

الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ

سلسلة كتب إسلامية



السُّلْطَانُ وَالْكَانِتُ

الداعية الإسلامي

ياسين رشدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لجمعية المواساة الإسلامية بالاسكندرية

إهادء

إلى إخوانى وأخواتى فى الطريق ..
إلى من أراد أركان الإسلام على التحقيق ..
أقدم متواضعاً هذا البريق ..
راجياً من الله لهم الهدایة والتوفيق ..

ياسين محمد رشدى

■ روجع هذا المؤلف بمعرفتى ، وليس لدى مشيخة علماء الإسكندرية مانع من إصداره ونشره فى ربوع العالم الإسلامي ، بل ترحب بذلك وتشكر مؤلفه وتدعوه له أن يعم نفعه المسلمين .

محمد محمد أبو خوات
شيخ علماء الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضـل المرسلـين ، سيدنا محمد وعلـى آله وصحـبه الطـيـبين الطـاهـرين وـمن سـار عـلـى درـبـهم إـلـى يـوـم الدـيـن .. وـبعـد : فـلـقـد وـجـدت فـي هـذـا الـكـتـاب - حـين دـعـيـت لـلـقاء نـظـرة عـلـيـه - لـمـات فـقـهـيـة جـديـرـة بـالـتـقـدـير ، حـيـث اخـتـار مـؤـلـفـه لـنـفـسـه طـرـيقـة خـاصـيـة تعـنـي بـالـسـنـة أـيـمـا عـنـيـة ، وـتـخـتـار من آرـاء أـصـحـاب المـذاـهـب الـأـرـبـعـة ما تـطـمـئـن إـلـيـه النـفـس مع التـشـدـد أـحـيـانـاً بـالـأـخـذ بـالـأـحـوـط مـن هـذـه الـآرـاء وـالـأـقوـال .

ولـما أـخـذـت النـسـخـة الـخـطـيـة وـجـلـست مـع مـؤـلـفـها عـجـبـت مـن أـمـور :

- ١ أنـ الرـجـل عـصـامـي التـعـلـم ، رـبـّي نـفـسـه بـنـفـسـه ، مع إـكـبـارـه وـإـجـلالـه لـشـيـخـ من شـيـوخـ الجـيلـ المـاضـي ، كـان لـاتـصالـه بـه أـثـرـ كـبـيرـ فـيـما اـتـحـه إـلـيـه .
- ٢ أـنـه لـيـس فـي عـالـمـ التـأـلـيف ، مـن عـرـفـهـمـ المـطـابـعـ وـالـمـكـتبـاتـ ، وـمـع ذـلـكـ إـذـا اـطـلـعـتـ عـلـى الـكـتـاب ، كـان لـكـ أـنـ تـضـعـه بـيـنـ كـتـبـ الـمـجـرـبـينـ مـنـ كـبـارـ الـكـتـابـ وـالـمـؤـلـفـينـ .

- ٣ حـيـنـما كـنـتـ أـنـاقـشـه فـي مـوـضـوعـ أوـ حـكـمـ ، كـنـتـ أـفـتـحـ بـابـ المـنـاقـشـةـ ثـمـ أـتـعـمـدـ تـرـكـهـ يـتـكـلـمـ وـحـدهـ مـدـافـعـاً عـنـ رـأـيـهـ ، وـلـقـدـ كـانـ دـائـمـاً يـرـدـ آرـاءـهـ فـيـ المـسـأـلةـ إـلـى أـقـوـالـ وـمـذاـهـبـ ، مـا يـدـلـ عـلـى اـطـلـاعـ جـامـعـ ، وـعـلـى هـضـمـ هـذـهـ

الأقوال ، وعلى فقه لأسبابها ، وهذا كله لا يتيسر لكثير من الكاتبين .

٤ - وإذا كانت لـى كلمة أخيرة ، فهـى دعاء إلى الله سبحانه وتعالـى أن ينفع
بـهـذا المؤلف ، وأن يمنـحـهـ من برـكاتـهـ ما يـجـعـلـهـ - كما قـصـدـ مؤـلـفـهـ - دليلاً
ميسـراًـ لـطـرـيقـ السـلـوكـ إـلـىـ اللهـ عنـ طـرـيقـ عـبـادـتـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ الصـحـيـحـ .

دعـواتـ إـلـىـ اللهـ أـرـجوـ أنـ تـكـوـنـ مـسـتـجـابـةـ ، وـرـجـاءـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ نـكـوـنـ - أـنـاـ
وـالـمـؤـلـفـ وـكـلـ مـشـارـكـ فـيـ إـخـرـاجـهـ إـلـىـ النـاسـ وـنـشـرـهـ بـيـنـهـمـ - قدـ سـرـنـاـ مـنـ حـيـثـ
رـضـاـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ ، إـنـهـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـنـصـيرـ .

محمد محمد أبو خوات

شيخ علماء الإسكندرية

و عميد المعهد الديني

تَقْدِيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الرِّضَا الْمَرْغُوب .. يَعْفُو وَيَصْفُحُ وَيَعْفُرُ الذُّنُوب ..
يُعْلِمُ وَيَمْهُلُ لَعْلَى الْعَاصِي يَتُوب .. يُعْطِي وَيُرْضِي وَيُحَقِّقُ الْمَطْلُوب ..
يُطْعِمُ وَيَسْقِي وَيَسْتُرُ الْعُيُوب .. يُعْنِي وَيَشْفِي وَيَكْشِفُ الْكُرُوب ..
نَحْمَدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدًا هُوَ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مَنْسُوب ..
وَنَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْكَذُوب ..
وَنَسْأَلُهُ السَّلَامَةَ فِيمَا مَضَى وَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ خُطُوب ..



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْجَنَابَ الْمَرْهُوب ..
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّهُ مِنْ لُغُوب ..
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُقْلِبُ الْأَبْصَارَ وَالْقُلُوبَ ..
سَخَّرَ الرِّيَاحَ بِقُدْرَتِهِ ، فَمِنْهَا السَّاكِنُونَ وَمِنْهَا الْهَبُوب ..
قَدَرَ الْأَرْزَاقَ وَفَقَ مَشِيَّتِهِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَمْنُوحٌ وَمَسْلُوبٌ ..
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهُ لَنَّا فَمَا كُوْلُ وَمَحْلُوب ..
وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمَيرَ لِلْحَمْلِ وَلِلرُّكُوب ..
أَوْجَدَ الْكَائِنَاتِ بِحِكْمَتِهِ ، فَمُسَلِّمٌ مِنْهَا وَمَعْطُوب ..
كُلُّ الْحَادِثَاتِ بِإِرَادَتِهِ ، وَجَمِيعُ الْأُمُورِ مَحْسُوب ..
شَهِدتْ لَهُ الْكَوَاكِبُ فِي شُرُوقِهَا وَالْغُرُوب ..

وَأَقْرَتْ بِهِ الْأَخْيَاءِ فِي مَطْعُومِهَا وَالْمَشْرُوب ..



وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ذُو الْمَقَامِ الْمَوْهُوب ..
لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا يَرْتَكِبُ الْهَفَوَاتِ ،
وَخَاتَمُ النُّبُوَّةَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مَضْرُوب ..
فِي الصَّلَاةِ قُرْرَةُ عَيْنِيهِ ، وَالْخَيْرَاتُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَهُوَ الصَّدَقَاتُ فِي الْمَحْبُوب ..
مِنْ خُلُقِهِ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ، وَبِاتِّبَاعِ سُنْتَهِ تَتَسْعُ الْأَرْزَاقُ ،
وَالْأَمْرُ رُبْحٌ عَلَى الْوُجُوب ..
نُورُهُ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ قَائِمٌ ، وَشَرْعُهُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ دَائِمٌ ،
وَمَا عَادَ دَاهٌ مِنَ الشَّرَائِعِ مَشْطُوب ..
مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَبَعَ نَهْجَهُ فَقَدْ أَرْضَاهُ ،
وَمَنْ عَصَاهُ فَفَارَ مَكْبُوب ..
أَوَّلُ الْخَلَائِقِ بَعْدَ النَّفْخَةِ يُفِيقُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ عَلَى التَّحْقِيقِ ،
وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَكْذُوب ..
أَوَّلُ مَنْ يَسْجُدُ عَلَى الْبِسَاطِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَجْحُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ ،
وَالْأَكْثَرُ مِنْ الْهَوْلِ مَكْرُوب ..
صَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ ، وَالْمُنْفَرِدُ بِالشَّيْءِ حِينَ الْجِدِّ ،
حَيْثُ الْفَلَاحُ أَوِ الرُّسُوب ..

صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعَظِيمَى ، وَلَهُ الْمَقَامُ الْأَسْمَى ،
 وَاسْمُهُ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَانِ مَكْتُوبٌ ..
 صَاحِبُ الْحَوْضِ الْأَوْفَى ، وَكَأسِ الرَّوَاءِ الْأَشْفَى ،
 وَالْمَاءُ مِنْ نَبْعَدِ الْجَنَانِ مَسْكُوبٌ ..
 تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمَالُ ، وَتَشَدُّدُ إِلَيْهِ مَسْجِدُ الرَّحَالُ ،
 وَبِالصَّرَاطِ لَاةِ عَلَيْهِ تَنْفَرُ رِجُلُ الْكُرُوبِ ..
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ عَدَدَ الرِّمَالِ وَالْحَصَى ،
 وَكُلُّمَا أَطَاعَهُ عَبْدٌ أَوْ عَصَى ، وَتَوَرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَصَائِرَكَانِ وَالْقُلُوبِ ..

أما بعد ،

فقد قال الله : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) ^(١) ..
 وقال : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسْلَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا تَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ) ^(٢) ..
 وقال : (وَمَا أَتَنَّكُمُ الْرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) ^(٣) ..
 وقال : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ) ^(٤) ..
 وقال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ^(٥) ..

فدلل ذلك على أن الوصول إلى مرضاه لا يكون إلا بحصول مرضاه
 رسول الله ﷺ .. ذلك النبي الأمي الذي ما نطق عن الهوى ، وإنما كان نطقه

^(٣) سورة الحشر آية ٧ .

^(٢) سورة الأحزاب آية ٣٩ .

^(١) سورة الفتح الآيات ٨ ، ٩ .

^(٥) سورة النساء آية ٨٠ .

^(٤) سورة آل عمران آية ٣١ .

بوحى من الله .. وقد جاءت التكاليف الشرعية محملة في القرآن دون تفصيل فينبئها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. كفرائض الصلاة وأوقاتها .. ونصاب الزكاة وأنواعها .. ومناسك الحج وكيفيات أدائها .. وما إلى ذلك مما يضيق المقام عن ذكره وحصره ..

وقد اهتم أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمراقبته في كل أموره .. للاقتداء .. وحفظوا جميع كلماته .. للاهتداء .. ونقلوا كل ذلك بأمانة الأبرار الأتقياء .. فتوارثها العلماء بعد العلماء ، فكان كل واحد منهم في عصره برهاناً ونوراً به يستضاء .. من أجل ذلك قال الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَئْمَاءِ) ^(١) .. وكان الإمام مالك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : (بَلَغَنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُسَأَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا يُسَأَّلُ عَنْهُ الْأَئْمَاءُ) ^(٢) ..

وقد ألقى على إخوانه وأخواته في الله عبء تصنيف وتلخيص أركان الإسلام بأسلوب سهل دقيق يغيبهم عن البحث في الكتب المختلفة والتحقيق ، ويقيهم شر التحثير والتردد فيما اختلفت فيه الآراء ، فستازعهم الشكوك والأهواء ..

وقد كنت أكتفى بشرح هذه الأركان شفاهة تاركاً لهم بعد ذلك حرية البحث والاستقصاء .. مؤثراً السلامه والنجاء .. ولكن إلحاحهم وإصرارهم لم يدع لي مجالاً للاختيار .. فتوكلت على الله ، وسألته الهدایة والتوفیق ، وبرأيت من حولي وقوتى ، وطلبت العون من الله .. فقدمياً قالوا : (ما لم يكن للفتن عونٌ من ربِّهِ ..

^(١) رواه أحمد مسنون الأنصار .

^(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي .

فأول ما يجني عليه اجتهاده) ..
وبدأت بفضل الله في الإملاء ، محاولاً التوفيق بين مختلف المذاهب والآراء ..
مراجعياً - فيما أخذت به - أن يكون في الجانب الأسلم والأح祸ط ..
فعلى أكون قد بلغت الغاية ، وسلكت طريق الهدایة .. والله أَسْأَلُ كمالَ
اليقين ، وحسن الثبات في الدين ، لنا ولكلّافة المسلمين ..

آمين

ياسين رشدى

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ

وَهُوَ



شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
إِقْرَارٌ بِاللَّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ

وهذه الشهادة - على إيجازها - تتضمن أربعة أصول :

الأول : إثبات ذات الله .

الثاني : إثبات صفات الله .

الثالث : إثبات أفعال الله .

الرابع : إثبات صدق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في كل ما أخبر به عن الله .

والنطق بالشهادة ليس من ورائه نفع إذا لم تتحقق في القلب معانٍ ما تدور عليه هذه الشهادة من أصول ، فيضيئ بنور اليقين ، وترسخ فيه عقيدة الإيمان ، فتصبح أفعال العبد ترجمة حية لما في قلبه .. فليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل ..

وإليك بيان ما انطوت عليه كلمتا الشهادة من أصول ..

الأصلُ الأول : إثبات ذات الله

أول ما يستضاء به في معرفة وجود الله سبحانه وتعالى هو القرآن ، وقد جاء فيه من الآيات ما يضيق المقام عن ذكره ، وكلها تخاطب عقول الناس ، وتسوق من الشواهد في الأرض وفي السماء وفي خلق الإنسان ، واختلاف أطواره - ما يؤكده

وجود الخالق المدبر المهيمن الذي أحاط علمه بجميع المعلومات ، وحضرت لإرادته جميع الكائنات ، وذلت لسلطان قهره كُلُّ الموجودات .

ومنْ تأمل فيما حوله وجد أن كل ما في الوجود حادث .. وكل حادث لابد له من محدث قد أحدثه على وفق ما أراده له وأراده منه ، وحدد وقت حدوثه وقت عدمه ..

ومن ذلك يتضح الآتي :

أولاً : العلم بوجود خالق لكل الموجودات ، محدث لكل الحوادث والمحادثات ، قد سبق وجودها ، وسوف يبقى وجودها بعد عدمها ، وأن وجوده أزلي بلا بداية ، وأبدى بلا نهاية .. إذ لو أن له بداية لافتقر هو أيضاً إلى من يوجده ويحدثه ، ولا يفتقر محدثه إلى محدث ، وهكذا إلى ما لا نهاية .. وبالتالي فليس للخالق أول .. بل هو - سبحانه وتعالى - الأول ..

ولو أن له آخرًا لأن عدم بنفسه أو بعده يعني وجوده .. وكما يستحيل انعدامه بنفسه .. يستحيل كذلك إعدامه بغيره .. إذ لو أعدمه غيره لللزم أن يكون موجوداً قبله .. وليس من المعقول أن يوجد المموجود الأول موجوداً آخر يعني وجوده .. فلزم أن يكون المعدم موجوداً قبل المعدوم .. وحيث قد ثبت أنه سبحانه وتعالى هو الأول .. فلا بد أن يكون كذلك هو الآخر ..

ثانياً : العلم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا بجواهر يتحيز ، إذ لو كان جسماً لتتألف من أجزاء تتفرق وتتجمع ، ويحتاج وجود بعضها إلى وجود البعض

الآخر ، ولكان له هيئة ومقدار ، وذلك من صفات المُحدَّثات .. ولو كان جوهراً يتحيز لاحتاج لحيز يحوزه ، ولا أصبح فيه إما متحركاً وإما ساكناً ، ولا منع عليه الخروج منه أو الوجود في غيره مما يجعل له حدوداً كحدود المخلوقات .. فهو إذاً ليس بجسم مُصَوَّر ، ولا جوهر محدود مقدر ، ولا يماثل الأجسام : لا في التقدير .. ولا في قبول الانقسام .. بل هو - سبحانه وتعالى - الظاهر والباطن .. لا تحده الأقطار ، ولا تدركه الأ بصار ، ولا تصل إلى كُنه ذاته العقول والأفكار ..

ثالثاً : العلم بأنه - سبحانه وتعالى - منزه الذات عن الاختصاص بال الجهات ..

إذ إن الجهات من خلقه وإيجاده .. فقد كان موجوداً قبل أن توجد الجهات .. فاليمين والشمال ، والأمام والخلف ، والفوق والتحت ، كل ذلك منسوب إلى الإنسان ، ناشئ من هيئته .. فما فوق رأسه فوق ، وما تحت قدمه تحت ، وما هو أمامه أمام ، وهكذا .. ولو خلق الإنسان على هيئه الكرة لما كان لهذه الجهات وجود ، كما أن فوقك قد يكون تحت غيرك .. وما كان أمامك قد يكون خلف غيرك وهكذا .. وكروية الأرض خير شاهد على ذلك ..

وعليه فلا يمكن القول بأن الله قد خلق الخلق تحته .. إذ ليس له تحت ، أو أنه قد خلق الخلق فوقه .. فسبحانه لا فوق له ..

بل - كما ثبت أنه سبحانه وتعالى منزه عن الهيئة والمقدار - فهو كذلك منزه عن الجهات والأقطار .. لا يحويه مكان .. ولا يحدُّه زمان .. بل كان قبل خلق المكان والزمان .. وهو الآن على ما عليه كان ..

رابعاً : العلم بأن الله عز وجل واحد لا شريك له ، فرد لا ند له ، إذ لو كان معه إله غيره لكان إما مساوياً له ، أو أضعف منه أو أقوى .. فلو كان مساوياً له لكان له من الصفات ما يؤهله للانفراد بخلقه وفسد الكون بالصراع .. ولو كان أقوى منه أو أضعف لكان الأقوى هو الإله الحق وما عداه باطل .. ويؤيد ذلك قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ^(١) .. قوله : (مَا أَنْجَنَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْهِ
وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا حَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُوُنَ) ^(٢) ..

وبذلك يثبت أن الله سبحانه وتعالى منفرد بالوحدانية .. متصرف بالصمدية .. ليس له أنداد ولا شركاء ..

خامساً : العلم بأنه سبحانه وتعالى مستوي على عرشه على المعنى الذي أراده وعلى الوجه الذي يليق بجلاله .. استواءً منزلاً عن المساسة والاستقرار ، وعن التمكّن والحلول والانتقال .. وأن العرش لا يحمله ، بل العرش وحملته محمولون بقدرته ، مقهورون في قبضته .. وهو فوق كل شيء فوقية لا تزيده بعضاً عن خلقه ، بل هو قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من جبل الوريد .. وقربه من خلقه لا يماثل قرب الأجسام ، كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام .. وهو في قربه من خلقه بائن عنهم بالصفات .. رفيع الدرجات عن الأرضين والسماءات .. لا يحل في سواه .. وليس في ذاته سواه ..

^(٢) سورة المؤمنون آية ٩١ .

^(١) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

الأصل الثاني : إثباتُ صفاتِ الله

بعد أن ثبت الوجود لواهب الوجود على الوجه الذي يليق بالإله المعبود .. من وحدانية ، وأزلية بلا بداية ، وأبدية بلا نهاية دون تشبيه أو تمثيل ، ودون تحديد أو تقييد ، مع تنزيهه عن صفات المحدثات ، وتقديسه عن الاختصاص بالجهات ، وأنه مستوٰ على عرشه استواءً لا ينافي وصف الكبرياء .. فقد وجوب معرفة الصفات الأساسية للذات العلية ..

أولاً : العلم بأن الله قادر على كل شيء ، وأن جميع المقدورات في قدرته سواء .. فليس هناك سهل وعسير ، أو قليل وكثير .. فإيجاد نملة كإيجاد أمة ، وخلق إنسان كخلق كافة الأكون .. وهو الذي إذا شاء فعل .. وإذا شاء لم يفعل .. وإذا أراد شيئاً قال له كن فيكون .. دون احتياج إلى جارحة أو أداة .. لا يشذ عن قبضته مقدر ، ولا يَعْزُبُ عنه تصارييف الأمور ..

ثانياً : العلم بأن الله - سبحانه وتعالى - عالم بجميع المعلومات ، محيط بكل الموجودات ، لا يَعْزُبُ عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماوات .. وعلمه قديم قدم ذاته .. فهو من الأزل عالم بذاته وصفاته وبكلة مخلوقاته .. وكل حادث في الكون لا ينشأ به علم جديد ، بل هو معلوم لديه من الأزل على التحديد .. وجميع المعلومات في علمه سواء : ظاهرها وباطنها .. دقيقها وجليلها .. أولها وآخرها .. وما يقول إليه أمرها .. وليس علمه مستفاداً من الأشياء ، بل الأشياء مستفادة من علمه .. فعلمه بالسماء سبق إيجادها .. وعلمنا بالسماء نبع من وجودها ..

ثالثاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى لا يعتريه موت ولا عدم ، ولا تأخذه سنة ولا نوم .. إذ لا يتصور وجود عالم قادر فعال بغير حياة .. فالحي الكامل المطلق هو الذي تندرج تحت علمه جميع المدركات ، وتخضع لقدرته كافة الموجودات ، فلا يشذ عن علمه مدرك ، ولا عن فعله مفعول ، وتلك صفة الحي القيوم ..

رابعاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى مريد للكلائنات ، مدبر للحوادث ، فلا يحدث في الوجود حركة أو سكون .. موت أو حياة .. خير أو شر .. نفع أو ضر .. إيمان أو كفر .. شكر أو نكرا .. زيادة أو نقصان .. طاعة أو عصيان إلا بإرادته ووفق مشيئته .. فما شاء كان وما لم يكن .. وإرادته قديمة قائمة بذاته في جملة صفاتـه .. فهو مريد من الأزل لوجود الأشياء في أوقاتـها التي قدّرها .. فوجـدت في أوقاتـها كما أراد من الأزل دون تقدـيم أو تأخـير ، ووـقعت على وـفق علمـه الأزلي دون تبـديل أو تغيـير ، فلا يقع في ملـكه إلا ما يـريد .. وهو الفـعال لما يـ يريد ..

خامسـاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى سـمـيع بصـير .. يـسمع من غير أصـمـحة وآذـان ، ويرـى من غير حـدـقة وأـجـفـان ، دون تـأـثر أو تـغـيـر أو انـفـاع .. فلا انتـقال للأـصـوات ، ولا انـطـبـاع لـلـصـور والأـلـوان .. تستـوي في قـدرـة سـمعـه الأـصـوات ، ولا تحـجـب رـؤـيـتـه الـظـلـمـات .. يـرى النـمـلة السـوـداء في اللـيـلـة الـظـلـمـاء ، ويـسمع دـيـبـها على الصـخـرة الصـماء .. لا يـشـذ عن سـمعـه هـوـاجـس الضـمير ، ولا يـعـزـبُ عن رـؤـيـتـه خـفـايا الوـهـم والـتـفـكـير ..

سادسا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام أزلي قدّيم قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف ، ولا يحتاج إلى تحريك شفة أو لسان .. فلا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره .. وحقيقة أي كلام .. أنه في النفس قام ، وإنما قُطعَت الأصوات حروفاً للدلائل ، كما تدل عليه أحياناً الإشارات والحركات .. فالقرآن مقروء بالألسنة .. مكتوب في المصاحف .. محفوظ في القلوب ، ومع ذلك فهو قدّيم قائم بذاته تعالى لا يقبل الانفصال والافتراق ، بالانتقال إلى القلوب والأوراق : (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسِي) ^(١) أصبح موسى مُخاطباً بها بعد وجوده .. فسمعاها .. وهي من الأزل قائمة في ذات معبوده ..

الأصل الثالث : إثباتُ أفعالِ الله

قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قادر بقدرة لا يعترف بها قصور ولا عجز ولا نقصان .. بل له السلطان والقهر ، وله الخلق والأمر .. عالم بعلم أزلي لم يزل موصوفاً به في أزل الآزال .. لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال .. حي بحياة لا يعارضها موت ولا فناء .. لا تأخذه سنة ولا نوم .. قائم بالملك والملائكة .. مسلط بالقهر والجبروت .. مرید بإرادة أزلية أو جدت الكائنات ، ودبرت الحادثات بغير ترتيب أفكار ، ولا تردد زمان ، ولذلك لم يشغله شأن عن شأن .. سماع بسمع ، وبصیر بصیر يتکشف بهما کمال صفات المسموعات ،

^(١) سورة طه آية ١٧ .

وكمال التفريق بين المبصرات دون جوا رح تشبه جوا رح المخلوقات .. متكلم بكلام قدس قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقات .. فليس بصوت يحدث من انسال هواء أو اصطاك أجرام ، ولا بحرف ينقطع بانطباق شفة أو تحريك لسان ..

وعليه فقد بقى أن نعرف أفعال الله سبحانه تعالى :

أولاً : علينا أن نعلم بأن الله سبحانه وتعالي خالق كل شيء في الوجود .. فكل ما في الكون سواه .. لا مُحدث له إلا الله .. خلق الخلق وأعمالهم ، وقدر آجالهم وأرزاقهم ، وأنشأ قدراتهم وحركاتهم .. فالعنكبوت ونسجه ، والنحل وعمله ، والنمل ودائه ، والقمر وفلكه ، والإنسان وعمله ، وسائر الكائنات وما لها من حركات أو سكنات .. من صنع بديع الأرض والسماءات ..

ثانياً : أن أفعال العباد ، وإن كانت من خلق الله وإيجاده ، إلا أنها منسوبة إليهم على سبيل الاكتساب .. فهى ليست من خلقهم واحتراعهم .. بدليل عدم معرفة العبد بتفاصيل أجزاء الحركات ، ومنشأ طاقتها ، وارتباطها بالأعصاب والعضلات .. وهى كذلك ليست جبراً مطلقاً .. بدليل الفارق الموجود بين الحركة الجبرية كحركة الحجاب الحاجز ودقات القلب ، وبين الحركة الاختيارية كالقلب من جنب إلى جنب .. وعلى ذلك يمكن القول بأن أفعال العباد من خلق الله وتقديره ، وهي في الوقت نفسه من كسب العبد وتدبيره ..

ثالثاً : أن أفعال العباد ، وإن كانت كسباً لهم ، إلا أنها لا تخرج عن كونها مُراداً لله تعالى .. إذ لا يقع في ملكه إلا ما يريد ..

وعلى ذلك فكل ما يقع في الكون من معاصر وشروع ، وإن كان الله لم يأمر بها ، إلا أنه من الأزل قد أراد وقوعها .. إذ إن الأمر غير الإرادة .. فقد يأمر بالشيء ويريد وقوعه : كأمره الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون ، وقد يأمر بالشيء ومع ذلك لا يريده وقوعه : كأمره إبليس بالسجود فلم يكن من الساجدين .. وقد لا يأمر بالشيء ولكنه يريد وقوعه : كما أراد آدم أن يهبط من الجنة بسبب زلته وقد حذر من إبليس ولم يأمره بطاعته ..

رابعاً : أن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على الخلق بالإيجاد ومن عليهم بالتكليف والطاعات .. ولو شاء ما كانت الأرض ولا السموات .. وله أن يحملهم ما لا يطيقون ، وأن يكلفهم بما لا يستطيعون ، وأن يختار لهم ما لا يرتضون ، وأن يتليهم في الدنيا بالألم والعذاب ، ويوقع بهم في الآخرة ما يشاء من عقاب .. دون جرم سابق أو ثواب لاحق .. إذ لا يسألُ عما يفعل وهم يُسألُون .. فقد كان موجوداً والكونُ عَدَم .. ومن حَكْمَ في مُلْكِه فَمَا ظَلَمَ ..

خامساً : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على العباد معرفته وطاعته بالشرع والنقل .. وليس بالفكرة والعقل ..

فقد خُلِقَ العقل ، وحُدِّدَتْ له دائرة عمله التي تنحصر في معرفة النافع والضار ، ووسيلته إلى ذلك هي التجربة والمشاهدة باستعمال الحواس في تحصيل المعلومات والإحاطة بالمُدرَّكات .. والناس في حظوظهم من العقل متفاوتون .. وفيما غاب عن حواسهم متحيرون .. وفي تقريرهم الحق مختلفون .. فأنى للعقل البشري أن

تصل إلى معرفة صفات الله وأفعاله ، وما أعدَّ في الآخرة لعباده ، وما ارتضاه من طاعات للوصول إلى رضائه - إلا بما أخبر به هو نفسه على لسان رسالته وأنبيائه ..

الأصل الرابع : إثبات صدقِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا) فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ

قد ثبت أن كل موجود قد حدث بفعل واهب الوجود على أحسن وجه وأكمله ، وأئمه وأعدلـه .. على غير مثال سبق .. إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لما سبق من إرادته .. فلم يكن الخلق والإيجاد واجباً عليه ، وما كان تكليف العباد لنفع يحصل له .. إذ لا تضره العاصي .. ولا تنفعه الطاعات .. لأن الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان .. فقد كان متصفـاً بالعزـة والجبروت من قبل خلق الملك والملائكة .. وله أن يوجب على خلقـه ما يشاء .. لا ما يشـاعون ، وأن يكلـفهم ما لا يطيقـون .. فإن أدخلـهم الجنة فـيرحـمـته .. وليس لأنـهم يستحقـون ، وإن أدخلـهم النار بـ فعلـه وـ هـم لا يـظـلـمـون .. سبحانه لا يـسـأـلـ عـما يـفـعـلـ وـ هـم يـسـأـلـون ..

وأنه قد أوجـبـ معرفـته وطـاعـته بالـشـرـعـ وليس بالـعـقـلـ .. ولـذـلـكـ أرسـلـ الرـسـلـ ، وـأـيـدـهـ بـالـمـعـجزـاتـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ .. وـأـنـزـلـ الـكـتـبـ مـحـكـمـاـ فـيـهاـ الـآـيـاتـ ، ليـبـيـنـ لـلـنـاسـ طـرـيقـ بـحـاتـهـمـ ، ثم عـمـتـ رـحـمـتـ رـحـمـتـهـ الـعـالـمـيـنـ .. فـأـرـسـلـ خـاتـمـ النـبـيـينـ ، وـآـتـاهـ السـبـعـ المـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، فـنسـخـ بـهـ كـلـ الشـرـائـعـ وـالـأـدـيـانـ ، وـلـمـ يـرـضـ مـنـ الـدـيـنـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ .. وـأـصـبـحـتـ شـهـادـةـ : (أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) لـاـ تـدـلـ عـلـىـ كـمـالـ إـيمـانـ مـاـ لـمـ تـقـرـنـ بـشـهـادـةـ : (أـنـ مـوـحـمـدـاـ رـسـولـ اللـهـ) .

وقد تحققت بعثته (عليه السلام) للإنس والجنة كافة بنص القرآن ، وبإخباره هو عن نفسه ، وقد أيدَه الله بالمعجزات الباهرة التي يضيق المقام عن ذكرها .. وأجللها شأنًا القرآن الكريم الذي تحدى به فصحاء العرب فعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله ، وتحدى به علماء أهل الكتاب من يهود ونصارى فيما جاء به من أخبار الأولين وأنباء المرسلين .. وهو العربي الأُمِّيُّ الذي نشأ في بيته تعبد الأصنام وتسجد للأوثان .. ومكث في قومه أربعين سنة هي عمره قبل الرسالة فاشتهر فيهم بالصدق والأمانة حتى لقبوه بـ « محمد الأمين » .. وقد أوجب الله على كل من بلغته الدعوة الحمدية - عن أي طريق - أن يصدقه في كل ما أخبر به من أمور الدنيا والآخرة : ومنها :

■ أولاً : فضل الصحابة (رضوان الله عليهم) :

اختار الله لنبيه أصحاباً فجعلهم له وزراء وأنصاراً .. وفضلهم على سائر الأمة .. فرفع قدرهم وأعلى شأنهم .. وآتى في القرآن بذكرهم ، وسبقت منه الحسنة لهم .. وبالرضا والرضوان عمّهم .. فطوبى ثم طوبى لهم ، ولمن راهم وأحبهم ، ولكل عبد عرف قدرهم .. فسار على نهجهم .. واتبع طريقهم .. فهم الذين نشروا الإسلام ، وحملوا القرآن ، ونقلوا إلينا سنة سيد الأنام ، وأخذ برأيهم واجتهدتهم كافة علماء الإسلام .. فوجب على كل مسلم توقيرهم ، وعدم الخوض في شأنهم ، وفي شأن اختلافهم وحروبهم .. وقد حذر النبي (عليه السلام) من يأتي بعدهم فقال : (الله الله في أصحابي .. الله الله في أصحابي .. لا تَنْهَاوُهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِعِصْبِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ

آذى الله تبارك وتعالى ، ومن آذى الله فهو شر أن ياخذه)^(١) .. وقال : (إذا ذكر أصحابي فامسكونا ، إذا ذكرت النجوم فامسكونا ، وإذا ذكر القدر فامسكونا)^(٢) ..

▪ ثانيا : سؤال الملائكة :

وهو ما يطلق عليه فتنة القبر .. وقد أخبر النبي ﷺ بأمرهما ، وأنهما يُقعدان العبد في قبره بعد تمام دفنه فيسألانه قائلين : (من ربك ؟ وما دينك ؟ .. وماذا كنت تقول في ذلك الرجل ؟) يعنيان به محمداً ﷺ ..

إإن كان صالحاً أجاب دون تلعثم أو ذهول .. وإن كان غير ذلك لم يدر المسكين ما يقول ..

▪ ثالثا : عذاب القبر :

وهو أمر جلل قد استعاد منه النبي ﷺ .. إعلاماً لأمته بأنه حق .. وأخبر أن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار ، ولا يمنع وقوع ذلك أن يكون الإنسان في بطون السباع أو حواصل الطيور .. فمن قدر على الإفناه قدر على الإنسنة ..

▪ رابعا : علامات الساعة :

وهي أمهات تدل على اقتراب وقوعها .. منها ذهاب العلم بموت العلماء ، وانتشار الجهل والجهلاء ، وكثرة المعاصي والشرور ، وانتشار الكفر والفحور ..

^(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير .

^(١) رواه أحمد مسنون البصريين .

ومنها خروج يأجوج ومجوج ، ونشرهم الفساد والدمار .. وخروج دابة من الأرض تكلم الناس بأنهم كفروا بالواحد القهار .. ومنها ظهور المسيح الدجال وهو أبور ، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية ، مكتوب في جبهته كلمة « كافر » يراها كل مؤمن .. يدخل جميع بلاد الأرض إلا المدينة المنورة .. ونزل عيسى ابن مريم إلى الأرض وقتله للدجال ونشره الإسلام .. وآخر علاماتها طلوع الشمس من مغربها .. وحين ذلك يقفل باب التوبة ، فلا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ..

▪ خامساً : الحشرُ والنَّشْرُ :

وهما الإعادة بعد الإفناه ، والعرض على رب الأرض والسماء .. ولا يعجز عن الإعادة من قدر على الإنشاء ..

▪ سادساً : الميزان :

وهو ما يوزن به أعمال العباد .. ظاهرها وباطنها ، صغيرها وكبیرها ، وبنتيجه يتقرر المصير .. فإما إلى الجنة وإما إلى السعير ..

▪ سابعاً : الصِّرَاطُ :

وهو جسر ممدود على حافتي جهنم .. أحدُ من السيف ، وأدقُ من الشَّعْرِ ، على جانبيه كلاليب ، يجتازه الناس بقدر أعمالهم .. فمارٌ عليه مرَّ البرق ، ومارٌ عليه مرَّ الريح ، ومارٌ عليه مرَّ السحاب ، ومارٌ عليه مرَّ الراكب المسرع .. وهكذا إلى دار

القرار .. وآخرون يتغشون عليه فتناهم الكلايلب .. فإذا ناجين بعد نصب وعذاب ،
وإما مُكَرَّدَسِين في النار وبئس القرار ..

▪ ثامنا : الحَوْضُ الْمَوْرُودُ :

وهو حوض النبي ﷺ .. وعرضه مسيرة شهر ، ومؤهله أبيب من اللبن ، وأحلى من العسل ، وعدد أباريقه كعدد نجوم السماء .. من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً .. ولا يشرب منه إلا الناجون ..

▪ تاسعا : الجَنَّةُ وَالنَّارُ :

وهما محل الثواب والعقاب في الدار الآخرة .. وقد تم خلقهما وإعدادهما لأهلهما .. وللجننة ثمانية أبواب ، ولها حزنة من الملائكة المقربين يستقبلون أهلها قائلين : (سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طِبَّتُمْ فَادْخُلُوهَا حَلَّدِينَ) ^(١) .. وللنار سبعة أبواب عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ..

▪ عاشراً : الشَّفَاعةُ :

وهي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة التي قد ثبتت لسيد الأولين والآخرين .. وتسمى في حقه الشفاعة العظمى .. وهو أول شفيع يوم القيمة .. ثم يليه باقي الرسل والأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم باقي المؤمنين .. كُلُّ على حسب جاهه ومنزلته عند ربه .. فإذا انتهت شفاعة الشافعيين .. أمر رب العالمين

^(١) سورة الزمر آية ٧٣ .

ملائكته ياخراج منْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، فلا يبقى إلا من
كتب عليه الخلد فيها ، وباء بغضب من الملك الجبار ..

نعود بالله من حال أهل النار ، ونسأله أن يحشرنا بفضله في زمرة
الأبرار ، وأن يدخلنا الجنة برحمته .. إنه عزيز غفار



الرُّكْنُ الثَّانِي

مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

وَهُوَ

الصَّلَاةُ

الطهارة

معناها لغة : « النظافة من الأقدار والأوساخ : حسية أو معنوية » .. و معناها شرعاً : « رفع الحدث وإزالة الخبرت » ..

والحدث هو خروج أى شئ من السبيلين « أى القُبْل والدُّبْر » .. أما الخبرت فهو كل مستقدر حسٌ يُطلق عليه لفظ « النحاسة » ..

■ الأعيان الطاهرة :

الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت بخاستها بدليل من القرآن أو السنة .. ومنها :

- ١ - الإنسان سواء أكان حياً أم ميتاً.
- ٢ - الجماد وهو كل جسم لم تخله الحياة ، ولم ينفصل عن حي كأجزاء الأرض ومعادنها .
- ٣ - جميع النباتات ولو كان مخدراً أو ساماً.
- ٤ - المائعات : كالمياه ، والزيوت ، والطيب ، والخل ، ما لم يطرأ عليهاAMA ينجسها.
- ٥ - كافة المخلوقات حال حياتها ، ما عدا الخنزير والكلب ، وما تولد منهمما.

■ الأعيان النجسة :

- ١ - ميته الحيوان أو الطائر أو الحشرات .. ما عدا ميته الحيوان البحري ، وميته ما ليس له دم يسيل عند جرحه : كالجراد ، والبعوض ، والذباب .

- ٢- كل ما يخرج من الميّة : كالبيض ، واللبن ، وكذلك البيض الفاسد .
- ٣- الدم بجميع أنواعه .. ما عدا (الكبد والطحال - ما بقي في لحم المذبوح أو عروقه مما يؤكل لحمه - دم السمك - دم شهيد القتال ما دام على جسده) .
- ٤- كل ما يخرج من الجروح كالدم والصدىق وما إلى ذلك .
- ٥- فضلات الإنسان والحيوان ، وفضلات ما يؤكل لحمه كذلك ، كالبهائم ، والطيور ، ما عدا ما يزق في الهواء : كالعصفور ، والحمام فمعفو عنها لعدم إمكان الاحتراز منها .
- ٦- المذْى واللُّودُى ^(١) والقئ من إنسان أو حيوان .
- ٧- لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان .
- ٨- جميع أنواع الخمور .
- ٩- لعاب الكلب ، وعرقه ، ودمعه ، ومخاطه ، وكذلك الخنزير .
- ١٠- كل عضو أو جزء تحله الحياة يُقطع أو يُفصل من حي ميته بحسبه .

■ الأعْيَانُ الْمُتَنَجِّسَةُ :

- ١- كل ظاهر مسَّه أو احتلَطَ به شيءٌ من الأعيان النجسة .
- ٢- المطبونات إذا خلَطَت بنجس ، أو دخلَ في صنعها شيءٌ نجس .
- ٣- الماءات والسوائل إذا خالطتها شيءٌ من الأعيان النجسة .

^(١) «المذْى» : ماء رقيق يخرج من قُبُل الرجل عند تحرك الشهوة .. و«اللُّودُى» : ماء أبيض ثخين يخرج من قُبُل الرَّجُل عقب التبول غالباً .

■ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ :

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدْنِ أَوِ التُّوْبِ وَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَشَرْطٌ لِإِزَالَةِ أَنْ تَرُولَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَلَوْنَهَا وَرَائِحَتِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ إِزَالَةُ بَمَاءِ طَهُورٍ أَوْ تَرَابٍ طَهُورٍ .

وَفِي حَالَةِ تَنَجُّسٍ مَا لَا يَقْبِلُ التَّطْهِيرَ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

١- طَهُورٌ : وَهُوَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ .. كَكُلِّ مَاءِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ بَعْدَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ ، أَوْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْمُتَّلِّثَةِ :
(اللَّوْنُ - الْطَّعْمُ - الرَّائِحةُ) تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

٢- طَاهِرٌ : وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ .. كَالْمَاءِ الْطَّهُورِ إِذَا سَتَعْمَلَ ..

٣- نَجِسٌ : وَهُوَ النَّجَسُ فِي نَفْسِهِ كَالْبُولِ وَالْخَمْرِ .

٤- مُتَنَجِّسٌ : وَهُوَ الْمَاءُ الْطَّهُورُ أَوِ الْطَّاهِرُ إِذَا خَالَطَهُ نَجَاسَةً فَعَيْرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْمُتَّلِّثَةِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا .. أَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَيُنَجِّسُ بِمَجْرِدِ اخْتِلاطِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، وَلَوْلَا مَا يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ .

اسْتِعْمَالُ الْمِيَاهِ

١- الطَّهُورُ : يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَهِيَ : رَفْعُ الْحَدِيثِ ، وَإِزَالَةُ الْخَبْثِ .

٢- الطّاهِرُ : يستعمل في العادات من شرب ، وطبخ ، وغسل للأواني والثياب ،
وما إلى ذلك بشرط خلوها من النجاسة .

٣- النَّجْسُ : يجب الاحتراز منه وبعد عنده ، وإن أصاب البدن أو الشوب أو
المكان وجب تطهيره فوراً .

٤- المُتَجَّسُ : إذا أمكن إزالة النجاسة منه أو فصلها عنه جاز استعماله ، كوقوع ميتة
في السمن فترفع ويزال ما حولها ويصبح ما بقى سمناً طاهراً .. أما إذا لم
يمكن تخلص النجاسة الطارئة من المتتجس كان حكمه حكم النجس .

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- ١- يُستحب قضاء الحاجة فوراً عند الشعور بذلك .
- ٢- لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ، وكذلك عين الشمس أو
القمر إذا كان ذلك في الخلاء .
- ٣- يحرم قضاء الحاجة في الأماكن الآتية :
 - (أ) فوق المقابر .
 - (ب) في ظل الناس (أماكن استظلائهم) .
 - (ج) في الماء الرأكد .
 - (د) في موارد المياه : كالنهر ، والترعة ، والبئر .
 - (هـ) في طريق الناس .. أي أماكن مرورهم .

- ٤- يكره قضاء الحاجة في مهب الريح ، كما يكره الكلام أثناء ذلك إلا للضرورة .
- ٥- يُسَنُ دخول « دوره المياه » بالقدم اليسرى مع قول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ^(١)) ..
- ٦- يُسَنُ الخروج بالقدم اليمنى مع قول : (غُفْرَانَكَ .. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِنِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي) .

■ الاستنجاء :

وهو إزالة النجاسة العالقة بالقبل أو الدبر بسبب ما يخرج منها من : بول ، وبراز ، ودم وصديد ، أو مذى ، وودى ، وغير ذلك .

وهو واجب على كل مسلم قادر عليه ، ولا بد أن يكون بالماء الطهور إذا تيسر ..

ويراعى ما يلى :

- ١- ألا يكون الاستنجاء إلا بعد انقطاع الخارج من أحد السبيلين انقطاعاً تاماً .. وهو الاستبراء .
- ٢- إزالة عين النجاسة وإزالة أثرها من لون ورائحة .
- ٣- يكون الاستنجاء باليد اليسرى ، على أن تستعمل الأصابع وليس الكف .
- ٤- يكون الاستنجاء للقبل أولاً ، ثم للدبر إلا لعذر .
- ٥- يستحسن استعمال الصابون مع الماء في استنجاء الدبر للذَّكَرِ ، والدُّبُرِ والقُبْلِ للمرأة .. كما يستحب التجفيف بعد ذلك .. ويراعى في استخدام

^(١) الشياطين والنجاسات .

«الشطافة» عدم تطهير النجاسة على أجزاء الجسم .

٦- يراعى غسل اليد جيداً بعد الاستنجاء .

■ الاستبراءُ :

و معناه التأكد تماماً من خروج البول أو البراز بالكامل .. ويكون بكيفيات عده : كالانتظار ، أو السعال ، أو الحركة ، وما إلى ذلك .. وفي حالة عدم إمكان الاستبراء الفوري لعذر يجب وجود فاصل بين قضاء الحاجة وبين الوضوء يكفى لنزوول ما تبقى بشرطين :

- ١- وجود حائل - كقطعة من القطن أو القماش - يمنع وصول النجاسة إلى الثياب .
- ٢- إزالة الحائل وإعادة الاستنجاء قبل الوضوء .

■ الاستجمارُ :

و هو الاستنجاء بالجمار - وهى الحجارة الصغيرة - وذلك في حالة فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .. وأقله ثلاثة أحجار .

و شرط تمامه إزالة عين النجاسة وأثرها .. و يمنع استعمال العظم والرُّوث (فضلات البهائم) ، وكذلك المُحترم (كالورق المكتوب فيه) ، والأملس من الأشياء ..

الوضوءُ

معناه لغة : «الحسن والنظافة» .. من فعل : «وضئ وضاءة» ..

و معناه شرعاً : « استعمال الماء بكيفية مخصوصة في أعضاء مخصوصة لأداء أفعال خاصة مثل : (الصلاة - الطواف - مس المصحف ... إلخ) » .

▪ شروط وجوبه :

- ١- البلوغ .
- ٢- دخول وقت الصلاة .
- ٣- القدرة على الوضوء .
- ٤- وجود الماء والقدرة على استعماله .

▪ شروط صحته :

- ١- أن يكون الماء طهوراً .
- ٢- أن يكون المتوضئ مُمِيزاً .
- ٣- عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى العضو المراد غسله .
- ٤- عدم حدوث ما ينافي الوضوء أثناء الوضوء .

▪ شروط الوجوب والصحة معاً :

- ١- العقل .
- ٢- الإسلام .
- ٣- النية قبل البدء مع استمرارها حتى الانتهاء .
- ٤- العلم بكيفية الوضوء الصحيحة .

- ٥- أن يكون الماء مباحاً ، أو مملوكاً للمتوسط .
- ٦- الموالاة .
- ٧- الترتيب .
- ٨- عدم النوم أو الغفلة .
- ٩- نقاء المرأة من دم الحيض أو النفاس .

■ كيّفية الوضوء :

- ١- النية بالقلب مع قول ^(١) : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. بسم الله الرحمن الرحيم .. نويت الوضوء للصلوة تقرباً إلى الله تعالى) .
- ٢- غسل الكفين مع قول : (الحمد لله على الإسلام ونعمته .. الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً .. ربّ أعوذ بك من هَمَزَات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يَحْضُرون .. اللهم احفظ يديّ من معاصيك كُلُّها) .. مع مراعاة أن كلمة غسل تعني إمرار الماء على العضو مع الدلك .
- ٣- المضمضة باليد اليمنى ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ أَعُنْتِي عَلَى ذِكْرِكِ وشُكْرِكِ وحُسْنِ عبادتكِ) .. مع مراعاة خلع الأسنان الصناعية وغسلها جيداً والمضمضة بدونها .
- ٤- الاستنشاق جيداً مع المبالغة - إلا لعذر - باليد اليمنى .. والاستئثار باليد اليسرى .. ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ أَشْمِمْنِي رائحة الجنة ، ولا

^(١) النية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ، أما الدعاء فقد أورده بعض الأئمة لاستحباب شغل اللسان بالذكر مع حضور القلب .

تُشْمِمُنِي رائحة النار) .

٥- غسل الوجه ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ يَسِّرْ وَجْهَ وَتَسْوِدْ وَجْهًا) .

٦- غسل اليدين إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كُتَابَيْ بِيمِينِي وَحَاسِبَيْ حِسَابًا يَسِيرًا) .

٧- غسل اليدين إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كُتَابَيْ بِشَمَالِيْ وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِيْ) .

٨- مسح الرأس ذهاباً وإياباً مرة واحدة ، ويكتفى فيه ما يسمى مسحًا مع قول : (اللَّهُمَّ أَظِلْنِي بِظَلْ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلْكَ) .

٩- غسل الأذنين من الداخل والخارج ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ) .

١٠- مسح العنق مرة واحدة مع قول : (اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ) .

١١- غسل القدم اليمنى إلى ما فوق الكعبين ^(١) مع تخليل الأصابع ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلِّ فِيهِ الْأَقْدَامِ) .

١٢- غسل القدم اليسرى بالكيفية نفسها مع قول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَسَعِيَ مَشْكُورًا ، وَبَخَارَتِي لَنْ تَبُورِ) .

١٣- غسل الكفين مع قول : (الحمد لله رب العالمين) .. ثم الشهادتين ثم الاتجاه

^(١) الكعبان : هما العظمتان البارزتان أسفل الساق وفوق القدم .

إلى القبلة مع رفع اليدين وقول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .. أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .. أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .. ثم قراءة سورة القدر ^(٢) .

▪ وضوء المغدور (المريض) :

في حالة الإصابة بمرض يمنع الطهارة كالاستحاضة وسلس البول وانفلات

الريح - يُراعى ما يلي :

- ١- غسل المحل جيداً بعد دخول وقت الصلاة .
- ٢- وضع حائل يمنع وصول النجاسة إلى الشباب .
- ٣- الوضوء .. ولا يضر نزول شيء أثناء أدائه أو أثناء أداء الصلاة .
- ٤- الصلاة على أن تراعي الموالاة في كل ما سبق .
- ٥- يصلح الوضوء بهذه الكيفية لأداء فرض واحد فقط مع ما يلحق به من نوافل .. ويجب تكرار ذلك عند كل صلاة مفروضة .

▪ نواقص الوضوء :

- ١- خروج شيء من السبيلين (القُبْلَةُ وَالدُّبُرُ) بالطريق المعتمد أو غير المعتمد .
- ٢- خروج بخاصة من الجسم من غير السبيلين : (القبح ، والصديق ، والدم ...)

^(٢) الأدعية المذكورة كلها واردة عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة إلا أنه لم يربطها بالوضوء .. وربطها بعض الأئمة استحباباً.

- ونحو ذلك) إذا بلغت مساحته مساحة العملة المعدنية ولو من مواضع متعددة .
- ٣- خروج الدم من الجسم بأى كيفية على هيئة نزيف وعلى سبيل الكثرة .
 - ٤- القيء .. وأقله ملء الفم .
 - ٥- مس عضو التناسل بدون حائل بياطن الكف .
 - ٦- اللمس باشتهاء أو بنية حدوث لذة ولو لم تحدث .
 - ٧- الضحك بصوت عال أثناء الصلاة .
 - ٨- ذهاب العقل بأى كيفية : (كالجنون ، والصرع ، والإغماء ، واستعمال المسكرات والمخدرات) .
 - ٩- النوم .
 - ١٠- تعسيل الميت .
 - ١١- الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .. فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه الوضوء .

الْحَيْضُ وَالاسْتِحَاضَةُ وَالنَّفَاسُ

■ الْحَيْضُ :

و معناه في اللغة : « السيلان » .. من : « حاض إذا سال » .
و هو دم يخرج من قبل المرأة في السن التي تحمل فيها عادة في فترات معينة ، ويعرف بلونه .. وأقل مدة له يوم وليلة .. وأكثرها خمسة عشر يوماً .. فإن زاد على ذلك

سمى استحاضة - وكل واحدة بحسب خلقتها - وبحسب الحيض مع أول نقطة ..
ويجب الاغتسال بعد ارتفاعه تماماً .. مع مراعاة أن فترات انقطاع الدم أثناء مدة
الحيض تعتبر حيضاً.

■ **الاستحاضة :**

وهي سيلان الدم من قبل المرأة في غير وقت الحيض ، أو النفاس ، أو قبل سنّ
البلوغ ، أو بعد سنّ اليأس - وكذلك كل دم زاد على أكثر مدة الحيض والنفاس أو
نقص عن أقله ، وهو ناقص للوضوء فقط ولا يوجب الغسل - وتسرى على
صاحبها أحكام المعدور .

■ **النفاس :**

وهو دم يخرج من قبل المرأة عند السقط ، وعند الولادة أو قبلها بزمن يسير أو
بعدها ، وأقله لحظة ، وأكثره ستون يوماً .. فإن زاد على ذلك أصبح استحاضة ..
مع مراعاة أن فترات ارتفاع الدم أثناء النفاس تعتبر نفاساً إلا إذا زادت على خمسة
عشر يوماً .. ويجب الاغتسال بعد ارتفاع الدم تماماً .

■ **ما يحرم على الحائض والنساء فعلاً :**

يحرم على الحائض والنساء كل ما يحرم على الجنب من صلاة وطواف حول
الكعبة ودخول إلى المساجد ومس للمصحف وقراءة للقرآن .. ويزيد على ذلك
الصوم والجماع .

■ ما يجب على الحائض والنفساء فعله :

- ١- الاغتسال بمجرد ارتفاع الدم بشرط التأكد من ذلك مع نية رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر والتطهر من الحيض أو النفاس .
- ٢- قضاء ما فاتتها من صيام ، ولا يجب عليها قضاء ما فاتتها من صلووات وإن كثرت .
- ٣- إن طهرت قبل المغرب وجب عليها الظهر والعصر .. وإن طهرت بعد العشاء وجب عليها المغرب والعشاء .. وإن طهرت قبل الظهر وجب عليها صلاة الصبح .

الفصل

■ موجبات الغسل :

- ١- نزول المني من الرجل أو ما يقابلها من المرأة بالطريق المعتمد أو غير المعتمد يقتضي أو مناماً .
- ٢- إيلاج عضو التناسل أو جزء منه في قبْل إنسان أو حيوان أو دُبُرِه سواء أتم الإنزال أم لم يتم .
- ٣- إدخال ذَكَرَ إنسان أو حيوان أو جزء منه في قبْل المرأة أو دُبُرها ولو لم تحدث لذة .
- ٤- ارتفاع دم الحيض أو النفاس عن المرأة ، ولو كانت غير مسلمة ، إذا كان

زوجها مسلماً .

- ٥- الصرع أو الإغماء أو ذهاب العقل بأى كيفية .. إن كان هناك شك في حدوث ما يوجب العُسْل خلال هذه الفترة .
- ٦- موت المسلم أو المسلمة .
- ٧- إسلام الكافر .

■ **كيفية الغُسْل :**

- ١- النية بالقلب مع قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. بسم الله الرحمن الرحيم .. نويت رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر) ^(١) .
- ٢- غسل عضو التناسل باليد اليسرى .
- ٣- غسل اليدين .
- ٤- الوضوء كاملاً ما عدا القدمين دون ذكر دعاء الوضوء .
- ٥- غسل الجسد كله بكافة أجزائه ما عدا عضو التناسل فلا يجوز مسه بباطن الكف مطلقاً بمجرد البدء في الوضوء ، مع مراعاة البدء بالأجزاء العليا قبل السفلية ، وبالميامن قبل الميسار .. وفك الصنفائر ، وإيصال الماء إلى كافة أجزاء الرأس .
- ٦- غسل القدمين مع البدء باليمنى قبل اليسرى كما في الوضوء .
- ٧- غسل اليدين مع ملاحظة عدم مس عضو التناسل بدون حائل .

^(١) النية محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها.

٨- الدعاء بعد الخروج من الحمام بالذكر الوارد عقب الوضوء .

المسح على الخف

معنى المسح لغة : « إمرار اليد على الشيء » .

ومعناه شرعاً : « أن يصيب البلل خفّاً مخصوصاً ، في زمن مخصوص ، بكيفية مخصوصة » .

وهو جائز في السفر والإقامة .. أما في حالة عدم كفاية الماء أو خوف فوات الوقت فإنه يصبح واجباً بالشروط المطلوبة التي سوف يأتي ذكرها .

■ الشروط الواجب توافرها في الخف :

١- أن يغطي الكعبين : وهم العظمتان البارزتان في أعلى القدم .

٢- ألا يكون شفافاً يظهر ما تحته .

٣- أن يثبت على القدم بنفسه .

٤- أن يمنع وصول الماء إلى ما تحته .

٥- أن يصلح للسير عليه وتتابع المشي فيه .

٦- ألا يكون به خروق يظهر منها بعض القدم ، معنى أن يكون ساتراً لكل الجزء الواجب غسله في الوضوء .

٧- ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كعجين أو طين أو نحو ذلك .

٨- ألا ينزع من القدم أثناء السير .

٩- أن يكون قد لبس على وضوء .

١٠- أن يكون ملوكاً شرعاً .

■ كيـفـيـة المسـح عـلـى الخـف :

١- أن تتضمن نية الوضوء نية المسح على الخف .

٢- ثبلل اليان بالماء .

٣- توضع الكف اليمنى مفرجة الأصابع على ظاهر الخف، الأيمن .

٤- توضع الكف اليسرى على ظاهر الخف الأيسر بالكيفية نفسها .

٥- إمرار الكفين على ظاهر الخفين من أعلى في الوقت نفسه بدءاً من مقدم كل خف من جهة الأصابع إلى نهايته في مقدم الساق فوق الكعبين مرة واحدة .

■ مـبـطـلـات المسـح عـلـى الخـف :

١- حدوث وجوب للغسل كالحيض والجناة .

٢- نزع الخف من الرجل ، أو انكشاف جزء من القدم .

٣- حدوث حرق أو قطع في الخف .

٤- انقضاء مدة المسح وهي : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ،

وتحسب المدة من وقت انتفاض الوضوء بعد لبس الخف .

المسـح عـلـى الجـبـيرـة

وهي الخرقـة التي يربط بها العضـو المـريـض ، أو الدـوـاء الـذـي يـوـضـع عـلـيـه ، أو

الجنس ، أو أي شيء يغطي عضو الوضوء لداء أصابه .

■ شروط صحة المسح على الجبيرة :

- ١- أن يكون غسل العضو ضاراً به .
- ٢- أن تعمم الجبيرة بالمسح مع غسل الجزء المكشوف من العضو .
- ٣- إذا كانت الجبيرة دواءً لا يمكن المسح عليه ، وجب ربط العضو ، والمسح على الرابط ، إلا إذا تعذر ذلك ، كما في حالة الحروق فيترك العضو .
- ٤- أن يكون المسح مرة واحدة .
- ٥- إذا كانت الجبيرة ممتدة وتشمل أجزاء سليمة يمكن غسلها وجب كشف الأجزاء السليمة وغسلها ثم وضع الجبيرة والمسح على ما يغطي الجزء المريض فقط ، إلا أن يكون حل الجبيرة ضاراً بالعضو أو غير ممكن ، فيتم المسح عليها كلها ، أو أن يكون الجزء المغطى في حدود ما لا تتماسك الجبيرة إلا به .
- ٦- إذا كان العضو مما يُمسَح أصلًا كالرأس جاز مسح بعض الرأس بعيداً عن الجبيرة .

■ مبطلات المسح على الجبيرة :

- ١- سقوط الجبيرة عن غير عمد .
- ٢- نزع الجبيرة لتغييرها بجبيرة أخرى .
- ٣- نزع الجبيرة بسبب الشفاء .

وفي جميع هذه الحالات يجب إعادة الوضوء مع ملاحظة أن سقوط الجبيرة أثناء

الصلاحة يبطلها بسبب إبطاله لل موضوع .

التَّيْمُ

معناه لغة : « القصد » .. من : « يَمِّ إِذَا قَصَدَ إِلَى الشَّيْءِ » .

و معناه شرعاً : « مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه خصوص بنية استباحة عبادة لا تتم إلا بوضعه أو غسل .. وذلك لفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله » .. ومثل التراب الظهور : الرمل ، والحسى ، وكل ما كان من طبيعة الأرض ولم تدخله صناعة .

■ كيفية التَّيْمُ :

- ١ - النية بالقلب مع الاستعاذه والبسملة وقول : (نويت التَّيْمُ لاستباحة الصلاة .. أو مس المصحف .. إلخ) ^(١) .
- ٢ - خبط الكفين على الصعيد الطيب ثم مسح الوجه مرة واحدة .
- ٣ - خبط الكفين على الصعيد الطيب مرة أخرى ثم بدء المسح بباطن الكف اليسرى على ظاهر الكف اليمنى مع مراعاة لصق باطن أصابع الكف اليسرى بظهر أصابع الكف اليمنى وترك الإبهامين .. ثم إمرار الكف اليسرى على ظهر الساعد الأيمن حتى الوصول إلى أعلى المرفق ، ثم لف الكف اليسرى على باطن الساعد الأيمن والعوده بها حتى الرسغ ، ثم إمرارها على ظهر

^(١) النية محلها القلب ولا يشترط النطق باللسان .

الإبهاام الأيمن الذى ترك في بدء المسح .. ثم وضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى .. وإجراء الفعل نفسه بالنسبة إلى اليد اليسرى .

▪ شروط صحة التيمم :

- ١- الإسلام .
- ٢- دخول الوقت .
- ٣- النية .
- ٤- فقد الماء ، وعدم إمكان الحصول عليه ، أو عدم القدرة على استعماله .
- ٥- أن يكون الصعيد طهوراً .. والصعيد هو ظاهر الأرض على أصل خلقته .
- ٦- الخلو من الحيض أو النفاس .
- ٧- عدم وجود حائل على عضو التيمم كالخواتم . مختلف أشكالها .
- ٨- الموالاة والترتيب .
- ٩- عدم حدوث ناقض لل موضوع أثناءه .
- ١٠- أن يؤدى به فرض واحد مع ما يلحق به من نوافل .
- ١١- ألا تستباح عبادة أعلى شأنًا من التي نوى التيمم من أجلها .. فمن نوى التيمم لاستباحة مس المصحف فلا تصح صلاته بهذا التيمم .. وكذلك الحال بالنسبة إلى نية الموضوع .

▪ مبطلات التيمم :

- ١- مبطلات الموضوع السابق ذكرها .

٢- خروج الوقت .

٣- زوال العذر المبيح للتيتم .

فائدُ الطهورَيْنِ

وهو من فقد الماء والصعيد الطيب كذلك ، أو عجز عن استعمالهما ، ولم يجد من يعاونه .. وفي هذه الحالة عليه أن يصلى صلاة حقيقة ، ويقتصر على الفرائض فقط ، ويكتفى بقراءة الفاتحة إن كان جنباً على أن يعيد هذه الصلوات عند وجود أحد الطهورين ، أو عند القدرة على استعمال أحدهما .

الصَّلَاةُ

معناها لغة : « الدعاء بخير » .

و معناها شرعاً : « أقوال ، وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة » .

وقد فرضت الصلاة بمحنة ليلة الإسراء ، وثبتت كيفيةها بفعل النبي ﷺ كما علمه جبريل عليه السلام .

■ أنواع الصلاة :

١- الصلوات المفروضة كالصلوات الخمس « فرض عين » ، وصلاة الجنائز « فرض كفاية » .

٢- الصلاة المسنونة كالسُّنَنُ الملحقة بالفرائض وسجدة التلاوة .

٣- صلاة النوافل كصلاة التطوع والتهجد .

▪ شروط الوجوب :

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- البلوغ .

٤- النقاء من دم الحيض والنفاس .

▪ شروط الصحة :

١- طهارة البدن من الحدث الأكبر والحدث الأصغر .

٢- طهارة البدن والثياب والمكان من الخبث .

٣- ستر العورة .

٤- استقبال القبلة .

٥- العلم بدخول الوقت .

٦- النية .

٧- الأداء بالكيفية المفروضة .

٨- عدم حدوث مبطل لها .

موَاقِيتُ الصَّلَاة

■ وقتُ الفجرِ أو الصُّبْحِ :

من طلوع الفجر الصادق حتى بدء طلوع الشمس .

■ وقتُ الظُّهُرِ :

بعد زوال الشمس مباشرةً إلى أن يبلغ طول ظل الشيء مثله ، دون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال .

تعريف الزوال : إذا وصلت الشمس - ظاهرياً - إلى أعلى نقطة في وسط السماء وفقت عن الارتفاع مدة تساوي أربع دقائق تقريباً ثم تبدأ في النزول .. وهذا هو ما يسمى بالزوال .

■ وقتُ العَصْرِ :

من زيادة ظل الشيء عن مثله - دون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال - إلى غروب الشمس .

■ وقتُ المَغْرِبِ :

من مغيب جميع قرص الشمس حتى مغيب الشفق الأحمر .

■ وقتُ العِشَاءِ :

من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق .

إرشاداتٌ عَامَّةٌ :

- ١- يُسْنِنُ أداء الصلوٰت المكتوٰبة في أول وقتها ، والمبادرة إلى ذلك مهما تكن الشواغل إلا للضرورة - لقول النبي ﷺ : (خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) ^(١) .. قوله : (أَوَّلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ) ^(٢) .. قوله عندما سُئِلَ عن أحب الأعمال إلى الله : (الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا) ^(٣) .
- ٢- يُنْدَبُ تأخير الصلاة عن أول وقتها في الأحوال الآتية :
 - (أ) انتظار الجمعة .
 - (ب) الوضوء لمن لم يجد الماء في أول الوقت ، وغلب على ظنه وجوده قبل فوات الوقت .
 - (ج) فوات منفعة أو مصلحة دنيوية ضرورية أو أخرى : كفوات الحج ، أو إنقاذ غريق ، وما شابه ذلك .
 - (د) الشك في دخول الوقت .

ولكي تكون الصلاة صحيحة وجب أن تتوافر فيها شروط الصحة السابق ذكرها والآتي بيانها تفصيلاً :

- **الشرط الأول :** وهو طهارة البدن من الحديثين ..
- **الشرط الثاني :** وهو طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ..

^(١) رواه الدارقطني كتاب الصلاة . ^(٢) رواه الدارقطني كتاب الصلاة . ^(٣) رواه البخاري كتاب التوحيد .

وقد سبق شرحهما في باب الطهارة .

■ الشرط الثالث : وهو ستر العورة .. وإليك بيانها :

١- عورة الرجل : ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من العورة .

٢- عورة المرأة : جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين .^(١)

ويشترط في ساتر العورة أن لا يشفَّ ، ولا يصِفَ ، ولا يكُشف .. ولابد من ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الانتهاء منها .

إرشادات عامة :

١- إذا انكشفت العورة أو جزء منها أثناء الصلاة عمداً بطلت الصلاة .

٢- إذا انكشفت العورة أو جزء منها أثناء الصلاة عن غير قصد وأعيد سترها فوراً وغير عمل كثير صحت الصلاة إن كان المكشوف جزءاً بسيطاً من العورة المخففة كذراع المرأة أو جزء من شعرها وكفخذ الرجل .

٣- تصح صلاة من لم يجد ساتراً لعورته ، بشرط ألا يراه أحد .

٤- يحرم النظر إلى عورة الرجل أو المرأة ، من كل منهما إلى الجنس الآخر سواء أكانت العورة متصلة أم منفصلة - فلو قُص شعر المرأة أو قُطعت ذراعها حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله .

٥- يحرم النظر إلى الغلام والأمرد الجميل إذا كان في طبع الناظر اشتهراء مثله ، كما يحرم النظر إلى العورة المُغَلَّظة للرجل والمرأة من كل منهما إلى جنسه .

^(١) اتفق الفقهاء على أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل تخفيها ويسيراً لعدم تملكها للمال .

٦- صوت المرأة ليس بعورة إلا أن يُخاف منه الفتنة ، ويجب على المتكلمة مراعاة الجد وعدم الميوعة أو الخضوع في الكلام .

٧- كل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بغير حائل ، ولو بغير شهوة .

٨- يباح النظر إلى عورة الأطفال وكذلك لمسها للقائم على خدمتهم .

▪ الشَّرْطُ الرَّابعُ : وهو استقبالُ الْقِبْلَةِ :

تعريفُ القِبْلَةِ :

١- هي عين الكعبة من كان مقیماً بمکة أو قریباً منها - فلا تصح صلاته إلا باستقبال عين الكعبة أو اتجاهها إن حال بينه وبينها حائل .

٢- جهة الكعبة من كان خارج مکة ، أو بعيداً عنها .

٣- نفس اتجاه محراب النبي ﷺ من كان بمسجد المدينة ، لأنه وضع جهة الكعبة بالوحى .

٤- هواء الكعبة المتصل بها من أعلى ومن أسفل من كان في مكان مرتفع أو منخفض عن مستوى الكعبة .

٥- مکة من كان بعيداً عنها بُعداً لا يمكن فيه تحديد جهة عين الكعبة .

ما تُعرَفُ به الْقِبْلَةُ :

١- أن يَعْرُفُ بنفسه من محاريب المساجد القديمة ، أو المساجد الجامعية .

٢- أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة ، أو بواسطة الآلات والأجهزة والنجوم .

٣- الاجتهاد ، وهو لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله ، أو وسيلة من الوسائل التي

تعرف بها القبلة ، أو محراباً في مسجد .

٤- تقليد المحتهد ، (ويدخل فيه مراعاة الجهات الأربع ، ومعرفة موقعه بالنسبة إلى أرض الحجاز) .

٥- من فقد الوسائل الأربع المذكورة أعلاه صلى إلى أي جهة ارتاحت لها نفسه.. وصحت صلاته .

الأحوال التي يجوز فيها عدم استقبال القبلة :

١- فقد القدرة على استقبالها : كالمرض ، أو العجز ، أو عدم معرفة جهتها بالوسائل المذكورة أعلاه .

٢- فقد الأمان : كخوف عدو آدمي ، أو غيره على نفسه ، أو ماله .

الصلاحة في السفينة وعلى الدابة :

١- صلاة الفرض والنفل في السفينة تُستقبل فيها القبلة متى قدر المصلى على ذلك .. ولو دارت السفينة وهو يصلى فعليه أن يدور جهة القبلة .. ويسقط عنه استقبال القبلة ، كما يسقط عنه السجود أو بعض حركات الصلاة إن عجز عن ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى ركاب الطائرات .

٢- صلاة الفرض على الدابة تصح - إن خاف الضرر - إلى أي جهة أمكنه الاتجاه إليها ، وبالكيفية التي يقدر عليها .

٣- لا تصح صلاة الفرض على الدابة عند الأمان والقدرة إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشروطها وأركانها .

▪ الشرط الخامس : وهو العلم بدخول الوقت :

لا تصح الصلاة إلا إذا دخل وقتها - وقد سبق الكلام عن مواقيت الصلاة ، وكيفية معرفتها - فلا تصح صلاة الفرض قبل دخول وقته ، فإذا لم يمكن التيقن من دخول الوقت بالأساليب المعروفة وغلب على الظن دخوله صحت الصلاة .

▪ الشرط السادس : وهو النية :

و معناها لغة : « الإرادة الحازمة للإتيان بالفعل » .

و معناها شرعاً : « عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده » .. وهى أول أركان الصلاة ، والنية محلها القلب ، كما يتضح من المعنى السابق .. وخلوص النية لله وحده شرط أساسى لقبول العبادة ، ولو قصد العبد بصلاته مدح الناس ، أو الحصول على مطلب دنيوى بطلت صلاته ، وعوقب عليها عقاب المرائن .

كيفية النية :

- ١- يجب تعين الصلاة التي يصليها ظهراً كانت أو عصرًا أو سنتًّا أو تطوعًا.. إلخ .
- ٢- قصد فعل الصلاة بمعنى استحضارها ولو إجمالاً من حيث عدد ركعاتها وأفعالها .
- ٣- قصد الفرضية بمعنى النية لصلاة فرض بعينه في وقته لإبراء الذمة إن كانت فرضاً ، وتعيين نوع الصلاة إن كانت سنتًّا أو نفلاً .
- ٤- إشراك اللسان بالنطق بالنسبة حال استحضارها في القلب ^(١) .

^(١) ذلك ليس شرطاً في صحة النية وإن كان مستحبًا عند بعض الأئمة .

- ٥- اقتران النية بأول فعل من أفعال الصلاة وهو تكبيرة الإحرام .
- ٦- استمرار النية إلى آخر الصلاة .. فلو نوى الخروج من الصلاة - أثناء أدائها - بطلت صلاته ولو لم يسلم .
- ٧- لا يلزم المصلى أن ينوي الأداء أو القضاء بمعنى أنه لو فاتته صلاة الظهر وصلاها بعد وقتها لا يلزم أن ينويها قضاء .. لأنه لو نوى صلاة الظهر أداءً بعد فوات وقتها بطلت صلاته ، وكذا لو نوى صلاة الظهر قضاء وأدأها في وقتها بطلت صلاته .
- ٨- لا يلزم المصلى أن ينوي عدد الركعات لأنه لو نوى صلاة المغرب أربع ركعات - غالطًا بلسانه فقط - بطلت صلاته .

لفظ النية^(١) :

- (أ) نويت أن أصلى - فرض ... الله تعالى (ويذكر اسم الفرض) .
- (ب) نويت أن أصلى - سنة ... الله تعالى (ويسمى الفرض الملحوقة به) .
- (ج) نويت أن أصلى - صلاة ... الله تعالى (وتسمى الصلاة .. كصلاة العيد مثلاً) .
- (د) نويت أن أصلى - أربع تكبيرات على روح من حضر من أموات المسلمين (وذلك في صلاة الجنازة) .
- (هـ) نويت أن أصلى - ركعتين لله تعالى (وذلك في التفل المطلق) .

^(١) هذا لمن أراد أن يتلفظ بالنية .

نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ :

- ١- لا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة .
- ٢- يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام ولو كان مسبوقاً .
- ٣- تضاف كلمة « جماعة » ، أو لفظ « مُقْتَدِيًّا » بعد ذكر الفرض للمأمور لمن يتلفظ بالنية .
- ٤- يجوز لمصلى الفرض أن يغير نيته أثناء الصلاة إن طرأ عليه شيء لينعقد فعلاً على أن تكون النية بالقلب فقط .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْكِيفِيَّةِ الْمُفْرُوضَةِ :

يلاحظ أن النية بشرطها السابق تعتبر من أفعال الصلاة ، ويليها مباشرة :

(أ) تكبير الإحرام :

و معناها الدخول في حرمات الصلاة ، لأنه بالإتيان بها يحرم على المصلى أفعال كانت تحل له قبلها .. وهي فرض من فروض الصلاة ، لا تصح بدونها ، ولفظها : « الله أكبر ».

ويشترط لصحتها الآتي :

- ١- أن تكون باللغة العربية إلا إذا عجز عنها .
- ٢- أن يأتي بها وهو قائم إن كان مستطيناً ، وذلك في الصلاة المفروضة ، أما في صلاة النفل فتصح من قعود .
- ٣- أن يأتي بلفظها بعينه .

- ٤ - ألا يمد همزة لفظ الجلالة .
- ٥ - أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة مددًا طبيعياً .
- ٦ - ألا يمد أو يشدد الباء من « أكبر » .
- ٧ - ألا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة أو بعده .
- ٨ - ألا يكون هناك فاصل بين لفظ الجلالة وصفته .
- ٩ - أن يُسمع بها نفسه إن كان منفرداً .
- ١٠ - أن تقال بعد دخول الوقت .
- ١١ - أن تتم حال استقبال القبلة .
- ١٢ - أن تتم بعد انتهاء تكبيرة الإمام إن كان يصلى مأموراً .
- ١٣ - أن يأتي بها وهو مستور العورة .. ظاهر من الحدث الأكبر والأصغر .. متظهر من الخبر .
- ٤ - أن تأتي التكبيرة بعد لفظ النية مباشرة بدون فاصل ، مع رفع اليدين بحداء الكتفين وبسط الكفين في اتجاه القبلة وضم الأصابع مع فرد الإبهامين وملامستهما لشحومي الأذنين .. ثم الشروع في النطق بالتكبيرة وإنها بوضع اليد اليمنى على معصم اليسرى قابضة عليه ، أسفل الصدر .

(ب) القيام :

و معناه اعتدال الجسم ، واستقامة الأعضاء ، وافتراق الساقين ، مع عدم ثنى الركبتين ، وميل القدمين ميلاً خفيفاً إلى الخارج ، وتوجيه النظر إلى موضع السجود

دون إحناء الرأس .

وهو فرض في جميع ركعات الصلاة المكتوبة للقادر عليه .. أما في صلاة النفل فهو ليس بفرض ، ولكن عدم الإتيان به للقادر عليه ينقص ثوابه .

(ج) القراءة :

وتشمل دعاء الاستفتاح ، والاستعاذه ، والبسملة ، والفاتحة ، والسورة ..
وإليك بيانها :

١ - دعاء الاستفتاح :

وهو سُنّة .. وقد ورد عن الرسول ﷺ بالصيغ الآتية :
(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(١) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ) ..

(اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقِّي التَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ) ..

٢ - الاستعاذه :

وهي سُنّة .. وتقال سِرّاً في الركعة الأولى فقط .. ولفظها : (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

^(١) الجَّدُّ: الحول والقوّة .

٣- الْبِسْمَلَةُ :

وهي فرض .. وتقال بعد الاستعاذه في الركعة الأولى كما تقال في كل ركعة ..

ولفظها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .. وتقال جهراً في الصلاة الجهرية وسرّاً في الصلاة السرّية .

٤- الفاتحة :

وهي فرض في كل الركعات للإمام وللمأموم ولمنفرد لقول النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^(١) .. وتقرا آية آية مع مراعاة النطق الصحيح - ويُجهر بها في الصلاة الجهرية ويسّر بها في الصلاة السرّية - وينبغى للإمام بعد الانتهاء من قراءتها أن يسكت لفترة تتسع لقراءتها من المأموم ، ويستحب التأمين مع الإمام في حالة الجهر ، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ أو يدعوا أثناء قراءة الإمام .

٥- السورة :

قراءة السورة في الركعتين الأوليين سنة .. وهي للإمام والمنفرد دون المأموم ، ويستحب إطالة القراءة في الركعة الأولى عنها في الركعة الثانية ، كما يستحب أن تكون القراءة بالترتيب الموجود في المصحف إذ يكره « التنكيس » . وهو قراءة السور المتقدمة في الركعة الثانية ، وقراءة السور المتأخرة في الركعة الأولى .
كما أن إطالة القراءة في الصلاة من الأمور المستحبة للمنفرد والإمام إذا علم من حال المأمومين عدم كراحتهم للتطويل .

^(١) رواه البخاري كتاب التوحيد .

ويستحب لحامل القرآن أن يصلى بالقرآن في جميع صلواته ، وأن يختتمه ثم يبدأ من جديد .

ويلاحظ أن أقل قدر من القراءة مسموح به هو ثلاثة آيات أو آية واحدة لا يقل عدد حروفها عن ثلثين حرفاً ، ويراعى النطق السليم والتشكيل ، والوقوف على رأس كل آية ، وتدبر المعانى .

(د) الرُّكوع :

وهو فرض في كل صلاة وفي كل ركعة للقادر عليه .. وأقل قدر له هو الزمن الذي يسمح بالتسبيح ثلاث مرات منفصل بعضها عن بعض .. وكيفيته كالتالي :

١- التكبير مع رفع اليدين بكيفية تكبيرة الإحرام بعد الانتهاء من القراءة .
٢- الانحناء أثناء التكبير بحيث يبدأ مع بدايته وينتهي بنهايته بوضع اليدين على الركبتين في حركة قبض لهما مع تفريج الأصابع ، وإبعاد العضدين عن الجنبين ، واستواء الظهر مع استقامة الرأس مع الظهر ، وعدم ثني الركبتين أو ضم القدمين ، واطمئنان العضلات ، والاستقرار على الوضع كما لو كان آخر حركة ، وتوجيه النظر إلى ظاهر القدمين .

٣- التسبيح .. وصيغته : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) .. ثلاثة مرات على الأقل .. (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .. مرة واحدة على الأقل .

(ه) الاعتدال من الركوع :

١- وهو فرض عقب كل ركوع ، ويبدأ مع قول : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مع

رفع اليدين كتكبيرة الإحرام وينتهي ب نهايته مع إنزال اليدين إلى الخفين ..
وهذا اللفظ يقوله الإمام والمأموم والمنفرد .

٢- يجب الاستواء في الاعتدال من الركوع باطمئنان يعيد كل عضلة في الجسم
إلى مكانها ، ويقال بعد الاعتدال إحدى الصيغ الآتية أو جميعها :
(أ) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

(ب) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيِّبًا طَاهِرًا مُبَارَّا فِيهِ .
(ج) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا يَئِتُهُمَا ،
وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .. أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ .. أَحَقُّ مَا قَالَ
الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ .. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدُّ .

(و) السُّجُودُ :

وهو فرض في كل ركعة مرتين لل قادر عليه .. وأقل قدر له هو الزمن الذي
يسمح بالتسبيح ثلاث مرات منفصل بعضها عن بعض وكيفيته كالآتي :

- ١- أن يكون على يابس تستقر الجبهة عليه .
- ٢- أن يكون موضع الجبهة في مستوى موضع الركبتين حال السجود أو أسفل منه ، ولا يجوز أن يكون أعلى منه إلا للضرورة .
- ٣- ألا يكون على الجبهة عمامة أو عصابة تفصل بين الجبهة وموضع السجود إلا
لعذر .

٤ - أن ينزل على ركبتيه أولاً مع استقامة ظهره أثناء النزول ، ثم يضع كفيه على الأرض مضمومة الأصابع في اتجاه القبلة وفي مستوى الوجه بعيداً عنه وبخذاء الكفين .. مباعدًا عضديه عن جنبيه ، رافعاً مرفقيه عن الأرض .. معتمداً على جبهته في السجود ومباعدًا بين بطنه وفخذيه .. ناصباً أصابع قدميه في اتجاه القبلة .

٥ - قول (الله أكْبَرُ) مع بدء النزول للسجود وإنهاؤه بوضع الجبهة على الأرض .

٦ - التسبيح .. وصيغته : (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) ثلاث مرات على الأقل ، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِنَا) مرة واحدة على الأقل .

٧ - الجلوس بين السجدتين .. وكيفيته كالتالي :

(أ) قول (الله أكْبَرُ) مع بدء رفع الجبهة عن الأرض وإنهاؤه بالاعتدال قاعداً .

(ب) وضع الكفين على الفخذين ، مع ملامسة أطراف الأصابع للركبتين ، في اتجاه القبلة ، وتفريج الأصابع قليلاً .

(ج) الجلوس على الرجل اليسرى ونصب القدم اليمنى ، مع وضع أصابعها في اتجاه القبلة .. ويسمي هذا الوضع « الافتراض » .

(د) الاطمئنان في القعود واستقامة الظهر مع قول : (رَبِّ اغْفِرْ لِنَا وَلِوَالِدَيْنَ وَأَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا) ، وتوجيه النظر إلى موضع السجود .

٨ - الإتيان بالسجدة الثانية مع قول : (الله أكْبَرُ) في بداية الانتقال وإن هائه

بوضع الجبهة على موضع السجود .. ويفعل في السجدة الثانية ما تم فعله في السجدة الأولى .

(ز) القيام للرُّكْعة التالية :

يجب القيام بعد السجدة الثانية ، للإتيان بالركعة التالية ، بالكيفية الآتية :

- ١ - رفع الجبهة أولاً عن موضع السجود .
- ٢ - رفع الكفين بعد رفع الجبهة .
- ٣ - رفع الرُّكبتين عن الأرض معتمداً بالكفين عليهما .
- ٤ - القيام معتدلاً معأخذ وضع القيام المشروح سابقاً استعداداً للقراءة في الركعة التالية .
- ٥ - قول (اللَّهُ أَكْبَرُ) مع مراعاة بدئه مع بداية رفع الجبهة عن موضع السجود وإنهاه عند تمام القيام .

(ح) التشهُّد الأوَّل :

يكون التشهُّد الأوَّل في الصلاة الثلاثية والرابعية فقط ، وهو سُنَّة .. ويُجبر تركه بسجود السهو .. وكيفيته كالتالي :

- ١ - الجلوس بالمية نفسها كما بين السجدتين .
- ٢ - وضع اليدين على الفخذين : اليسرى كما في الجلوس بين السجدتين ، وأما اليمنى فيصير إطباقي الخنصر والبنصر ، وتحليق الوسطى والإبهام (أي جعلهما كالحلقة) وفرد السبابة إلى الأمام مع ملاصقتها للركبة .

٣- توجيه النظر إلى السبابة .

٤- التلفظ بالصيغة الآتية :

(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

٥- يراعى رفع السبابة بالإشارة إلى أعلى عند التلفظ بكلمة (إلا الله) مع بقائهما مرفوعة حتى نهاية التشهد سواء أفي التشهد الأول أم في التشهد الأخير .

٦- القيام بالكيفية نفسها ، المشروحة في القيام للركعة الثانية مع رفع اليدين كما في تكبيرة الإحرام ، وقول (الله أكبر) مع بداية القيام ، وإنها مع إزال اليدين ووضعهما أسفل الصدر .

(ط) الركعتان الثالثة والرابعة :

وكيفيتهما هي كيفية الركعتين : الأولى والثانية مع الاكتفاء بقراءة الفاتحة سرّاً للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في الصلاة السرية والجهرية .

(ى) التشهد الأخير :

وهو فرض من فروض الصلاة ، وكيفيته كالتالي :

١- الجلوس على الإلية مع إلصاق الورك اليسرى بالأرض ، وإخراج القدم اليسرى من تحت الساق اليمنى ، ونصب القدم اليمنى مع ثني أصابعها في اتجاه القبلة ، ووضع اليدين على الفخذين ، وتوجيه النظر إلى السبابة .. ويسمى

هذا الوضع بـ « التَّوْرُك » .

٢- التلفظ بصيغة التشهد الأول مع إضافة :

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

٣- الدعاء عقب الانتهاء من التشهد بالآتي :

(رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .. أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

(ك) السلام :

وهو فرض .. ويتكون من تسليمتين .. وبه يتم الخروج من الصلاة والتحلل ..

وكيفيته كالتالي :

١- التلفظ بقول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ووجهك للأمام ، ثم الالتفات جهة اليمين حتى يرى من خلفك خدك الأيمن مع قول : (ورَحْمَةُ الله) .

٢- إعادة الوجه إلى الأمام ثم قول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ثم الالتفات جهة اليسار حتى يرى من خلفك خدك الأيسر مع قول : (ورَحْمَةُ الله) .

إرشاداتٌ عَامَّةٌ :

- ١- يجب عدم طلب أمور دنيوية بالدعاء في الصلاة مثل : (اللهم زوجني فلانة ، أو اللهم انقلني إلى بلدة كذا ... إلخ ...) .
- ٢- لا يجوز الدعاء بشيء محرم أو مستحيل أو معلق مثل : (اللهم إن حددت كذا فافعل كذا) .
- ٣- لا يجوز الدعاء لشخص معين بكاف المخاطب مثل : (اللهم أدخلنِك الجنة يا فلان) .
- ٤- يجب على المؤموم أن يقتدى بالإمام في كافة حركات الصلاة ، ولا يسبقه أو يتأخره عنه .
- ٥- إن أخطأ الإمام في عدد الركعات أو في الترتيب وجب على المؤموم تنبئه بقول : (سُبْحَانَ اللَّهِ) فإن استمر الإمام على خطأه وجب على المؤموم متابعته ، فإن جبر الإمام خطأه بسجود السهو تابعه كذلك ، وإن لم يفعل نبهه المؤموم بعد السلام للإتيان بسجود السهو .
- ٦- لا يجوز للإمام أن يطيل صلاته إن علم كراهة المؤمومين لذلك أو ضعفهم ، كما لا يجوز له أن يسرع فيها إلى درجة الإخلال .
- ٧- لا يجوز للإمام أن يختص نفسه بالدعاء .. وذلك في حالات القنوت والاستسقاء وغيرها مما يختص بالجماعة .
- ٨- لا يجوز الخروج من الصلاة إلا للضرورة القصوى ، أو انتفاض الوضوء .

- ٩- لا يبدأ المأموم السلام إلا بعد انتهاء الإمام من التسليمة الثانية .
- ١٠- جميع صلوات النهار سرّية ما عدا صلاة الجمعة والعيدين .
- ١١- جميع صلوات الليل جهرية في الركعتين الأوليين فقط ، وصلاة الفجر من ضمنها .
- ١٢- يجب على المصلى أن يتخد سترة أمامه ليمنع مرور أحد بين يديه أثناء صلاته ، سواء أكانت ثابتة كالجدار والعمود ، أم غير ثابتة كالمقعد والعصا وغير ذلك .
- ١٣- يمنع قطعياً المرور بين يدي المصلى ، وعلى المصلى منع المار أمامه بالإشارة بيده - إلا في حالة صلاة الجمعة لسد فُرْجة في الصف ، وكذلك في المسجد الحرام - وسترة الإمام سترة للمأموم .
- ٤- في حالة عدم وجود سترة للمصلى يحرم المرور أمامه على مسافة تقل عن ثلاثة أذرع حتى يتمكن من السجود .
- ٥- الحد الأدنى للجهر بالقراءة في الصلاة **الجَهْرِيَّة** أن **تُسْمِعَ مَنْ** وراءك ولو مأموماً واحداً ، وليس له حد أقصى .
- ٦- الحد الأدنى للإسرار بالقراءة في الصلاة السرية أن تسمع نفسك ، والحد الأقصى أن يسمعك الواقع إلى جوارك .
- ٧- في هيئات الصلاة على المرأة مراعاة عدم إبراز تفاصيل جسدها ويتم ذلك بالآتي :
- (أ) إلصاق بطنها بفخذيها عند السجود .

- (ب) إلصاق مرفقيها بجنبيهما في الركوع ، وإلصاقهما بالأرض في السجود .
- (ج) في الجلوس بين السجدتين وللتشهد لها أن تجلس مفترضة قدميها واضعة اليمنى فوق اليسرى ، أو اليسرى فوق اليمنى بحسب راحتها .. وعموماً يجب عليها ضم أعضائهما لأن ذلك أستر لها .
- (د) صلاة المرأة سرية عموماً ، وإن أرادت تبيه الإمام خطأ ما .. فيكون ذلك بالتصفيق وليس بالتلفظ .
-
- ## مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ
-
- ١ - عدم الالتزام بالهيئة المشروحة .. كوضع اليدين ، وجلسات التشهد وخلافه .
 - ٢ - الالتفات في غير الاتجاه المنصوص عليه .
 - ٣ - أداء الحركات بسرعة تخل بالاطمئنان المطلوب .
 - ٤ - العبث - ولو قليلا - باليد بالثوب ، أو بالوجه ، أو حك الجسد ، أو نحو ذلك لغير ضرورة .
 - ٥ - فرقعة الأصابع أو تشبيكها أو حمل شيء أثناء الصلاة .
 - ٦ - التثاؤب في الصلاة .. ويجب دفعه بوضع الشفة السفلية بين الفكين .
 - ٧ - تغميض العينين - إلا للضرورة كأن يوجد أمامه ما يشغله عن صلاته - أو رفع البصر إلى السماء ، أو التبسُّم .
 - ٨ - الاعتماد على إحدى القدمين ، أو إلصاق إحداهما بالأخرى حال القيام .

- ٩ - مَدُ الذراعين على الأرض كما يفعل السبع .. ويسمى بـ « افتراش السبع » .
- ١٠ - تشمير الْكُمَّيْن عن الذراعين ، أو رفع الثوب من الأمام أو من الخلف .
- ١١ - الصلاة وهو عارى الكتفين إن كان يملّك ما يغضيهما به ، أو كشف إحدى الكتفين وتغطية الأخرى - إلا للمحرم .
- ١٢ - اشتمال الصَّمَاء .. وهو الصلاة في ثوب واحد كالحرام ونحوه بحيث لا يجد منفذًا يخرج منه يديه .
- ١٣ - عقص الشعر : وهو شده إلى مؤخرة الرأس ، أو تغطية الفم (للرجال) .
- ٤ - إتمام قراءة السورة حال الركوع ، أو قراءة شيء من القرآن حال الركوع أو السجود .
- ١٥ - التسكيص في قراءة القرآن كأن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية أتت - في ترتيب المصحف - قبل السورة أو الآية التي قرأها في الركعة الأولى .. كما تكره قراءة شيء من القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة .
- ١٦ - الجهر في موضع الإسرار ، أو العكس ، أو جهر المأمور بالقراءة خلف الإمام .. فإذا أدى ذلك إلى التشويش على الإمام ، كان حراماً .
- ١٧ - الإتيان بالأذكار المشروعة حال الانتقال من ركن إلى ركن ، وكذلك التكبيرات ونحوها في غير محلها .. إذ المطلوب أن تملأ جميع الاتصالات وجميع الحركات بالذكر كل في محله .
- ١٨ - القنوت في غير صلاتي الصبح والوتر إلا للنوازل .

- ١٩ - أن يكون بين يدي المصلى نار كموقد أو مبخرة .
- ٢٠ - أن يكون أمام المصلى تمثال ، أو صورة إنسان أو حيوان أو أي صورة أخرى تشغله عن صلاته .
- ٢١ - تعليق شيء في القِبْلَة ولو كان مصحفاً .
- ٢٢ - الالترام بالصلاحة في مكان معين بالمسجد - إلا للإمام .
- ٢٣ - الصلاة في جماعة خلف صف فيه فرجة (أي مكان بين المصلين يتسع لوقوفه) .
- ٢٤ - الصلاة في قارعة الطريق ، أو المحازر ، أو المزابيل ، ولو كان المصلى آمناً من النجاسة .
- ٢٥ - الصلاة على القبر ، أو أن يكون القبر بين يدي المصلى .
- ٢٦ - الصلاة في مواضع المعاصي ، أو الكنائس ، أو في أماكن دُمّرَها ((الله)) على قومها ، أو أُنْزَلَتْ بِهَا العذاب .
- ٢٧ - تسوية مكان السجود أثناء الصلاة ، أو السجود على شيء مخصوص خلاف المصلى ، أو مسح أثر السجود عن الجبهة .
- ٢٨ - الصلاة مع مدافعة الحدث ، أو بحضور ما تشهيه نفسه من طعام أو شراب .
- ٢٩ - الصلاة بحالة تمنع كمالها كشدة الحر ، أو شدة البرد ، أو شدة الجفون أو شدة العطش ، أو التفكير أثاءها في أمور الدنيا .

ما يُكْرَه فِعْلُه فِي الْمَسَاجِدِ

- ١- المرور فيها إلا لحاجة .
- ٢- النوم والأكل فيها لغير المعتكف .
- ٣- رفع الصوت بالكلام أو بالذكر أو بقراءة القرآن إلى درجة الضوضاء .
- ٤- البيع والشراء وإبرام العقود .
- ٥- نقشها أو تزيينها بالألوان .. أما استعمال الذهب والفضة لهذا ، فهو حرام إلا في الكعبة .
- ٦- إدخال الأعيان النجسة أو المتنجسة ولو كانت جافة .
- ٧- بناؤها بشيء خالطته نحاسة .
- ٨- إضاءة مصابيحها بالزيت أو الدهن النجس أو المتنجس .
- ٩- إدخال المخانين أو الأطفال غير المميزين .
- ١٠- البصق أو التمخرط على الأرض .
- ١١- نُشدان الصالة وهو السؤال عن الأشياء الضائعة .
- ١٢- إنشاد الشعر .
- ١٣- السؤال (الاستجداء) ، وكذلك إعطاء السائل المستجدى برفع صوته ، أما التصدق على من لا يسأل برفع صوته فجائز .
- ٤- الكتابة على جدرانها - ولو كان المكتوب قرآنًا - ويحرم الاستناد إلى ما كتب عليه قرآن .

١٥ - إغلاقها في غير أوقات الصلاة .

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةَ

- ١ - الحدث بكافة أنواعه .
- ٢ - اتصال بخاصة أو متجسس بالبدن ، أو الثياب ، أو مكان الصلاة .
- ٣ - انقضاء مدة المسح على **الْخُفْ** أثناء الصلاة ، أو ظهور جزء من القدم من **الْخُفْ** .
- ٤ - حضور الماء الكافى للوضوء ، إذا علم المتيم بذلك أثناء صلاته .
- ٥ - زوال عذر المعنور .
- ٦ - القيء ، أو النزيف .
- ٧ - القهقهة عمداً ، أو سهواً .
- ٨ - سقوط الجبيرة عن موضعها .
- ٩ - انكشاف العورة .
- ١٠ - الرّدّة عن الإسلام ، أو الجنون ، أو ذهاب الوعي .
- ١١ - وصول مفتر إلى جوف المصلى الصائم .
- ١٢ - تغيير النية إلى فرض آخر إن كان يصلى فرضاً .. أما إن غير النية من فرض إلى نفل فلا بأس .
- ١٣ - تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية .

- ٤ - الشك في النية ، أو الشك في صحة الصلاة إن دام الشك بمقدار ركن من أركان الصلاة .
- ٥ - نية الخروج من الصلاة قبل إتمامها .
- ٦ - الفعل الكثير .
- ٧ - البكاء أو الأنين المصحوبان بكلمات أو حروف (كالتأوه مثلاً) .
- ٨ - الكلام بأى كلام أجنبى عن الصلاة .
- ٩ - التحنح بغير عذر ، أو النفح بالفم .
- ١٠ - أى فعل لا يدخل في أفعال الصلاة .. كالشرب أو الأكل ، وإن كان من فضلات في الفم .
- ١١ - الاستناد - لغير عذر - إلى شيء أثناء الصلاة استناداً قوياً بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط المصلى .
- ١٢ - التحول عن القبلة بالصدر .
- ١٣ - إطالة فترة الوقوف بعد الركوع ، أو فترة الجلوس بين السجدتين عن الحد الواجب وهو الذي يكفى للدعاء الوارد .
- ١٤ - ترك ركن فعلى أو قوله من أركان الصلاة ، أو تكرير الركن الفعلى عمداً .
- ١٥ - تقديم ركن من أركان الصلاة على غيره عمداً .
- ١٦ - إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع .
- ١٧ - اللحن في قراءة القرآن .. وهو تغيير التشكيل عمداً .

- ٢٨ - الدعاء بعلذات الدنيا ، أو بكاف المخاطب - عمداً - مع العلم بالتحريم .
- ٢٩ - الإتيان بذكر من أذكار الصلاة لغرض آخر غير الذكر .. كأن يسمع خبراً ساراً وهو في صلاته فيقول : (الحمد لله) ، أو خبراً مؤسفاً فيقول : (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، أو أي شيء من القرآن يقصد به إجابة سائل ، أو أمر إلى شخص آخر .
- ٣٠ - الرجوع إلى التشهد الأول بعد تمام القيام للركعة الثالثة ، أو كان للقيام أقرب منه للقعود .
- ٣١ - السجود للسهو قبل السلام بسبب ترك شيء من أفعال الصلاة التي لا تبحير بسجود السهو .
- ٣٢ - السلام عمداً قبل محله .
- ٣٣ - بطلان صلاة الإمام ، إن علم المؤموم بذلك .
- ٣٤ - سبق المؤموم إمامه بركن كامل من أركان الصلاة (كالركوع أو السجود مثلاً) .. أو التأخر عنه بركتين (كالركوع والاعتدال منه مثلاً) إن كان ذلك عمداً .
- ٣٥ - فتح المصلى على غير إمامه .. أي تصحيح القراءة لغير إمامه أو التسبيح لتبنيه .
- ٣٦ - صلاة المؤموم خلف إمامه وبينهما حائل يمنع من رؤية الإمام أو من رؤية مؤموم آخر يأتى بالإمام نفسه .
- ٣٧ - صلاة المؤموم منفرداً خلف الصف إلا في حالة الضرورة .

- ٣٨ - صلاة القاعد أو الرائد للفرض مع قدرته على القيام .
- ٣٩ - وقوف المرأة محاذية للرجل بغير حائل - سواء أكان إماماً لها أم كانا مأمورين بإمام واحد إلا في حالة الضرورة .
-

ختم الصلاة

يستحب لمصلى الفرض أن يختتم صلاته بالأذكار الآتية :

- ١ - (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ) ثالث مرات .
- ٢ - (يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ارْحَمْنَا) ثالث مرات ، وفي الثالثة تزاد (وَاعْفُ عَنَّا يَا كَرِيمَ) .
- ٣ - (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، فَحَمِّنَا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ بِسَلَامٍ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .
- ٤ - (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنْعَتْ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .
- ٥ - آية الكرسي .
- ٦ - (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثلاثاً وثلاثين مرّة .
- ٧ - (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ثلاثاً وثلاثين مرّة .
- ٨ - (اللَّهُ أَكْبَرُ) .. ثلثاً وثلاثين مرّة .

٩ - (الله أكْبَرُ كَبِيرًا ، والحمدُ لله كثيًراً ، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً .. لا إله إلا الله وحْدَه لَا شَرِيكَ لَه ، لَه الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْبِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) .

١٠ - (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

١١ - (اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ) مع رفع اليدين إلى السماء .

١٢ - الدعاء بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة .. وختتم دعائه بالصلاحة على النبي ﷺ وآلها وصحبها ، ثم مسح الوجه بالكفين .

الأذانُ

معناه لغة : « الإعلام » .. من « آذنه يؤذنه إيزاناً » .

ومعناه شرعاً : « الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، على وجه مخصوص » .

وهو فرض كفاية .. وقد شُرِعَ في السنة الأولى من الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ، وما يستحب ذكره في هذه المناسبة .. أن النبي ﷺ قد استشار أصحابه في عالمة يعرف الناس بها دخول وقت الصلاة ، فأشار البعض بالناقوس ، فقال النبي ﷺ : (هو لليهود) ، وأشار بعضهم بالبوق فقال النبي ﷺ : (هو للنصارى) ، وأشار بعضهم بالنار فقال : (هى للمجوس) ، وأشار بعضهم برفع راية فلم يوافق النبي ﷺ على ذلك كله ، وقام

من مجلسه مُهتَمًّا .. فجاءه في الصباح عبد الله بن زيد - وهو أحد الأصحاب - فأخبره أن ملِكًا جاءه في المنام ، فعلمَه الأذان والإقامة ، ووافقت هذه الرؤيا الصادقة نزول الوحي على النبي ﷺ بالأذان والإقامة .

ولفظ الأذان كالتالي:

الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	..	الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	..	أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	..	أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ	..	حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ	..	حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	..	الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

ويزاد في أذان الصبح بعد (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) :

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

▪ شُرُوطُ صَحَّةِ الْأَذَانِ :

- ١- توافر النية لدى المؤذن .
- ٢- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت .
- ٣- أن يكون باللغة العربية .
- ٤- أن تكون كلمات الأذان مرتبة بالصيغة المذكورة .

- ٥- الموالاة بين كلمات الأذان بحيث لا يفصل بينها بسكت طويل أو كلام .
- ٦- أن يكون المؤذن شخصاً واحداً .. فإن بدأه شخص وأكمله شخص آخر بطل الأذان .

▪ شروط المؤذن :

- ١- أن يكون مسلماً .
- ٢- أن يكون عاقلاً .
- ٣- أن يكون كامل الوعي .
- ٤- أن يكون ذكراً .
- ٥- أن يكون مُمِيزاً .
- ٦- ألا يكون فاسقاً .
- ٧- أن يكون متظهراً من الحديثين .

▪ ويسن للمؤذن :

- ١- أن يكون حسن الصوت مرتفعه .
- ٢- أن يكون قائماً إلا لعذر .
- ٣- أن يكون مستقبلاً للقبلة .
- ٤- أن ينطق بالشهادتين سرّاً قبل الجهر بهما .
- ٥- أن يلتفت جهة اليمين في قوله : (حَىْ عَلَى الصَّلَاةِ) .. وجهة اليسار في قوله : (حَىْ عَلَى الْفَلَاحِ) .

مع مراعاة أن يكون الالتفات بوجهه وعنقه فقط مع بقاء صدره وقدميه في اتجاه القبلة .

٦- أن يقف على رأس كل جملة من الأذان - ما عدا التكبير فيقف على رأس كل تكبيرتين .

٧- أن يكون متأنياً في نطقه .

٨- ألا يؤذن في مسجد دون إذن مؤذنه الأصلي .

٩- أن يصلى على النبي ﷺ ويُسأل الله له الوسيلة بعد انتهاءه من الأذان ^(١) .

■ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ :

إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةً لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ - إِلَّا إِذَا كَانَ مُشغُولاً بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، أَوِ الْجَمَاعِ ، أَوِ الصَّلَاةِ - وَكَيْفِيَتِهَا كَالآتِيِّ :

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن تماماً بعد نهاية كل جملة - إِلَّا عند قول : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) و (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فإن الإجابة تكون بقول : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .. وعند قول : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في أذان الفجر فإن الإجابة تكون بقول : (صَدَقْتَ وَبَرِّتَ) .

٢- أن يصلى على النبي ﷺ بعد انتهاء الإجابة بأى صيغة .

٣- أن يدعوا للنبي ﷺ بالدعاء الآتي :

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

^(١) باعتبار أن المؤذن مخاطب بحديث النبي ﷺ الخاص بالصلاحة عليه وطلب الوسيلة له لمن سمع الأذان .

وَالْفَضْيَلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ اللَّهُمَّ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ،
إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

الإِقَامَةُ

وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وهي سُنّة لكل فرض للجماعة وللمفرد - ولفظها كالتالي :

(الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

■ شروط الإقامة :

هي نفس شروط الأذان ما عدا ثلاثة أمور :
أولاً : شرط الذكرة : فإن إقامة المرأة تصح بشرط أن تقيم لنفسها في حالة صلاتها منفردة .

ثانياً : يشترط ألا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة بوقت طويل أو كلام كثير أو أكل وشرب أو نحو ذلك .. فإن حدث أعيدت الإقامة .

ثالثاً : يُسَنُّ في الإقامة الإسراع ، لا التأنّى كما في الأذان .

إرشادات عامة :

١ - إذا سمع المقتدى الإقامة وجب عليه القيام عند قيام الإمام أو عند قول المقيم :

- (قدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إذا لم يكن يرى الإمام .
- ٢- يُسَنُّ الإِقَامَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَائِتَةً وَإِنْ تَعْدَدَتِ الْفَوَائِتُ .
- ٣- يُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِصَلَاةِ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ .. إِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ فَيَتَمُّ الفَصْلُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِجُلوسِ الْمُؤْذِنِ فِتْرَةً تَشْعُّ لِأَنَّهُ يَتَمُّ الْمَتْوْضِيَّ وَضَوْءُهُ وَأَنْ يَصْلِي مَنْ يُحِبُّ رَكْعَتَيْنِ .. وَيَكْفِي فِي الْفَصْلِ بَيْنِهِمَا الدُّعَاءُ السَّابِقُ ذِكْرَهُ عَقْبَ الْأَذَانِ .
- ٤- فِي حَالَةِ صَلَاةِ الْفَوَائِتِ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الصَّحَرَاءِ يُسَنُّ الْأَذَانُ ، أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ .
- ٥- يُنْدِبُ الْأَذَانُ فِي الْأَذْنِ الْيَمِينِ ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْأَذْنِ الْيَسِيرِ لِكُلِّ مِنْ :
- (أ) الْمُولُودُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ .
 - (ب) الْمَهْمُومُ .
 - (ج) الْمَصْرُوعُ .
- ٦- يُنْدِبُ الْأَذَانُ فَقْطًا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَّةِ :
- (أ) وَقْتُ الْحَرِيقِ .
 - (ب) وَقْتُ الْحَرْبِ .
 - (ج) خَلْفُ الْمَسَافِرِ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ قَادِرٍ مُسْتَكْمَلٍ لِشُرُوطِهَا .. وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَوْقَتُهُما وَقْتُ الظَّهَرِ .. وَيَجِبُ السُّعْيُ فَورًا إِلَى الْمَسْجِدِ بِمَجْرِدِ سَمَاعِ

أذانها .. ويحرم البيع والتجارة والاشتغال بأمور الدنيا من وقت الأذان حتى الفراغ من الصلاة - إلا ممن لا تجب عليه بشرط ألا يكون اشتغاله مع من تجب عليه الجمعة - ومن فاتته الجمعة وجب عليه أن يصلى الظهر .

■ شُرُوطُ الوجُوبِ :

هي شروط الصلاة نفسها السابق بيانها بالإضافة إلى الآتي بيانه :

- ١- الذُّكُورَةُ : فلا تجب الجمعة على المرأة ولكن تصح منها إن صلتها بالمسجد وبشرط الأمان من الفتنة .
- ٢- الحرَّيَةُ : فلا تجب على العبد ولكنها تصح منه .
- ٣- أن يكون مبصراً : فلا تجب على الأعمى ، إذا تعذر عليه الحضور بنفسه ، أو لم يجد من يقوده .
- ٤- أن يكون قادراً على السعي إليها ، لا يمنعه مرض أوشيخوخة .
- ٥- ألا يكون هناك مانع من حر أو برد أو مطر أو وحل شديد يضر الساعي إليها .
- ٦- ألا يخاف ظالماً يحبسه ، أو يظلمه ، أو يضر به ضرباً شديداً .. إلا إن كان يستحق ذلك ، فيجب عليه السعي إلى الجمعة .
- ٧- ألا يخاف على ضياع مال ، أو عرض ، أو نفس .
- ٨- أن يكون مقیماً ببلد أو مكان تقام فيه الجمعة .. فلا تجب على المسافر ، ولكنها تصح منه إن أُدِّيت بشروطها .

▪ شُرُوطُ الصَّحَّةِ :

- ١- استيطان قوم بمكان .
- ٢- توافر العدد الذى تصح به صلاة الجمعة وهو أربعون بالإمام - على القول الغالب - بشرط أن يكونوا جمِيعاً من تجب عليهم الجمعة .
- ٣- وجود الإمام ويشترط فيه :
 - (أ) أن يكون هو (الخطيب) .. إلا أن يستخلف غيره لعذر لا يزول في زمن قريب .
 - (ب) أن يخطب خطبتين بشرطهما التي سوف نذكرها فيما بعد .
- ٤- أن تكون الجمعة في المسجد ، أو في مكان يحل محل المسجد عند انعدامه ، ولا تصح الصلاة خلف المذيع .
- ٥- أن تقع الخطبتان والصلاحة في وقت الظهر يقيناً.. فلا تصح قبله ولا بعده .
- ٦- أن تكون الخطبتان قبل الصلاة .

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

وهي شرط لصحة الصلاة ، ولها أركان وشروط وآداب ينبغي أن تتوفر فيها ..

أجملناها لك فيما يلى :

- ١- أن يكون الخطيب صالحًا للإمامنة .
- ٢- أن يكون الخطيب متطرهراً من الحديثين ، ومن النجاسة .

- ٣- أن يكون الخطيب مستور العورة .
- ٤- أن يستقبل الخطيب المصلين بعد صعوده على المنبر ، ويسلم عليهم قائماً .
- ٥- أن يجلس قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان .
- ٦- أن يخطب قائماً .
- ٧- أن تكون الخطبة على شيء مرتفع عن مستوى المصلين ، وأن يكون المنبر عن يسار المحراب .
- ٨- أن يحضر الخطبة العدد الذي تعقد بهم الجمعة .
- ٩- أن ينوى الخطيب الخطبة .
- ١٠- أن تكون الخطبة داخل المسجد .
- ١١- أن تكون الخطبة قبل الصلاة وبعد دخول الوقت .
- ١٢- أن تكون الخطبة باللغة العربية .
- ١٣- أن تكون مما يسميه العرب : « خطبة » .
- ١٤- أن يجهر الخطيب بالخطبتين بحيث يسمعه الحاضرون ، وأن يكون الجهر في الثانية أقل من الجهر في الأولى .
- ١٥- أن يبدأ الخطيب **الخطبة الأولى** بالتعوذ والبسملة سرّاً ، ثم يجهر بالحمد في الخطبتين ، ويشترط فيه الإتيان بلفظ الحمد ولفظ الجلالـة (**الحمد لله**) ، وله أن يزيد بعد ذلك ما شاء من الحامد والثناء .
- ١٦- أن يأتي بالشهادتين بعد الحمد في الخطبتين ، ثم بالصلاحة على النبي (**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ،

ويشترط فيها لفظ الصلاة ، ولا يشترط اسم « محمد » ، ويكتفى أى اسم من أسمائه الظاهرة .

١٧ - أن تشتمل الخطبة على آية كاملة من القرآن أو بعض منها طويلاً بشرط أن تكون مستقلة معنى أو حكم .. فلا يكتفى قول : (ثُمَّ نَظَرَ) أو (فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ) .

١٨ - الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، ولا يكتفى التحذير من الدنيا وغورها من غير حث على الطاعة .

١٩ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، بشرط أن يكون الدعاء بأمر آخروى .

٢٠ - ألا يلتفت الخطيب أثناء الخطبة ، وأن يستمر مستقبلاً الناس بوجهه .

٢١ - ألا ينصرف الخطيب عن الخطبة إلى شيء آخر ولو بكلام أجنبي عنها .

٢٢ - أن تكون الخطبة الأولى أطول من الخطبة الثانية ، وأن تكون الخطبتان أقصر من الصلاة .

٢٣ - أن يجلس بين الخطبتيين قدر قراءة « سورة الإخلاص » أو ثلاث آيات .

٤ - أن يوالى الخطيب بين الخطبتيين ، وبينهما وبين الصلاة .

إرشادات عامة :

١ - لا يجوز إنشاد صلوات على النبي ﷺ أو تلاوة آيات أو أحاديث بين فراغ المؤذن من الأذان الثاني وقيام الخطيب بإلقاء الخطبة .. مثل أن يقول المؤذن :

(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت ، ومن لغا فلا جمعة له ... إلخ ...).

٢- لا يجوز الكلام أثناء الخطبة سواء أكان المتكلم يسمع الخطيب أم لا يسمعه ، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم آخر دنيوياً .. ومنه : تشتميت العاطس ، ورد السلام ، ولفت نظر أحد المصليين إلى شيء ، وما شابه ذلك .. وكذلك لا يجوز لمز من يتكلم ، أو الإشارة له بالسكتوت .

٣- لا يجوز الأكل أو الشرب أثناء الخطبة .

٤- لا تجوز صلاة النوافل بمجرد صعود الإمام على المنبر .

٥- لا تجوز الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب ، وإنما تكون الصلاة عليه سرّاً .

٦- لا يجوز التعوذ من العذاب أو النار ولا الدعاء بالخير جهراً إذا ذكر الخطيب شيئاً من ذلك ، وإنما يكون ذلك سرّاً ، وكذلك الحمد بعد العطاس يكون سرّاً .

٧- لا يجوز التأمين على دعاء الخطيب جهراً ، وإنما يكون التأمين سرّاً .

٨- يجوز الكلام حال الخطبة لضرورة قصوى : كإنقاذ أعمى ، أو التحذير من عقرب أو حية .

٩- لا يجوز اختراق صفوف الجالسين وتحطى رقابهم .. إلا لسد فرجة تسعه ولا يجد غيرها بشرط عدم إيذاء الجالسين ، وإلا للإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتحطى .

١٠- لا يجوز لمن تحب عليه الجمعة السفر بعد فجر يوم الجمعة .. إلا لضرورة

قصوى ، أو إذا اعتقد أنه يدركها في طريقه أو بعد وصوله .

١١ - لا يجوز لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى ظهراً قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها .. أما من لا تحب عليه فيجوز له أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الصلاة .

١٢ - لا يجوز التأخر في السعى إلى المسجد حتى يصعد الخطيب على المنبر ، بل يُسَنُّ الوصول إلى المسجد قبل ذلك .

١٣ - من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يأتي بالركعة التي فاتته بعد سلام الإمام ، أما إذا أدركه بعد ذلك ، فعليه أن يتم أربع ركعات بعد سلام الإمام ناوياً بها صلاة الظهر .

٤ - يُنَدِّبُ لمن تحب عليه صلاة الجمعة أن :

(أ) يقلل أظفاره ، ويقص شاربه ، ويزيل شعر إبطيه وعانته .

(ب) يغسل ، ويتطيب ، ويحسن هيئته ، ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها ، ويفضل الأبيض .

(ج) يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليتها .

(د) يكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء طوال اليوم لقوله ﴿إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ﴾^(١) .

^(١) رواه النسائي كتاب الجمعة .

- (ه) يبادر بالذهاب إلى المسجد مبكراً ما أمكنه ؛ فكلما بَكْرٌ كان أفضل .
- (و) يمشي إلى المسجد بسکينة ووقار ، مشتغلاً بالذكر ، متجنباً للغو .
- (ز) يصلى ركعتين - تحيية المسجد - بمجرد دخوله إلى المسجد ، وقبل أن يجلس حتى لو وجد الخطيب على المنبر .. وفي هذه الحالة عليه أن ينفف صلاته .
- (ح) يفسح لإخوانه ، ويراعي راحة غيره .

الإمامـة

الإمامـة في الصلاة : هي أن يصلى الناس جماعة مقتدين بإمام لهم ، قد ربطوا صلاتـهم بصلاته ، يتبعونه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه .. إلخ . ومن هذا الوصف يتضح أنه لو بطلت صلاة الإمام بطلت تبعاً لها صلاة المؤمنين ، أما إذا بطلت صلاة المؤمن فلا تبطل صلاة الإمام .

وتتحقق الإمامـة في الصلاة بوحدـ مع الإمام فأكـثر ، سواء أكان المؤمن رجـلاً أم امرأـة ، وصلاة الجمـاعة في الفـرائض بالـمسجد أـفضل من الصـلاة بـالمنـزل ، وصـلاة الجـمـاعة في كـافـة الأـحوال أـفضل من صـلاة المـنـفرد ، إـذا تـحققـتـ في الإمامـ شـروطـ الإمامـةـ .

■ شـروطـ الإمامـةـ :

- 1 - الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- الذكورة المحققة : فلا يصح إماماة المرأة ، أو إماماة الحشى **المُشكِّل** .

٤- تمام العقل .

٥- طهارة الإمام من الحديث والخبث .

٦- سلامة الإمام من الأعذار : كسلس البول ، والإسهال المستمر ، وانفلات الريح ، والرعياف (الفصادة) ، ونحو ذلك .. إلا إذا كان الإمام والمأموم متحددين في العذر .. أما إذا كانوا مختلفين فيه فلا يجوز .

٧- سلامة اللسان من العيوب : فلا تصح إماماة مَنْ بلسانه عيب يحول الحرف في النطق إلى غيره .. كأن يبدل الراء غينًا أو لاماً ، أو الذال زاياً ، أو السين ثاءً .. وما إلى ذلك .

٨- القراءة : وهي تلاوة آيات القرآن من القلب تلاوة صحيحة .. فلا تصح إماماة **الأعمى** الذي لا يعرف أحكام اللغة إلا إذا كان يحسن تلاوة ما لا تصح الصلاة إلا به .. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الإمام أقرأ من المأموم .

٩- أن يكون الإمام إماماً أو منفرداً من بدء صلاته .. ويصح الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمامه .

١٠- ألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم .. فلا يصح اقتداء الصحيح بالمريض ، ولا المتظاهر بتحجس عاجز عن الطهارة ، ولا القارئ بغير القارئ ، وهكذا .

١١- اتحاد فرض الإمام والمأموم .. فلا تصح صلاة الظهر مثلاً خلف إمام يصلى العصر ، أو إمام يصلى ظهراً من الفوائت ، ويجوز للمفترض أن يأتُم بالمتغفل ..

- ١٢ - أن يكون الإمام عالماً بكيفية الوضوء والغسل على الوجه الصحيح .
- ١٣ - أن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي لا تصح إلا به .
- ٤ - أن يكون الإمام غير متهاون في شرائط الصلاة ، أو فرائضها ، وأركانها .
- ٥ - توفر نية المأمور الاقتداء بالإمام من أول صلاته .. فلو بدأ الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماماً في أثنائها ، فنوى الاقتداء به ، فلا تصح صلاته ، وكذلك لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يتقلل إلى الإنفراد إلا للضرورة ، وعليه في هذه الحالة أن ينوي مفارقة الإمام بقلبه .. أما نية الإمام فليست بشرط في صحة الإمامة .. إلا في الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة كصلاة الجمعة .
- ٦ - تقدم الإمام على المأمور .. إذ لو تقدم المأمور على الإمام ، بطلت الإمامة والصلاحة ، ولكن يجوز أن يكون المأمور محاذياً للإمام متأخراً عنه قليلاً ، كما يجوز تقدم بعض المؤمنين على الإمام في الصلاة حول الكعبة فقط .
- ٧ - ضبط أفعال المأمور مع أفعال الإمام .. بمعنى أنه يجب على المأمور معرفة ما يفعله الإمام من أركان : بروية ، أو سماع ، ولو بمبُلغ - وإنما بطلت صلاة المأمور .
- ٨ - متابعة الإمام في أفعال الصلاة .. إذ يجب على المأمور متابعة الإمام في كافة أفعاله حتى في الخطأ ، وعليه في حالة خطأ الإمام أن يقول : (سُبْحَانَ اللَّهِ) إن كان رجلاً ، فإن كانت امرأة صفت لتنتبيه .. فإذا استمر على خطئه وجبت متابعته أيضاً .
- كما يجب على المأمور ألا يأتي بالركن إلا بعد انتقال الإمام - فعلاً - إليه ..

فمثلاً : في حالة الركوع ، لا يبدأ المأمور في الركوع إلا إذا رکع الإمام فعلاً ..
وكذلك في حالة السجود ، لا يبدأ المأمور في السجود إلا بعد أن يضع الإمام
جبهته على الأرض ، وكذلك لا يجوز للمأمور أن يبدأ التسليم إلا بعد أن
ينتهي الإمام من التسلية الثانية .. وهكذا في جميع أفعال الصلاة .

١٩ - صحة صلاة الإمام على مذهب المأمور .. فلو كان مذهب الإمام مخالفًا
لمذهب المأمور ، واعتقد المأمور بطلان حكم من أحكام الطهارة أو الصلاة
في مذهب الإمام - بطلت صلاة المأمور .

■ الأحقُّ بِالإمامَةِ :

- ١ - الوالي ، أو السلطان ، أو من يستخلفه ، أو الإمام الراتب بالمسجد ، إن توافرت فيهم الشروط .
- ٢ - صاحب البيت ، إن كان صالحًا للإمامنة ، وتتوفرت فيه الشروط السابقة ، ولم يقدم غيره .
- ٣ - الأفقه الأقرأ .
- ٤ - الفقيه الأجدد قراءة .
- ٥ - الأقرأ العالم بأحكام الصلاة .
- ٦ - الأفقه إذا استووا في القراءة أو عدمها .
- ٧ - الأزهد .
- ٨ - الأورع أى الأكثر وراغًا .

- ٩- الأَسْنُ فِي الإِسْلَامِ أَوِ السَّابِقُ فِيهِ .
- ١٠- الْأَحْسَنُ سِيرَةٌ .
- ١١- الْأَنْظَفُ ثُوَبًا وَبَدْنًا وَصَنْعَةٌ .
- ١٢- الْأَحْسَنُ صَوْتًا .
- ١٣- الْأَحْسَنُ صُورَةٌ .
- ٤- الْمَتَزَوْجُ .

مع ملاحظة أن الترتيب السابق ترتيب تنازليٌ . فإن تساوا في كل ما ذكر اختاروا من بينهم من يرضون ، أو أُقرعٌ بينهم .. ويجوز للأحق بالإمامية أن يقدم غيره لها ما لم تكن أحقيته بالإمامية لصفة ، فلا يجوز للأفقه مثلاً أن يقدم من لا فقه له .

■ مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ :

- ١- إماماة الفاسق .. إلا في حالة صلاة الجمعة أو العيد إذا تعذر صلاة هما خلف غيره .
- ٢- إماماة المبتدع ، إذا كانت بدعته ليست كفرًا - ومعنى ذلك إحداث أمر في أحكام الإسلام ليس من السنة - أما إذا كانت البدعة مُكَفِّرَةً لصاحبها فلا تصح إمامته ولا صلاته .
- ٣- إطالة الإمام الصلاة .. إلا إذا علم رضاء المؤمنين بذلك .
- ٤- إماماة المتيّم للمتوسط .

- ٥- إماماة الأعمى .. إلا إذا كان أفضل القوم .
- ٦- إماماة الأصم والأغلف (غير المختون) ، ومقطوع الأعضاء ، والأبرص إذا انتشر برصه ، والمحذوم ، والمفلوج (المصاب بالشلل) ، ومن يصاب بالصرع أحياناً ، والسفيه الذي لا يحسن التصرف ، والخَصِّيُّ ، والأعرج .
- ٧- إماماة من انتزع الإمامة بغير استحقاق .
- ٨- إماماة من يكره أكثر المؤممين إمامته .
- ٩- إماماة من يؤمن الناس بأجر .. إلا إذا شرط الواقف أو الحاكم له أجراً .

■ كيَفِيَّةُ الْوَقْفِ لِلْمَأْمُومِينَ :

- ١- إذا كان المؤموم رجلاً واحداً أو صبياً مُميِّزاً وقف عن يمين الإمام متأنِّراً عنه قليلاً .. وإن كانت امرأة واحدة وقفت خلفه .
- ٢- إذا كان المؤممون رجلاً وامرأة ، وقف الرجل عن يمين الإمام متأنِّراً عنه قليلاً ، ووقفت المرأة خلف الرجل .
- ٣- إذا كان المؤممون صبياً وامرأة ، وقف الصبي عن يمين الإمام متأنِّراً عنه قليلاً ، ووقفت المرأة خلف الصبي .
- ٤- إذا كان المؤممون رجلين فأكثر ، وقفوا في صف أو صفوف مستوية خلف الإمام .
- ٥- إذا كان المؤممون : رجالاً ، وصبياناً ، وختنات ، وإناثاً ، قدّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الختنات ، ثم الإناث .

٦- ينبغي للإمام أن يقف متوسطاً الصفوف خلفه ، وينبغي أن يقف أفضل المؤمنين في الصف الأول ، حتى يكونوا متاهلين للإمام إذا أراد الإمام أن يستخلف أحدهم .. والصف الأول أفضل من الصف الثاني ، والثاني أفضل من الثالث .. وهكذا يكون ترتيب الأفضلية .

٧- يجب على المؤمنين أن يتراصُوا ، ويسمعوا بين مناكبهم في الصفوف ، ويسدُّوا الفرج .

٨- يُنْدَب للمأمور - ولو بعد أن يدخل في الصلاة - أن يمشي إلى الإمام لسد فُرْجَة في الصف المتقدم بشرط عدم التحول عن القبلة .

٩- إذا دخل المأمور فوجد الجماعة ، ووجد لنفسه مكاناً في الصف الأخير ، وجب عليه أن يتخذ مكانه ثم يشرع في تكبيرة الإحرام .

١٠- إذا دخل المأمور فوجد الجماعة ولم يوجد لنفسه مكاناً في أحد الصفوف ، وجب عليه أن يلمس أو ينْبِه أحد المؤمنين في الصف الأخير كى يتآخر خطوة أو خطوتين لإنشاء صف جديد ، فإن لم يستجب له أحد ، صلى حيث يمكنه الوقوف .

▪ تكرار صلاة الجماعة :

١- إذا صلى العبد فرضاً منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة أخرى تصلى الفرض نفسه ، ثُدَب له بإعادتها مع الجماعة الأخرى - إذا كانت في الوقت - بشرط أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة ، وأن تكون الإعادة مرة واحدة ، وأن يدرك الصلاة مع الإمام من أولها .. وكذلك الأمر إن كانت

- الصلوة نفلاً يُسَنَ في الجماعة ، فله أن يكررها بالشروط نفسها .
- ٢- إذا تكررت صلاة الجماعة في المسجد الواحد ، وجب أن تكون الصلاة الثانية بعيداً عن المحراب .
- ٣- إذا كان إمام المسجد يصلى بجماعة ، حَرُمَ على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاة الإمام .
- ٤- يحرم أن تقام صلاة جماعة بالمسجد قبل صلاة الإمام الراتب .
- ٥- يُكَرِّهُ للإمام أن يؤمِّ الناس مرتين في صلاة واحدة .
- ٦- إذا قُصِدَ بإعادة الصلاة التَّتَنَلُّ فلا تجوز الإعادة في أوقات الكراهة .

▪ ما تُدرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ :

تُدرِكُ الجماعة إذا شارك المأمور إماماً في جزء من صلاته ، ولو في التشهد الأخير ، أو جزء منه .

▪ تَصْرُفُ المَأْمُومِ إِذَا فَاتَهُ جُزْءٌ مِّنْ صَلَاتِ الْإِمَامِ :

- ١- بمجرد دخول المأمور على الجماعة يجب عليه نية الجماعة ، ويأتي بتكبيرة الإحرام ، ويبدأ فوراً في متابعة أفعال الإمام ، بادئاً بالحالة التي عليها الإمام ، ثم يأتي بما فاته بعد التسلية الثانية للإمام .
- ٢- يأتي المسبوق بما فاته من الصلاة على الوجه الذي يجب أن تؤدي عليه أصلاً .
- ٣- يجب على المسبوق - عند قضائه للركعات التي فاتها - أن يراعي أنها الأولى في ترتيب الصلاة .. على رغم أنها تبدو الأخيرة من حيث الشكل .

- ٤- إن كانت الركعات التي فاتت المسبوق جهرية ، سُنّ له عند قصائصها الجهر فيها .
- ٥- تدرك الركعة مع الإمام ، إذا قام المسبوق بتكبيرة الإحرام ، وأدرك الإمام في الركوع ، واطمأن معه فيه .. وتحتسن له ركعة .
- ٦- إذا دخل المسبوق ، ووجد الإمام قائماً يقرأ ، وغلب على ظنه إمكان الإتيان بدعاء الاستفتاح والفاتحة جاء بهما .. وإن ترك دعاء الاستفتاح وجاء بالفاتحة فقط .
- ٧- إذا فاتت المسبوق الركعة الأولى ، وأتى بها بعد سلام الإمام ، كان عليه أن يأتي بدعاء الاستفتاح والاستعاذه والبسملة والفاتحة وسورة .
- ٨- إذا فاتت المسبوق ركعتنا الصبح ، وأدرك الجماعة في السجود الأخير أو التشهد ، وجب عليه أن يتبع الإمام ، ثم يقوم للإتيان بالرکعتين على وجههما ويقُنْت في الركعة الثانية .
- ٩- إذا أدرك المسبوق إمامه في دعاء القنوت ، تابعه في الدعاء ، ثم سجد معه ، وتابعه في التشهد كذلك ، ولكن الركعة لا تخنس له إذ لم يدرك رکوعها .. وعليه الإتيان بالرکعتين ، على أن يقُنْت مرة أخرى في الركعة الثانية ، لكي يأتي بها على وجهها .
- ١٠- إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأول أو قبله ، بحيث يكون قد فاتته الرکعتان الأوليان من الصلاة الرباعية ، تابع الإمام في باقي صلاته ، ويصبح التشهد الأخير للإمام هو التشهد الأول بالنسبة إلى المسبوق ، وعليه أن يقوم بعد تسليمة الإمام الثانية للإتيان بالرکعتين الأوليين ، ثم يجلس للتشهد الأخير ..

وفي هذه الحالة يكون المسبوق قد جلس للتشهد ثلاث مرات .

١١ - إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأول من صلاة المغرب ، تابع الإمام ، وأتى بالركعة الثالثة معه وجلس معه في تشهده الأخير ، ثم يقوم بعد التسليمة الثانية للإمام ، فيأتي بالركعة الأولى على وجهها من حيث دعاء الاستفتاح والقراءة الجهرية ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ثم يقوم للاتيان بالركعة الثانية على وجهها من حيث الجهر بالقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد الأخير .. فيكون المسبوق قد حضر التشهد الأول للإمام ، ثم حضر التشهد الأخير بعد ركعة واحدة ، ثم جلس للتشهد الأول بالنسبة إليه بعد ركعة أخرى ، ثم جلس للتشهد الأخير بعد ركعة ثالثة .. وبذلك يكون قد جلس للتشهد أربع مرات .

١٢ - إذا أدرك المسبوق إمامه في الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ، تابع إمامه ، وجلس معه للتشهد الأخير ، ثم يقوم بعد التسليمة الثانية للإمام ، فيأتي بالركعة الأولى على وجهها ، ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم فيأتي بركتتين : الأولى منها بفاتحة وسورة ، والثانية بالفاتحة فقط ، ثم يجلس للتشهد الأخير .

١٣ - إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأخير من أي صلاة ، قام بعد تسليمة الإمام الثانية ، وأتى بالصلاة كاملة على وجهها .

هذه الأحكام السابقة بالنسبة إلى منْ كبر تكبيرة الإحرام بعد دخول الإمام في صلاته ، ولذلك سُمِّيَ (مَسْبُوقًا) بسبق الإمام له .

وهناك أحكام أخرى لحالة يسمى فيها المؤموم (لاحقاً) .. وهو الذي يبدأ صلاته مع إمامه وتفوته بعض أفعال الصلاة بعد الدخول فيها لعذر يزول بعد برهة ،

أو لزحام منعه من متابعة الإمام في بعض الأركان .. ونجمل هذه الأحكام فيما يلى :

- ١- إذا قام المأموم بعد الركوع ، ثم سجد الإمام ، ولم يستطع المأموم أن يتبع إمامه في سجوده - وقام الإمام للركعة التالية - فعلى المأموم أن يتظر حتى ينتهي الإمام من القراءة والركوع ولا يتبعه فيهما ، ثم يسجد مع الإمام في سجوده لهذه الركعة .. وبذلك يكون قد أتى برکعة ملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية .. وعليه أن يقضى الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام .
- ٢- إذا لم يستطِع المأموم أن يأتي إلا بجزء من الفاتحة فقط ، وركع إمامه ، وجب عليه أن يتبع الإمام في الركوع ، ويسقط عنه باقي الفاتحة .
- ٣- إذا فات المأموم ركن من الصلاة ، واستطاع أن يأتي به ، ثم يدرك الإمام بعد ذلك في الركن التالي جاز له ذلك .
- ٤- إذا اعتقد المأموم أنه لن يدرك الإمام في الركن التالي إذا قضى ما فاته .. وجب عليه متابعته وإلغاء الركعة التي فاته ركن منها ، على أن يقضيها بعد سلام الإمام على صفتها الأصلية .

▪ الاستخلافُ فِي الصَّلَاةِ :

إذا حدث الإمام حادث أو عذر يمنعه من إكمال الصلاة ، جاز له أن ينوب أحد المأمومين ليكمل بهم الصلاة ، كما يجوز أيضاً أن يتقدم أحد المأمومين بنفسه ليحل محل الإمام ، أو يختار المأمومون أحدهم - بغير كلام - لهذا الغرض إذا لم يقم الإمام بالاستخلاف ، وبشرط ألا يكون ما أصاب الإمام مبطلاً لصلاته وصلاة المأمومين تبعاً له .. ومع ملاحظة الآتي :

- ١- لا يجوز للإمام أداء أي ركن من أركان الصلاة بعد طُرُوه سبب الاستخلاف .. فمثلاً لو أحدث الإمام أثناء الركوع لا يجوز له القيام من الركوع ، وعليه أن يستخلف من يعتدل بالمؤمنين من الركوع .
- ٢- يجب على الإمام- عند الاستخلاف- أن يتأنّى من حيثاً واضعاً يده على أنفه ، كأنه قد سال منه دم الرعاف قهراً حتى ولو كان خلاف الواقع ، ويجب على من يحل محله أن يتم الصلاة من حيث استخلف الإمام .
- ٣- يجب أن يكون الاستخلاف سريعاً ، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة كالركوع مثلاً .. فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك .
- ٤- يشترط فيمن يستخلف أن يكون صالحًا للإمامنة .
- ٥- لا يجوز استخلاف مسبوق بل يجب أن يكون المستخلف قد بدأ الصلاة مع الإمام .
- ٦- إذا استخلف الإمام واحداً ، وتقدم آخر من المؤمنين ، فلا تصح الصلاة إلا خلف من استخلفه الإمام .
- ٧- إذا لم يستخلف الإمام أحداً ، ولم يتقدم أحد من المؤمنين لإكمال الصلاة وأكملوها فرادى- بطلت صلاتهم .
- ٨- لا يجوز لمن يحل محل الإمام أن يتقدم إلى الإمام إلا حال القيام فقط ، فإن تم استخلافه حال الركوع أو السجود أو الجلوس ، أكمل بالمؤمنين في موضعه إلى أن يتقلّل بهم إلى حالة القيام فيتقدم إلى موضع الإمام .

قصر الصلاة الرباعية

ثبت قصر الصلاة الرباعية بالكتاب والسنة والإجماع إذا اجتمعت له الشروط التي سوف نذكرها .. وهو رخصة يجوز استعمالها كما يجوز عدم استعمالها .. فللمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين فقط ، كما يجوز له أن يتم صلاته إن شاء .

■ شروط صحة القصر :

- ١- أن يكون السفر مباحاً .. فلو كان السفر حراماً - كأن سافر لقطع الطريق ، أو لسرقة ، أو لمعصية - فلا يجوز القصر .
- ٢- أن تكون مسافة السفر ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً على الأقل - وهي تساوى مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالانتقال سيراً معتدلاً - وهذه المسافة تسمى مسافة القصر ، ولا يشترط زمن معين لقطعها ، فلو قطعت في لحظة جاز القصر .
- ٣- توافر نية السفر إلى مكان يجاوز مسافة القصر ، في بدء خروجه .. فلو خرج لأمر في مسافة لا يجوز فيها القصر ، ثم طال به الطريق وتعدى مسافة القصر .. أو خرج هائماً على وجهه بغير قصد معين - فلا يجوز له القصر ولو طاف بالأرض كلها .
- ٤- لا يبدأ المسافر في قصر صلاته إلا بعد أن يصل إلى محل يعتبر فيه مسافراً عرفاً .. وإليك أمثلة لذلك :

(أ) إذا كان السفر بحراً بدأ القصر بمجرد تحرك السفينة للسفر .

(ب) إذا كان السفر بالصحراء لساكنها بدأ القصر بعد محاوزته جميع خيام قبيلته .. فإن كان يسكن وحده بدأ القصر متى انفصل عن محله .

(ج) إذا كان السفر بـًّا بدأ القصر بمجاوزة حدود المدينة أو القرية مع ملاحظة أن مقابر القرية تُعد جزءاً منها، وضواحي المدن كذلك.

إِرْشَادَاتٌ عَامَّةٌ :

١- يجب أن تكون نية قطع مسافة القصر بتمامها متوافرة من أول السفر .

- يجب أن توافق نية التابع نية المتبوع : كالخادم في سفره مع سيده ، والجندي مع قائده ، والزوجة مع زوجها ، إذ إن المتبوع هو الذى يقرر مكان وصوله والغرض من سفره ، فمثلاً : لو نوّت الزوجة قطع مسافة القصر بتمامها عند السفر ولم ينو زوجها ذلك ، ثم بدأت في قصر صلاتها عند المكان الذى يُبدأ فيه القصر ، فإن صلاتها لا تصح .

٣- إذا اقتدى المسافر الذى يصلى قصرًا بإمام مقيم أو إمام مسافر يتم صلاته ، وجب عليه الإقامة حتى ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير .

٤- يجب على كل من يصلى قصراً أن ينوى القصر عند كل صلاة رباعية .

٥- إذا نوى المسافر الذى يصلى قصراً قطع سفره والعوده إلى وطنه الأصلى ،
وجب عليه الإلتام بمجرد النية - ولو لم يعد- فإذا لم يكن قد قطع مسافة القصر ..
أما إذا كان قد جاوزها فيجوز له القصر فى العودة .

٦- إذا نوى المسافر الذي يصلى قصراً الإقامة الدائمة في المكان الذي وصل إليه - ولو كان هذا المكان لا يصلح للإقامة - وجب عليه الإتمام بمجرد نية الإقامة .

٧- إذا نوى المسافر الإقامة في مكان وصوله مدة يجب عليه فيها عشرون صلاة ، أو جزم بأن حاجته لا تقضى في أقل من هذه المدة وجب عليه الإتمام من أول وصوله .

٨- إذا لم ينوي المسافر الإقامة ، ومكث في سفره متوقعاً انقضاء حاجته بين وقت وأخر جاز له القصر مدة لا تتجاوز ثمانية عشر يوماً فقط ، ويجب عليه الإتمام بعدها .

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الظهر بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر ، أو أن يجمع بينهما تأخيراً بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقدیماً وتأخيراً .. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال .

وهذا الحكم يُسن للحاج فقط على الوجه الآتي :

١- أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في « عَرَفة » .

٢- أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في « المزدلفة » .

وأما لغير الحاج فهو جائز في إحدى الحالات الآتية :

- ١- أن يكون المصلى مسافرًا سفرًا تقصير فيه الصلاة .
- ٢- أن يكون مريضًا تلتحقه مشقة بترك الجمع بين الصالاتين .
- ٣- أن يكون عاجزًا عن الطهارة بالماء ، أو التيمم لكل صلاة في وقتها .
- ٤- أن يكون عاجزًا عن معرفة الوقت كالأعمى .
- ٥- أن يخاف ضررًا يلحقه في معيشته أو في نفسه أو في ماله أو في عرضه : (كالعمال في المصانع - والجنود في موقع حراستهم - وسائل وسائل المواصلات - وكل من لا يتوفّر له الإتيان بإحدى الصلوات الجائز جمعها في وقتها) .

■ شروط صحة الجمع :

- ١- الترتيب .. بأن يبدأ بالفرضية الأولى ، سواء في التقديم أو التأخير .
- ٢- أن ينوى الجمع في الصلاة الأولى مبيناً نوعه (تقديماً أو تأخيراً) .
- ٣- الموالة بين الصالاتين .. إلا للمتيمم فعليه التيمم بعد الأولى لاداء الثانية لأنه لا يجوز صلاة فريضتين بتيمم واحد ، وكذلك الحال بالنسبة إلى وضوء المعنور .
- ٤- عدم الفصل بينهما بموافق .
- ٥- وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاة الأولى واستمراره إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية في حالة الجمع تقديماً .
- ٦- عدم خروج وقت الصلاة الأولى حتى ينتهي منها ويدخل في الصلاة الثانية في حالة الجمع تقديماً .

- ٧- صحة الصلاة الأولى .. فمثلاً لو تبين له أن الأولى لم تكن في اتجاه القبلة أو شك في صحتها ، فلا يجوز له جمع الثانية معها إلا إذا أعادها .
- ٨- أن ينوي التأخير في وقت الأولى في حالة الجمع تأخيراً .. فمثلاً لو وجبت صلاة المغرب عليه وهو في سفره أو في عمله الذي لا يستطيع تركه وجب عليه أن ينوي أداءها تأخيراً مع العشاء بشرط أن تكون النية قبل خروج وقت المغرب .
- ٩- أن تؤدى الصلاتان المحموutan بأذان واحد وإقامتين .
- ١٠- ينبغي اختيار الأيسر في جمع التقديم أو التأخير .. فإذا استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

قضاء الفوائت

يجب أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها .. فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً ، وأما من أخرها لعذر فلا إثم عليه .. والأعذار نوعان :

- ١- نوع مسقط للصلاة رأساً : كالحيض والنفاس والجنون .
- ٢- نوع غير مسقط لها : كالإغماء والنوم والغفلة والنسيان .. وقضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور ، سواء أفاتت بعذر غير مسقط لها أم فاتت بغير عذر أصلاً ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة .

ويراعى في قضاء الفوائت الآتي :

- ١- أن تُقضى الفائتة على صفتها الأصلية من حيث هيئتها ، ومن حيث الجهرية ، أو السرية .
- ٢- مراعاة الترتيب بين الفائمة والحاضرة .. فتقضى الفائمة أولاً ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة عن ذلك .
- ٣- إذا تذكر الفائمة أثناء أداء الصلاة الحاضرة وجب عليه أن ينوى بقلبه تحويلها إلى نفل ويسلم من ركعتين ثم يأتي بالفائمة ، فإن تذكر في الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الرباعية أتم صلاته بنية تحويلها إلى نفل ، ثم يأتي بالفائمة ، ثم يؤدي الصلاة الحاضرة إذا كان في الوقت متسع لذلك ، فإذا لم يتسع وقت الحاضرة لذلك أتمها أولاً ثم قضى الفائمة .
- ٤- إذا تذكر فائمة بعد الفراغ من أداء الصلاة الحاضرة فعليه أن يأتي بها فور تذكرة لها ولا يعيد الصلاة الحاضرة .
- ٥- مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت .. فيقضي الصبح قبل الظهر ، ويقضى الظهر قبل العصر .. وهكذا .
- ٦- إذا كانت عليه فوائت لا يدرى عددها وجب عليه أن يقضى حتى يتيقن من براءة ذمته .. ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن بل يكفيه أن يعين الصلاة كالظهر أو العصر مثلاً .
- ٧- يجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات ماعدا وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، وأثناء غروب الشمس ، وحال وجود الخطيب على المنبر .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى بالكيفية الواجب أداء الصلاة بها ، فله أن يصلى بالكيفية التي يستطيع الإتيان بها .. إذ لا تسقط الصلاة عن المريض مهما يكن نوع مرضه - وكذلك العاجز جزئياً أو كلياً - مادام عقله ثابتاً .. وإليك أمثلة لكيفية صلاة المريض :

- ١- إذا عجز عن القيام إلا مستنداً إلى شيء .. جاز له ذلك .
- ٢- إذا عجز عن القيام ولو مستنداً إلى شيء .. جاز له أن يصلى جالساً .
- ٣- إذا قدر على بعض القيام ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام .. وجب عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يتم صلاته بعد ذلك من جلوس .
- ٤- إذا عجز عن الجلوس إلا مستنداً إلى شيء .. جاز له ذلك ، فإن لم يستطع .. جاز له الاستلقاء بإحدى الكيفيات الآتية على ترتيب الأفضلية :

- (أ) أن ينام على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ويصلى بالإيماء .
- (ب) أن ينام على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة ، ويصلى بالإيماء .
- (ج) أن ينام على ظهره ورجلاه إلى القبلة رافعاً رأسه بقدر ما يستطيع ، لكي يكون نظره إلى القبلة ويصلى بالإيماء .

- ٥- إذا صلى جالساً فعليه أن يجلس على هيئة جلوس التشهد ، أو يجلس متربعاً ، أيهما أيسر عليه حال القراءة ، وأن يومئ للركوع ، ويأتي بالسجود إن قدر

- عليه .. فإن لم يستطع أو ما للسجود كذلك مع خفضه عن إيماء الركوع .
- ٦- إذا استطاع القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام وقرأ قائماً ، ثم أو ما للركوع من قيام ، وأو ما للسجود من جلوس .. ولو عكس بطلت صلاته .
- ٧- إذا عجز عن السجود فقط كبر للإحرام ، وقرأ قائماً ، وأتى بالركوع ثم جلس ، وأو ما للسجود .
- ٨- إذا استطاع القيام ، وعجز عن الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود .. أو ما لهما من قيام ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .
- ٩- إذا عجز عن الإتيان بشيء من أفعال الصلاة إلا بالإشارة بعينيه أو باستحضارها في قلبه .. وجب عليه ذلك ، وسقط عنه الفرض .
- ١٠- إذا برئ المريض أثناء صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها بالكيفية التي أصبح قادرًا عليها .

صلوة التطوع

صلوة التطوع هي الصلوات التي سنّها النبي ﷺ لأمته ، وهي مطلوبة من كل مُكلّف زيادة على الصلوات المكتوبة ، وهي إما أن تكون تابعة للصلوة المكتوبة : كالسُّنْنَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ .. أو غير تابعة لها : كصلاة العيد ، والتراويح ، والكسوف ، وغير ذلك مما سوف يأتي شرحه تفصيلاً .

▪ صلاة التطوع التابعة للصلوات المكتوبة :

وتسمي السنن الرواتب ، وتنقسم إلى قسمين :

(أ) سنة مؤكدة :

وهي التي واطب النبي ﷺ على أدائها ، وأكّد على أصحابه الإتيان بها ..
وإليك بيانها :

- ١- ركعتان قبل صلاة الصبح وتسما : « سنة الصبح » أو « سنة الفجر » .
- ٢- ركعتان قبل صلاة الظهر وتسما : « سنة الظهر القبلية » .
- ٣- ركعتان بعد صلاة الظهر وتسما : « سنة الظهر البعدية » .
- ٤- ركعتان بعد صلاة المغرب وتسما : « سنة المغرب » .
- ٥- ركعتان بعد صلاة العشاء وتسما : « سنة العشاء » .
- ٦- ركعة واحدة بعد سنة العشاء .. وتسما ركعة « الوتر » ، وتشتمل على دعاء القنوت ، وسوف يأتي شرحه تفصيلاً في صلاة « الشفع والوتر » .
- ٧- ركعتان قبل صلاة الجمعة ، وركعتان بعدها في البيت لمن أحب .. وتسما : « سنة الجمعة » .

(ب) سنة غير مؤكدة :

وهي مستحبة ، ويندب الإتيان بها لمن استطاع .. بالإضافة إلى السنن المذكورة قبل .. وإليك بيانها :

- ١- ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده .

- ٢- أربع ركعات قبل العصر .
- ٣- ركعتان بين أذان المغرب وصلاتها ، وأربع ركعات بعدها .
- ٤- أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع ركعات بعدها .

إرشادات عامة :

- ١- صلاة النوافل عموماً تؤدى ركعتين ركعتين .
- ٢- حكم القراءة في السنن المذكورة سابقاً ، من حيث السرية والجهرية ، هو حكم الفرائض الملحة بها ما عدا سنة الجمعة فإن القراءة فيها سرية .
- ٣- صلاة النوافل التي لم تُسن لها الجماعة ، يفضل أداؤها بالمنزل .
- ٤- يجوز أداء صلاة النوافل جماعة ، متى أديت بالمنزل .
- ٥- إذا فاتت السنن المؤكدة لأى سبب .. سن قضاها .
- ٦- إذا لم يتسع الوقت لأداء السنة القبلية والفردية .. وجب أداء الفريضة أولاً ، ثم تُقضى السنة بعد ذلك مباشرة ، إلا سنة الفجر فإنه في حالة فواتها يجب تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح .. ويقدر هذا الوقت بحوالي عشرين دقيقة .. حيث يبدأ وقت حل النافلة .
- ٧- تُكره تحريمًا صلاة النافلة باستثناء ركعى الطواف ، وتحية المسجد ، وسجدة التلاوة - في الأوقات الآتية :

(أ) من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

(ب) حال طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح .

- (ج) عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول .
- (د) من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .
- (هـ) حال غروب الشمس حتى تمام غروبها .
- (و) بين صلاتي الظهر والعصر المجموعتين ، وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء المجموعتين .
- (ز) حال ضيق الوقت للصلوة المكتوبة .
- (ح) حال إقامة الصلاة للإمام الراتب بالمسجد .
- (ط) من بدء صعود الخطيب على المنبر خطبة الجمعة أو العيد حتى نهاية الخطبة .
- (ى) قبل صلاة العيد وبعدها بالمسجد .

■ صَلَاةُ التَّطْوِعِ غَيْرُ التَّابِعةِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ :

وهي إما أن تكون تطوعاً محسناً : كصلاة القيام (التراويح) ، والتهجد بالليل ، وصلاة الضحى .. وإما أن تكون متعلقة بسبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخاراة ، وصلاة قضاء الحوائج ، وغير ذلك ، وإليك بيان هذه الصلوات :

(أ) صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ :

١- هي سنة مؤكدة للرجال وللنساء على السواء في جميع ليالي شهر رمضان المبارك ، وتُسن فيها الجماعة .. وسميت بهذا الاسم لاستحباب الراحة بعد كل أربع ركعات .

- ٢- يجوز أن تصلّى في المنزل ، وصلاتٌ لها في المسجد أفضل .
- ٣- وقتها من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر .
- ٤- عدد ركعاتها ثمانٌ ركعات أو عشرون ركعة بخلاف الشفع والوتر .
- ٥- تصلّى ركعتين ركعتين ، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة بنيةٍ ، ودعاء استفتاح .
- ٦- يُنْدَبُ للمصلّى أن يجلس بعد كل أربع ركعات من دون صلاة للاستراحة ، على أن يشغل نفسه بذكر ، أو تهليل ، أو صمت مع التدبر والتفكير .
- ٧- تُسَنُ قراءة القرآن بتمامه فيها بأن يقرأ الإمام أو المنفرد جزءاً من القرآن كل ليلة ويختتمه في آخر ليلة .. وهي الليلة السابقة لليلة العيد .

(ب) الشَّفْعُ وَالوَتْرُ :

- ١- الشفع ركعتان بعد سنتِ العشاء أو بعد التراويح .. وهو معدود من صلاة الوتر ، وتستحب قراءة سورة « الأعلى » في الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » في الركعة الثانية .
- ٢- ركعة الوتر تُختتم بها صلاة الليل عموماً ، ويستحب قراءة سورة « الإخلاص » ، و« المعوذتين » فيها .
- ٣- لا يجوز تكرار الوتر في الليلة الواحدة .
- ٤- يسن القنوت بعد الرفع من الركوع في ركعة الوتر في رمضان وفي غير رمضان ، فإذا سها المصلى عن القنوت سجد للسهو قبل السلام وإليك بيانه :

القُنوتُ :

(أ) هو كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن ينبغي أن يكون مما ورد عن

الرسول ﷺ .

(ب) يُسَنُ القنوت بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية من صلاة الصبح كل يوم .

(ج) يُسَنُ القنوت بعد الرفع من الركوع في ركعة الوتر كل يوم .

(د) يُسَنُ القنوت للنوازل أو الشدائـد - غير الطاعون - في جميع الصلوات المكتوبة ما عدا صلاة الجمعة .

(ه) يُسَنُ أن يكون القنوت جهراً في صلاة الجمعة ، حتى ولو كانت الصلاة سرية ..

(و) يُسَنُ - حال القنوت - أن يرفع المصلى يديه إلى صدره مبسوطتين ، ويجعل باطنهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بكفيه بعد الفراغ من القنوت .. مع مراعاة عدم رفع بصره إلى السماء .

(ز) إذا كان المصلى منفرداً خصّ نفسه بالدعاء ، وإذا كان إماماً فعليه أن يأتي بالقنوت بصيغة الجمع ، وعلى المأمومين التأمين على الدعاء بالكيفية الآتية :
قول الإمام : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونسْتَعْفِرُكَ ونَتُوبُ إِلَيْكَ ، ونُؤْمِنُ بِكَ ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، ونَخْلُعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(١) ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ .

^(١) نَحْفِدُ : نبذل الجهد ونسارع إلى السعي .

قول المؤموم : يا الله (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ .

قول المؤموم : حَقًا .

قول الإمام : اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ اللَّهُمَّ لَنَا فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنَا وَاصْرَفْ عَنَّا بِرَحْمَتِكَ شَرًّا مَا قَضَيْتَ .

قول المؤموم : آمين (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : فَإِنَّكَ سُبْحَانَكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ .

قول المؤموم : حَقًا .

قول الإمام : وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ .

قول المؤموم : أَشْهَدَ (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَأَوْلَيْتَ ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ .

قول المؤموم : يا الله (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : اللَّهُمَّ يَا وَاصِلَ الْمُنْقَطِعِينَ أَوْصِلْنَا إِلَيْكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْكَ ، وَلَا تَفْضَحْنَا بَيْنَ خَلْقِكَ وَلَا يَبْيَنَ يَدِيْكَ .

قول المؤموم : آمين (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : وَصَلَّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمَّى وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ سَلِيلِيًّا كَثِيرًا .

قول المأمور : آمين . ^(١)

(ج) صَلَاتُ الْعِيدَيْنَ :

- ١- هي سُنّة عين مؤكدة لكل من يؤمِّر بالصلوة .. وُسَنَّ فيها الجماعة إلا للمشغولين بأعمال الحج فتنس لهم فرادى .. وقد شُرِّعَت في السنة الأولى من الهجرة .. وهي ركعتان .
- ٢- تقام صلاة العيد حيث تقام صلاة الجمعة ، وتكون القراءة فيها جهراً .
- ٣- من فاتته صلاة الجمعة فيها فله أن يصلحها منفرداً .
- ٤- شروط وجوبها وشروط صحتها هي الشروط نفسها المذكورة لصلاة الجمعة ما عدا الخطبة فإنها تكون بعد الصلاة .
- ٥- ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة .. ولكن يُنادي لها بقول : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) مرتين .
- ٦- تتحقق الجمعة فيها ولو بمحظوظ واحد .
- ٧- وقتها يبدأ بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .
- ٨- تكون النية فيها كالآتي : (نويتُ أن أصلِّي صلاةَ عِيدِ «الفِطْرِ» أو «الأَضْحَى» لله تعالى) .
- ٩- تشتمل الركعة الأولى على سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وتبدأ بعد دعاء الاستفتاح ، وتشتمل الركعة الثانية على خمس تكبيرات سوى تكبيرة

^(١) إجابات المأومين المذكورة هي كما وردت في المذهب الشافعى .

القيام .. مع رفع اليدين حال التكبير كما في تكبيرة الإحرام ، ويُسَن الفصل بين كل تكبيرة وأخرى بالقول سِرّاً : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

- ١٠ - في حالة الشك في عدد التكبيرات يجب البناء على اليقين ، ولو ترك شيئاً من المئات المذكورة في البند السابق لا يسجد للسَّهُو .
- ١١ - إن بدأ القراءة قبل الإتيان بالتكبيرات المذكورة فلا يجوز قطع القراءة للإتيان بها لفوat محلها .
- ١٢ - تكون التكبيرات المذكورة جهراً للإمام وللمأموم على السواء .
- ١٣ - على المأموم أن يقتدى بإمامه في عدد التكبيرات سواء أزالت أم نقصت عن العدد المذكور .
- ٤ - يُنَدَّبُ إحياء ليلتي العيدin بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك .. لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مِنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى مُحْتَسِبًا ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) ^(١) .
- ٥ - يُنَدَّبُ الاغتسال والتطيب والتزيين لصلاة العيدin - إلا للنساء فلا يُنَدَّبُ لهن التطيب ولا التزيين إذا خرجن للصلاة - كما يُنَدَّبُ ذلك كله من أجل اليوم نفسه .. ويستحب لبس الجديد من الثياب .
- ٦ - يُنَدَّبُ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ، وأما في عيد الأضحى فيندب الأكل بعد العودة من الصلاة .

^(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير .

١٧ - يُنْدَبُ للمصلى أن ييادر بالخروج إلى المسجد بعد صلاة الصبح ، أما الإمام فُينَدَبُ له تأخير الخروج إلى المسجد بحيث إذا وصل صلٰى بغير انتظار .

١٨ - يُنْدَبُ للمصلى الذهاب إلى المسجد ماشياً ، وأن يكبر في حالة خروجه وسيره جهراً مع الاستمرار في التكبير إلى أن يقوم إلى الصلاة - أما الإمام فيستمر في التكبير إلى أن يدخل المحراب - وصيغة التكبير كالتالي :

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَزَ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

١٩ - التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة للجماعة وللمنفرد .. ووقته لغير الحاج من بعد فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر أيام العيد .. وأما للحجاج فإنه يبدأ من بعد ظهر يوم النحر إلى ما بعد عصر آخر أيام العيد ، ويسمى التكبير عقب الصلوات بالتكبير المقيَّد وهو خاص بعيد الأضحى فقط .. وينبغى أن يُقدم على الذكر الوارد عقب الصلاة ، ويقال مرة واحدة أو ثلاث مرات .. وأما التكبير المطلق - وهو الذي يقال في غير أوقات الصلاة - فإنه يبدأ من غروب شمس ليلتي العيددين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد .

٢٠- يُنْدَبُ لمن ذهب لصلاة العيد أن يعود من طريق غير الذي سلكه في ذهابه .

٢١- يُنْدَبُ إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاءه من المسلمين وأن يكثر من الصدقة بقدر طاقتة .

٢٢- يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وليس بعد ذلك .

٢٣- لا يجوز مطلقاً ذبح الأضحية قبل صلاة عيد الأضحى ، بل يكون الذبح بعد انتهاء الصلاة ، أو مُضى وقت يسع هذه الصلاة .

خطبة العيدين :

١- خطبة العيدين سنة ، ولا تصح إلا بعد الصلاة .

٢- لا يجوز للإمام أن يجلس قبل الخطبة الأولى .. بل ينبغي له أن يشرع فيها فور صعوده على المنبر ، وأن يجلس جلسة خفيفة بين الخطبين .

٣- يفتتح الخطبة الأولى بالتكبير (تسع تكبيرات) .

٤- يفتتح الخطبة الثانية بالتكبير (سبع تكبيرات) .

٥- يجب أن تشتمل كل من الخطبين على الآتي :

(أ) الصلاة على النبي ﷺ ولا بد من لفظ الصلاة .

(ب) الوصية بتقوى الله .

(ج) قراءة آية من القرآن مستقلة المعنى في إحدى الخطبين ، والأفضل أن تكون في الخطبة الأولى .

(د) أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، وأن يكون الدعاء بأمر أخروي ، وأن يقصد الحاضرين مع غيرهم .

- ٦- إن أحده الخطيب أثناء خطبة العيد فله أن يتم خطبته ولا يستخلف .
- ٧- يجب أن يتوفّر باقى شروط الصحة المذكورة لخطبة الجمعة .. وكذلك شروطُ الإمامة .

(د) صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ :

الاستسقاء لغة : « هو طلب السقى » .. أى طلب الماء .. وأما شرعاً : « فهو التضرع إلى الله - سبحانه وتعالى - بكيفية مخصوصة ، أن ينزل المطر على البلاد ، في حال امتناع نزوله ، مما يخشى معه هلاك الزرع والضرع » .

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء ، ويُسن تكرارها إذا تأخر نزول المطر .. وتؤدى جماعة .. ويجب أن يكون الإمام هو حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه .

- ويندب من فاتته مع الإمام أن يصلّيه منفرداً ، وتصلى في أى وقت ، وينبغى أن تكون جهراً .. وهي ركعتان ، وتسن الخطبة بعدهما .. وتؤدى بالكيفية الآتية :
- ١- يأمر الإمام الناس قبل الخروج للصلوة بالتوبّة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الخصوم ، كما يأمرهم بصيام ثلاثة أيام .. ثم يخرج بهم إلى الخلاء مشاة في أى ساعة من اليوم الرابع .
 - ٢- يخرج الناس جميعاً : رجالاً ونساءً ، كباراً وصغاراً في ثياب خلقة بالية ، متذليلين خاشعين متضرعين .
 - ٣- يأخذ الناس معهم في خروجهم بهائمهم .

٤- تأخذ النساء معهن أطفالهن الرُّضَّع ، على أن تُبعَد كل أم عن رضيعها حتى يكثر الصياح .

٥- يُنادى للصلوة بقول : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ويصف الناس .. الرجال أولاً ، ثم الصبيان المميزون ، ثُم النساء .

٦- يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام بالكيفية التي سبق شرحها في صلاة العيد .. ويقال بين كل تكبيرتين الذكر السابق وروده في صلاة العيد .

٧- يُستحب لِلإمام أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «نوح» أو سورة «الأعلى» أو سورة «ق» ، وفي الثانية سورة «الغاشية» أو سورة «القمر» .

٨- بعد انتهاء الصلاة يستقبل الإمام المصليين ، ويخطب خطبتي .. يفتح الأولى بالاستغفار سبع مرات ، ويفتح الثانية بالاستغفار سبع مرات .. وصيغة الاستغفار كالتالي : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) .

٩- يُسَن لِلإمام أن يكثر من الدعاء ، وأن يؤمن المؤمنون على دعائه مفتتحا دعاءه بدعاء الكرب وصيغته :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) ..

ثم يقرأ قول الله تعالى : (فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافَارًا ﴿١﴾ يُرِسلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَتَجَعَّلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَتَجَعَّلُ لَكُمْ

١٠ - يُسَنُ لِلإِمام أَنْ يُرْفَعْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ .. وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَبِاطْنُهُمَا جَهَةُ الْأَرْضِ .. وَأَنْ يُرْفَعَ الْمُأْمُومُونَ أَيْدِيهِمْ كَذَلِكَ بِالْكَيْفِيَّةِ نَفْسَهَا وَهُمْ جَالِسُونَ .. وَأَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَاءِ الْإِمامِ وَيُسْتَحِبَ أَنْ يَكُونَ بِالصِّيغَةِ الْآتِيَّةِ :

(اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغْيَثًا ، هَنِيَّثًا ، مَرِيَّثًا ، مَرِيعًا ، غَدَقًا ، مَجْلَلًا ، سَحَّا ، عَامًّا ، طَبِيقًا ، دَائِمًّا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ .. اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ .. اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابًا وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرَقًا .. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالضَّنْكِ وَالْجُوعِ وَاللَّوَاءِ مَا لَا نَشْكُوْهُ إِلَّا إِلَيْكَ .. اللَّهُمَّ أَئْبِتْ لَنَا الرَّرْعَ ، وَأَدْرِ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقُنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَئْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ .. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهَدَ وَالْعُرْقَ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا) .

١١ - يُسَنُ لِلإِمام ، بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثَ الْخَطِيبَةِ الثَّانِيَةِ ، أَنْ يَتَحُولَ إِلَى اِتِّجَاهِ الْقَبْلَةِ وَأَنْ يَحُولَ رَدَاعِهِ بَأْنَ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْكَتْفِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَتْفِ الْيَسِيرِ .. وَمَا عَلَى الْكَتْفِ الْيَسِيرِ عَلَى الْكَتْفِ الْيَمِينِ .. وَمِنْ فَعْلِ الْإِيمَامِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُأْمُومِينَ أَنْ يَفْعُلُوا مِثْلَهُ وَهُمْ جَلوْسٌ ، مَا عَدَا النِّسَاءَ فَلَا يَفْعُلُنَّ ذَلِكَ .

(١) سُورَةُ نُوحُ الْآيَاتُ مِنْ ١٠ إِلَى ١٢ .

- ١٢ - يدعوا الإمام والمأمورون كذلك بعد تحويل أردitiهم بالدعاء الآتي سرّاً :
- (اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ الْمِيَادَ) .
- ١٣ - بعد الفراغ من ذلك الدعاء يستقبل الإمام المأمورين ثانية لإتمام خطبه .. وعليه أن يختمهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقرأ ما يتيسر من القرآن ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول :
- (أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .. وبذلك يتنهى من خطبته .
- ٤ - ينبغي أن تظل الأردية على حالها بعد التحويل حتى العودة إلى المنازل وخلع الثياب .

(٥) صلاة الكسوف والخسوف :

الكسوف للشمس : ذهاب ضوئها أو بعضه لوقوع القمر بينها وبين الأرض .. **والخسوف للقمر** : ذهاب ضوئه أو بعضه لوقوع الأرض بينه وبين الشمس .. وهما أمران يحدثان في بعض الأوقات يذكران بقدرة الله سبحانه وتعالى ، وأن الكون بيده يصرفه كيف يشاء .

ويُسَنُ اللجوء إلى الله ، والتضرع إليه ، عند ظهور إحدى هاتين الآيتين ، وقد قال ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ .. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنَكَّشِفَ مَا بِكُمْ) ^(١) ..

^(١) رواه أحمد مسنون الكوفيين ، والنمسائي كتاب الكسوف .

وكان ذلك بمناسبة أن إبراهيم ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مات ، فذهب الرسول لدفنه فاتفق ذلك مع كسوف الشمس ، فقال بعض الناس : إن الشمس قد كشفت موت إبراهيم ، فعندما علم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بذلك خطب الناس وقال حديثه آنف الذكر .. وإليك بيان هذه الصلاة :

صلاة الكسوف :

- ١- هي سنة مؤكدة ثبتت بفعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) .
 - ٢- هي ركعتان يزداد في كل ركعة منها قيام وركوع ، فتكون كل ركعة مشتملة على قيامين وركوعين .
 - ٣- تُسَن إطالة القراءة فيهما .. فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى قدر سورة « البقرة » .. ويقرأ في القيام الثاني من الركعة نفسها قدر سورة « آل عمران » .. ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية قدر سورة « النساء » .. ويقرأ في القيام الثاني من الركعة نفسها قدر سورة « المائدة » .
 - ٤- تُسَن إطالة الركوع الأول من الركعة الأولى قدر قراءة مائة آية .. وتُسَن إطالة الركوع الثاني من الركعة نفسها قدر قراءة ثمانين آية .. وتُسَن إطالة الركوع الأول من الركعة الثانية قدر قراءة سبعين آية .. وتُسَن إطالة الركوع الثاني من الركعة نفسها قدر قراءة خمسين آية .
- وأما السجود فتكون الإطالة في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر الركوع الأول .. والإطالة في السجدة الثانية من الركعة نفسها قدر الركوع الثاني من الركعة نفسها .. وكذلك بالنسبة إلى السجود في الركعة الثانية .

هذا ويستحب الإكثار من الدعاء والاستغفار بالأذكار الواردة حال الركوع والسجود .

- ٥- لا تدرك الركعة مع الإمام في القيام الثاني فيها بل لابد من إدراك القيام الأول .
- ٦- لا يجب على الإمام أن يراعي حال المؤممين في هذه الصلاة .. بل يجب التطويل فيها على ما تقدم ، ولو لم يرض المؤممون بذلك .
- ٧- ليس لهذه الصلاة أذان ولا إقامة .. وإنما ينادى لها بقول : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .. كما في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء .
- ٨- تُنْدَبُ لها الجماعة ، ولا يشترط في الإمام أن يكون هو الحاكم .
- ٩- يُنْدَبُ الإسرار بالقراءة فيها .
- ١٠- يُنْدَبُ فعلها في المسجد للجماعة ، وأما المنفرد فله أن يصليها في أي مكان شاء .
- ١١- يُراعي استيعاب وقت الكسوف كله بالصلاحة وبالدعاء بعد الصلاة .. فإذا خفف أحدهما طال الآخر ليencyلى الخشوع والخوف إلى وقت الانحلاء .
- ١٢- وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلق الشمس .
- ١٣- تفوت صلاة الكسوف بغرروب الشمس كاسفة .
- ١٤- إذا انححلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة جاز إتمام الصلاة بغير تطويل .
- ١٥- إذا خيف فوات وقت فريضة وجوب التخفيف في صلاة الكسوف لإدراك الفريضة .

صلاة الخسوف :

صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا في الأمور الآتية :

- ١- يُجْهَر فيها بالقراءة .
- ٢- تفوت صلاة الكسوف بغرروب الشمس كاسفة ، بخلاف صلاة الخسوف فإنها لا تفوت بغرروب القمر خاسفة .
- ٣- لا تُسَن فيها الجماعة ، وتوئد في المنازل .

(و) تحية المسجد :

- ١- هي سنة مؤكدة لمن يدخل المسجد ، ولو بغرض المرور فيه فقط .
- ٢- هي ركعتان بنيت تحية المسجد ، وتكون القراءة فيهما سرية إن كانت نهاراً ، وجهرية إن كانت ليلاً .
- ٣- يجوز أن تزيد تحية المسجد عن ركعتين إذا شاء المصلى على أن تكون الركعات المزيدة ركعتين ركعتين وبالنية نفسها .
- ٤- إذا كان المار بالمسجد محدثاً حدثاً أصغر يندب له أن يقول :
(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات ، إلى أن يتوضأ فيأتي بها .
- ٥- يُسَن لمن يدخل المسجد أن يؤدى تحية المسجد قبل أن يجلس ، فإن جلس ناسياً كان عليه القيام لقضائه فور تذكره .
- ٦- إذا دخل المصلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب صلى تحية المسجد قبل أن

يجلس ، على أن يخفف القراءة فيها .

٧- إذا دخل المصلى المسجد ووجد الجماعة قد أقيمت فعليه أن يدرك الجماعة ..
وفي هذه الحالة تسقط عنه تحية المسجد .

٨- تحية المسجد الحرام الطواف حول الكعبة سبعة أشواط يعقبها ركعتان عند
مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك أو يكتفى بركعتين .

(ز) صلاة الضحى :

١- هي سنة .. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، أي من وقت حل النافلة
إلى وقت الزوال .

٢- أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات .

٣- يُسن قضاوها إذا خرج وقتها لمن اعتاد أدائها .

(ح) سنة الوضوء :

تُنْدَب صلاة ركعتين عقب الوضوء بنية سنة الوضوء .. ويجهر بالقراءة فيها إن
أُدِيت ليلاً ، ويسّر بالقراءة فيها إن أُدِيت نهاراً .

(ط) سنة السفر :

تُنْدَب صلاة ركعتين قبل الخروج للسفر ، ويعقبهما الدعاء الآتي :

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ .. اللَّهُمَّ
هَوْنٌ عَلَيْنَا السَّفَرُ وَاطْوُ لَنَا الطَّرِيقَ طِيًّا .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،
وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ) .. كما تُنْدَب صلاة

ركعتين بعد العودة .

(ى) صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ :

يُسَنُ صلاة ركعتين بنية الاستخارة لمن هم بأمر ذى بال ، أو تحرير بين أمررين أيهما يختار .. كما يستحب تكرارها ثلاثة أيام متتالية وتجددى في أى وقت ما عدا الأوقات التي تكره فيها الصلاة .. ويعقبها الدعاء الآتى :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ .. فِإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ .. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ .. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .

ويذكر حاجته بدلاً من كلمة (هذا الأمر) .

(ك) صَلَاةُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ :

يُسَنُ لمن كانت له عند الله حاجة ، أو عند أحد من خلقه أن يتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم يصلى ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية قضاء الحاجة ثم يقول الدعاء الآتى :

(اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ ملء السَّمَاوَاتِ وَمَلءَ الْأَرْضِ وَمَلءَ مَا يَبْنِهُمَا وَمَلءَ مَا شَيْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ .. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ .. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدُّ ،

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .. اللَّهُمَّ صَلُّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بُرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ .. اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجَתُهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

السَّجَدَاتُ الْمَسْتُونَةُ

(أ) سُجُودُ السَّهْوِ :

معنى السجود لغة : « هو مطلق الخضوع » .. ومعنى السَّهْو لغة : « هو التَّرْكُ عن غير قصد » .. ومعنى الشك لغة : « هو استواء الميل إلى الإثبات أو إلى النفي دون ترجيح أحدهما على الآخر » .. أما إذا كان هناك ترجيح لجانب فيسمى ظننا .
وسجود السَّهْو شرعاً : « هو الإتيان بسجدتين على وجه مخصوص جبراً لنقص أو خلل حدث في الصلاة ، أو إرغاماً للشيطان إن كان الشك في غير محله » .. وهو سنة مؤكدة .

كَيْفِيَّتُهُ :

١- سجستان مسبوقتان بنية في القلب بكيفية السجود العادي نفسها ، ويستحب أن يقال فيها بالإضافة إلى الذكر المعتمد : (سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى .. سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْامُ وَلَا يَسْهُو) .

٢- محل سجود السهو دائمًا قبل السلام ولا تشهد بعده .. هذا إذا تذكر سبب سجوده قبل السلام ، أما إذا سلم ثم تذكر فيسجد عند تذكره إذا لم يطل الفصل .
ويمكن الرجوع إلى كتب الفقه لمزيد من التفاصيل عن كيفية سجود السهو ونحله وأسبابه .

أسبابه :

١- أن يترك المصلى سنة مؤكدة كالتشهد الأول أو القنوت .. وفي هذه الحالة عليه أن يأتي به في موضعه إن تذكر قبل الانتقال إلى الركن التالي ثم يتم صلاته ويصعد للسهو .. فإذا لم يتذكره إلا بعد أن انتقل إلى الركن التالي أو كان قريباً منه فلا تصح العودة للإتيان به ، وعليه أن يتم صلاته ثم يصعد للسهو قبل السلام .. ويصبح سجود السهو حبراً لما ترك .

٢- أن يترك ركناً من أركان الصلاة كركوع أو سجود أو قيام .. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يأتي بالركن الذي تركه إذا لم يكن قد انتقل إلى ركن آخر أو كان قريباً من الركن المتروك .. كأن يكون قد هم بالقيام بعد السجدة الأولى فتذكر أنه لم يأت بالسجدة الثانية .. فإن كان للجلوس أقرب أتي بها وسجد للسهو قبل السلام .. وإن كان للقيام أقرب أو كان قد قام فعلاً وجب عليه إلغاء الركعة بالكامل والإتيان بغيرها ، ثم يكمل صلاته ويصعد للسهو قبل السلام .

٣- أن يشك في عدد الركعات .. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبني على اليقين ويكمel صلاته ثم يصعد للسهو قبل السلام .. فمثلاً إن شك في صلاة العشاء أثلاثاً صلّى أم أربع؟ فاليقين هنا هو الركعة الثالثة والشك في الرابعة ..

فالبناء يكون على الثلاثة ، ويأتي بركعة أخرى ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بسجود السهو ، ثم يسلم .

٤- أن يتذكر بعد السلام أنه لم يأت بسنة مؤكدة كالتشهد الأول مثلاً .. وفي هذه الحالة يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى .. إذا لم يطل الفصل .

٥- أن يتذكر بعد السلام أنه قد ترك ركعة أو ركعتين من صلاته .. وفي هذه الحالة يقوم ويأتي بما تركه من ركعات ، ثم يجلس للتشهد ويسجد للسهو ، ثم يسلم .. بشرط عدم وجود فاصل زمني كبير أو كلام كثير بين صلاته الأولى وتنذكه ، وكذلك يفعل المسبوق الذي سلم سهواً مع إمامه .

٦- أن يتذكر بعد السلام أنه قد أتى بزيادة في صلاته .. وفي هذه الحالة عليه أن يسجد للسهو ويسلم إذا لم يطل الفصل .. أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة .

٧- أن يكون مأموماً ويرى إمامه قد سجد للسهو ، فعليه متابعته في سجود السهو ولو لم يعرف سببه .. أما إن سها المأموم دون الإمام - كأن يكون المأموم قد قام للرکعة الثالثة قبل التشهد فعاد إلى الجلوس مع الإمام - فليس عليه سجود للسهو .. إلا إن كان مسبوقاً وكان سهواً فيما أتى به بعد سلام الإمام ، فعليه السجود للسهو طبقاً للأحوال المذكورة فيما سبق .

(ب) سجدة التلاوة :

تُطلب سجدة التلاوة من قارئ القرآن ، ومن السامع للقرآن في خمسة عشر موضعًا في القرآن ، وهي موجودة في سور الآتية : (الأعراف - الرعد - النحل -

الإِسْرَاءُ - مَرْيَمُ - مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ - الْفُرْقَانُ - النَّمْلُ - السَّجْدَةُ - صُ -
فُصِّلَتْ - النَّجْمُ - الْأَنْشِقَاقُ - الْعَلَقُ) .

ويوجَدُ خطٌّ أَعْلَى الآيَةِ أَوِ الْكَلْمَةِ الْمُسَبَّبَةِ لِلسُّجُودِ فِي السُّورَ المذكُورَةِ فِي
الْمَصَاحِفِ .. وَيَبْيَنُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنْبَغِي عَنْهُ السُّجُودَ بِعِلْمِهِ خَاصَّةً مَرْسُومَةً فِي آخِرِ
الآيَةِ إِذْ تَكُونُ السُّجْدَةُ بَعْدَ الْوَقْفِ عَنْهَا .

حُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا :

١ - سُجْدَةُ التَّلَوَّةِ سُنَّةٌ لِلقارئِ وَلِلمُسْتَمِعِ إِذَا تَوْفَرَتْ فِيهِمَا شُرُوطُ الْوَجُوبِ
وَالصَّحةُ الْخَاصَّةُ بِالصَّلَاةِ .

٢ - يُشْتَرِطُ لِسُجْدَةِ التَّلَوَّةِ مَا يُشْتَرِطُ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ حِيثِ الطَّهَارَةِ مِنْ
الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَسْتِرِ الْعُورَةِ .. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ سَبْقِ
ذَكْرِهَا .

٣ - لَا تُسَنُ سُجْدَةُ التَّلَوَّةِ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ مَذِيَّاعٍ أَوْ جَهَازٍ
تَسْجِيلٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ .

٤ - لَا تُسَنُ سُجْدَةُ التَّلَوَّةِ لِلقارئِ وَلَا لِلمُسْتَمِعِ إِلَّا إِذَا تَلَيَتْ آيَةُ السُّجْدَةِ كَامِلَةً .

٥ - لَا تُسَنُ سُجْدَةُ التَّلَوَّةِ لِلْمُسْتَمِعِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَارئَ آيَةِ السُّجْدَةِ : مَخْنَوْنٌ أَوْ
كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ .

٦ - إِذَا تَكَرَّرَتْ تَلَوَّةُ آيَةِ سُجْدَةٍ مِنْ مَعْلُومٍ أَوْ مَتَعْلَمٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْبِي تَكْرَارُ السُّجُودِ
لَهُ .. وَيَكْفِي السُّجُودُ فِي أُولَى مَرَّةٍ .

٧ - إِذَا جَاوَزَ القَارئُ مَوْضِعَ السُّجْدَةِ الْمُبَيَّنِ بِالْمَصَاحِفِ بَآيَةٍ أَوْ آيَيْتَيْنِ جَازَ لَهُ

السجود ولا يعيد قراءة آية السجدة ، فإن تجاوز موضع السجدة بكثير أعاد

قراءة آية السجدة وسجد ولو كان داخل الصلاة .

٨- إذا قرأ شخص جزءاً من آية سجدة ثم أكملاها شخص آخر فلا يُسَنُّ
السجود .

٩- إذا قصد المصلي أن يقرأ آية سجدة في صلاته لكي يسجد لها فليس ذلك من
السُّنَّةِ في شيء .. أما إن كانت ضمن قراءته المعتادة فلا بأس .

١٠- إذا تلا الخطيب في خطبة الجمعة أو العيددين آية سجدة سجد سجدة التلاوة
هو والمستمعون .. وعليه حينئذ أن ينزل من فوق المنبر للسجود ثم يعود إلى
المنبر .. ولذلك لا تستحب تلاوة آية سجدة على المنبر .

١١- لا يستحب للإمام أن يقرأ آية سجدة في الصلاة السرية لما في ذلك من
إرباك للمصلين إذا سجد للتلاوة ، وكذلك في صلاة الجمعة لكثرة المصلين ،
وعدم رؤية بعضهم للإمام .

١٢- يجب على المأمور متابعة إمامه في سجدة التلاوة إن أتى بها .

كيفيتها :

١- هي سجدة واحدة يستحب أن يقال فيها إحدى الصيغ الآتية أو كلها :
(سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) ثلث مرات .

(سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمَعَهُ وَبَصَرَهُ بَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ..
اللَّهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِّي وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ
أَجْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاؤُدْ) .

(سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ) ثلاث مرات .

(سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي ، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي ، وَأَقَرَّ بِكَ لِسَانِي وَهَانَذَا
بَيْنَ يَدِيكَ يَا عَظِيمُ يَا مَنْ تَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ) .

(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ .. فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

٢- إن كانت السجدة خارج الصلاة :

(أ) إذا كان القارئ أو السامع مستوفياً لشروط صحة الصلاة استقبل القبلة
ونوى بقلبه : (نَوَيْتُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) مع الإتيان بتكبيرة
الإحرام .. ثم يخرُّ للسجود ، ويأتي بالذكر الوارد ، ثم يجلس بعد أن
يُكَبِّر ، ثم يسلم التسليمتين .

(ب) إذا كان القارئ أو السامع على غير وضوء ، أو يتغذر عليه
السجود - كأن يكون سائراً في الطريق أو راكباً وسيلة من وسائل
المواصلات - فعليه أن يستحضر هيئة السجدة في قلبه ويقول :

(سُبْحَانَ اللَّهِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أربع مرات .

- إذا كانت السجدة داخل الصلاة فعلى المصلى أن ينوى بقلبه ثم يكبر مع رفع
يديه كتكيبة الإحرام ، ويخرُّ للسجود ، ويأتي بالذكر الوارد في سجوده ..
ثم يستوي قائماً مع التكبير لاستئناف القراءة ثم يركع ويتم صلاته .. ويجوز له
بعد أن يستوي قائماً أن يكبر للركوع بغير استئناف للقراءة .

(ج) سجدة الشكر :

هي سجدة واحدة كسجدة التلاوة .. وهي مستحبة عند حدوث نعمة أو انكشاف غُمَّة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة ، وشروط صحتها هي شروط صحة الصلاة نفسها .

الْجَنَائِزُ

يجب على كل مسلم أن يتعلم كيفية غسل الْمَيِّت ، وتكفينه ، وما يطلب منه فعله إذا حضر شخصاً يحضر .. فعلى رغم أن هذه الأمور من هو مختص بها إلا أن الظروف قد تفرض على الإنسان ما لا يتوقعه ، كما أن معرفة هذه الأمور تفيد في القيام بما يجب نحو الأهل والأحباب ، ومراقبة القائمين على التنفيذ حتى تتم هذه الأمور على الوجه الذي سَنَّه رسول الله ﷺ .. هذا بالإضافة إلى أن صلاة الجنازة فرض كفاية .. وأقرب الأقارب إلى الميت أحق بالإماماة فيها ، وقيامه بها يضمن الإخلاص في أدائها وبخاصة أنها تشتمل على الشهادة للميت والدعاء له .. وإليك بيان هذه الأمور على الترتيب :

▪ كيفية التصرف مع المحتضر :

- ١ - يوجه إلى القبلة بأن يُجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإذا لم يتيسر ذلك وضع على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع رفع رأسه قليلاً ليصبح وجهه إليها .
- ٢ - يلقن الشهادة بأن تقال عنده لكي ينطق بها ، ولا يقال له : (قل لا إله إلا الله) لئلا يصاب بالهلع فيقول : (لا) فيساء الظن به .

٣- متى نطق المختضر بالشهادة فلا يجوز أن تكرر عليه مخافة أن يضجر .. إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فيعاد تلقينه لكي يكون نطقه بالشهادة آخر كلامه في الدنيا .

٤- لا يدخل عليه حال احتضاره إلا أحب أهله وأصحابه إليه .

٥- يُستحب الإكثار من الدعاء له وللحاضرين .

٦- يُستحب إبعاد الحائض والنساء والجنب وكذلك ما تكرره الملائكة كآلات اللهو والتماشيل والكلاب .. إلخ .

٧- يعطى المكان بالطيب .

٨- تُستحب قراءة سورة «يس» على أن تكون قراءتها سرّاً لعدم إزعاج المختضر .

٩- ينبغي العمل على تحسين ظن المختضر بالله ، والإكثار من ذكر سعة رحمة الله ورأفته بعباده .

١٠- إذا مات المختضر فليسَ تغميض عينيه مع قول :

(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبَهِ فِي الْفَائزِينَ ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .. اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُهُ لَهُ فِيهِ) .

١١- يربط رأس الميت برباط عريض يشد من تحت دفنه لإغلاق فمه ، وتلئيم مفاصله ، وتسوي أعضاؤه .

- ١٢ - تُنْزَع عنـه ثيابـه الـتـى قـبـضـ فـيـها ، وـيـسـتر بـغـطـاء صـوـنـاً لـه عـنـ الأـعـيـنـ .
- ١٣ - يـُسـتـحـب إـعـلـام النـاسـ بـمـوـتـه بـأـى طـرـيـقـة .. كـالـنـشـر فـي الصـحـفـ مـثـلاً بـشـرـطـ عدم الإـفـراـط فـي المـدـح .. وـذـكـرـ كـيـ يـشـهـدـ النـاسـ جـناـزـتـهـ وـيـصـلـوـاـ عـلـيـهـ .

▪ **تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ :**

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء .. إذا قام به البعض سقط عن الباقي .. ويستحب تكرار الغسل ثلاث مرات مع تعيم جميع بدنـه بالـمـاء ، فإذا لم ينظـفـ الـبـدـنـ بالـغـسـلـاتـ الـثـلـاثـ تـكـرـرـ الغـسـلـ حـتـىـ يـنـظـفـ الـبـدـنـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ العـدـدـ وـتـرـاًـ .

▪ **شـروـطـ غـسـلـ الـمـيـّـتـ :**

- ١ - أـنـ يـكـونـ الـمـيـّـتـ مـسـلـماًـ .
- ٢ - أـلـاـ يـكـونـ سـقـطاًـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـُخـلـقاًـ .
- ٣ - أـنـ يـوـجـدـ مـنـ جـسـدـ الـمـيـّـتـ نـصـفـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ .
- ٤ - أـلـاـ يـكـونـ شـهـيدـاًـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ إـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ .
- ٥ - إـذـاـ فـقـدـ المـاءـ أـوـ تـعـذـرـ الغـسـلـ لـأـىـ سـبـبـ قـامـ التـيـمـ مـقـامـ الغـسـلـ .
- ٦ - يـُنـدـبـ أـنـ يـكـونـ الـغـاسـلـ ثـقـةـ كـيـ يـسـتـوفـيـ الغـسـلـ .

▪ **كـيـفـيـةـ الغـسـلـ :**

- ١ - يـوـضـعـ الـمـيـّـتـ عـلـىـ شـيـءـ مـرـتفـعـ فـيـ خـلـوـةـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ الـغـاسـلـ وـمـنـ يـعـاوـنـهـ .
- ٢ - يـُطـلـقـ الـبـخـورـ فـيـ الـمـكـانـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الغـسـلـ .

- ٣- يُجرّد الميت من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، إذ يحرم على الغاسل وغيره النظر إليها ، كما لا يحل غسلها بغير حائل .. و تستحب تعظية وجه الميت من أول وضعه على خشبة الغسل .
- ٤- يُرفع رأس الميت برفق إلى قريب من جلوسه .. ثم يُعصر بطنه برفق ، لإخراج الفضلات ، مع الإكثار من صب الماء كى لا تظهر رائحة .
- ٥- يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها أحد فرجي الميت ، ثم يضع خرقة أخرى فيغسل بها الفرج الآخر .. ثم يلقى الخرقة ويغسل يده بالماء و الصابون .
- ٦- ينوى الغاسل غسل الميت ثم يقول : (بِسْمِ اللَّهِ) - ولا يزيد على ذلك - ثم يغسل كفَّي الميت ، ويزيل ما على بدنها من بحارة .
- ٧- يلف الغاسل خرقة نظيفة على سبابته اليسرى وينظر بها أسنان الميت وأنفه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنفس فمه فإنه يفتح أسنانه للتطهير .
- ٨- ينوى الغاسل وضوء الميت بأن يقول : (نَوَيْتُ الوضوءَ عَنْ هَذَا الْمَيْتَ) ثم يوضئه كوضوء الحى .
- ٩- يغسل رأس الميت ولحيته بماء وصابون ، ولا يسخن الماء إلا لحاجة : كشدة البرد ، أو قذارة البدن .
- ١٠- يغسل شِقَّة الأيمن مبتدئاً بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم نصف صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرّجل .. ثم يغسل شِقَّة الأيسر كذلك بالكيفية نفسها .

١١- يُمْيلُه على جنبه الأيسر ويرفع جنبه الأيمن ويغسل نصف ظهره الأيمن مبتدئاً من قفاه ، ثم يغسل فخذه وساقه إلى الرّجل ، ثم يغسل شِقَّة الأيسر بعد ذلك بالكيفية نفسها ، مستعيناً في كل ذلك بالماء والصابون ، ويحرم كَبُّ الْمَيْت على وجهه احتراماً له .

١٢- يَصْبُّ عليه ماءً من رأسه إلى قدمه ، ثم على جميع بدنـه ، ليزيل ما عليه من صابون ونحوه .. وبذلك يكون قد تم الغسل مرة واحدة تأدبة للفريضة .. ويسن تكرار الغسل بهذه الكيفية ثلاثة مرات .

١٣- يسرح شعر الرأس واللحية برفق حتى لا يتسلط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء وضع مع الميت في كفنه .. إلا إذا كان الميت مُحرماً فلا يسرح .

١٤- يستحب وضع أي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخيرة ويفضل الكافور .

١٥- بعد تمام الغسل يجفّف جسد الميت ، ويُطيب رأسه ولحيته وكذلك تطيب الأعضاء التي كان يسجد عليها وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه .. إلا إذا كان الميت مُحرماً فلا يُطيب .

١٦- لا يجوز قص شعر الميت أو أظافره كما لا تجوز إزالة شعر إبطيه أو شعر عانته .. بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه .. فإن سقط منه شيء من ذلك رُدَّ إلى كفنه ليدفن معه .

١٧- إذا خرج من الميت بعد غسله بخاصة علقت بيده أو بكفنه وجبت إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

إرشادات عامة :

- ١- لا يحل للرجال تغسيل النساء ، ولا يحل للنساء تغسيل الرجال .
- ٢- إذا ماتت المرأة بين رجال ، وليس معهم زوجها أو امرأة غيرها .. فإن كان معها مَحْرَم لها غَسْلُها بشرط أن يلف على يديه خرقـة غليظة لـئلا يباشر جسدها ، مع وضع ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخلستارة مع غض بصره .. أما إذا لم يكن معها مَحْرَم لها يَمْمَها أحد الموجودين لكونها فقط ، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين على أن يلف خرقـة على يده ، ويغض بصره عن ذراعيها .
- ٣- إذا مات رجل بين نساء ليس معهن رجل آخر ولا زوجة له .. فإن كان معهن امرأة قاصرة لا تشتهي عَلَّمَنْها الغسل وغسلته .. وإن كان معهن امرأة مَحْرَم له غسلته بشرط ستر عورته ، وأن تكون يدها ملفوفة بخرقة .. فإن لم يكن معهن امرأة مَحْرَم له يَمْمَتها واحدة من النساء مع غض بصرها .
- ٤- يحل لكل من الزوجين أن يغسل الآخر .

▪ تَكْفِينُ الْمَيْتِ :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين .. إذا قام به البعض سقط عن الباقيـن .

▪ صفة الكفن :

- ١- أقْلَه ما يستر جميع بدن الميت سواءً أكان ذكرًا أم أنثى .. وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين .

- ٢- ما لا يباح لبسه في حال الحياة لا يباح التكفين به بعد الوفاة .. فلا يجوز تكفين الرجال بالحرير مثلاً .
- ٣- تكره المغالاة في الكفن ، كما يكره للحى أن يدخل لنفسه كفناً حال حياته .. إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز .
- ٤- تحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن .
- ٥- يفضل أن يكون الكفن أبيض اللون ، ويكره أن يكون فيه شيء غير البياض ، كما يكره أن يكون شفافاً .
- ٦- يُنْدِب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأثنى .. يستر كل واحد منها جميع بدن الميت - إلا المُحْرِم فـيُكشف رأسه والمُحْرِم فـيُكشف وجهها .
- ٧- إذا أوصى الميت أن يُكْفَن في ثوب واحد فلا يجوز أن يزداد عليه ، وكذلك إذا استغرقت ديونه كل تركته جاز الاقتصر على ثوب واحد .. أما من يكفن من بيت المال ، أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد .. إلا إذا شرط الواقف غير ذلك .

كَيْفِيَّةُ التَّكْفِين :

- ١- تُبْسَط أحسن اللفائف وأوسعها ، ويوضع عليها طيب .. ثم تُبْسَط الثانية فوقها ، ويوضع عليها طيب .. وكذلك الثالثة - إن كانت هناك ثلاثة - ويستحب تبخيرها بعود ونحوه .
- ٢- يوضع الميت فوق اللفائف برفق مستلقاً على ظهره ، وتحعمل يداه على صدره ،

- ويمناه على يسراه ، أو ترسلان في جنبيه .
- ٣- يوضع بين الإلتين قطن عليه طيب ثم يُشدُّ عليه برباط عريض .
- ٤- تحسن إعادة تطبيب الميت كله ، ثم تلف عليه اللفائف واحدة تلو الأخرى بأن يثنى طرفها الذي يلي جنبه الأيسر على جنبه الأيمن ويثنى الطرف الآخر على جنبه الأيسر .
- ٥- يجمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه ، وتشد اللفائف بأربطة تُحل بعد وضعه في القبر تفاولاً بحل الشدائد عنه .
- ٦- بالنسبة إلى الأنثى .. يزداد لها إزار يجعل في وسطها ، وخرقة تربط ثدييها ، وحمار يغطي رأسها وجهها .
- حمل الميت وتشييعه :**
- ١- حمل الميت إلى قبره فرض كفاية .. وأما تشيعه فهو سُنَّة .
 - ٢- يندب أن يكون المشيع ماشياً ، ويكره الركوب إلا لعذر .
 - ٣- يندب الإسراع في المشي بالجنازة إسراعاً وسطراً بحيث يكون فوق المشي المعتاد ، وأقل من المرولة .
 - ٤- يكره للنساء أن يشيعن الجنائز .. أما إذا خيف منهن الفتنة فيحرم ذلك .
 - ٥- يُسْنُّ أن يكون المشيعون سكوتاً ، ويُكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن .. ويكون الذكر سرراً .
 - ٦- يُكره أن تتبع الجنائز بالمبادر أو الشموع أو الموسيقى أو النواح .

- ٧- يستحب أن يسير المُشيع إلى القبر ويُتَّهَّب إلى تمام الدفن ، ولا كراهة في الرجوع قبل ذلك .
- ٨- يستحب للجالسين الوقوف عند مرور الجنازة عليهم .
- ٩- يكره جلوس المُشيع قبل وضع الجنازة على الأرض .
- ١٠- يحرم ندب الميت وهو ما تفعله النائحة ، كما لا يجوز رفع الصوت بالصياح وصبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب .

▪ **الصلوة على الميت :**

صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء .. فلو قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، وإن لم يقم بها أحد أثم الكل .. وتصح بفرد واحد .. وليثاب من أدهاها .

وتقىد بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الميت مسلماً .. أو من أب مسلم إن كان طفلاً غير مميز .
- ٢- أن يكون قد تم تغسيل الميت وتكتيفيه .. إلا إذا كان شهيداً .
- ٣- أن يكون النعش أمام المصليين .
- ٤- ألا يكون النعش محمولاً على شيء أو على أيدي الناس أو موضوعاً في سيارة وقت الصلاة .
- ٥- أن تتوفر الشروط المتعلقة بالمصلين من نية ، وطهارة ، واستقبال للقبلة ، وستر العورة .. وغير ذلك مما سبق شرحه .

كَيْفَيَّتُهَا :

- ١- يوضع النعش في جهة القبلة مستعرضاً ورأس الميت جهة اليمين .
- ٢- يقف الإمام أو المنفرد عند صدر الميت إن كان ذكرًا .. وعند وسطها إن كانت أنثى .
- ٣- ينوي الإمام والمنفرد باليتية الآية :
(نوِيْتُ أَنْ أُصَلِّي أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى رُوحِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ تَعَالَى) .. وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ كَلْمَةً (جَمَاعَةً) بَعْدَ قَوْلِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
- ٤- يشرع في تكبيرة الإحرام فور النية ، ثم يضع يديه على صدره كما في الصلاة .. وهكذا في جميع التكبيرات .
- ٥- يبدأ بالاستعاذه بدون دعاء الاستفتاح ، ثم البسمة ، ثم يقرأ الفاتحة .
- ٦- يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يصلى على النبي (صلوات الله عليه وسلم) بالصيغة الواردة في التشهد الأخير في الصلاة .
- ٧- يكبر التكبيرة الثالثة ، ثم يدعوا للميت ويفضل الدعاء الوارد وهو:
(اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ .. خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَبَاهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ .. كَانَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً (صلوات الله عليه وسلم) عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا .. اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عَذَابِهِ .. وَقَدْ جَنَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ..

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهُ
بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ
عَنْ جَنَبِيهِ ، وَلَقَّهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ،
وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ،
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) .

٨- يكبير التكبيرة الرابعة ثم يقول :

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا ، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَمَنْ سَبَقَنَا
بِالإِيمَان .. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ .. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

٩- يسلم التسليمتين .. وبذلك تنتهي الصلاة .

إرشادات عامة :

١- إن كانت الميتة أنثى .. أنشت الضمائر في الدعاء وقيل : (هذه أمتك) بدلاً
من : (هذا عبدك) .. ولا يقال : (أبدلها زوجاً خيراً من زوجها) .

٢- إن كان الميت طفلاً قيل :

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ .. أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ..

اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ لِوَالدِّيَهِ سَلَفًا وَذُخْرًا ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا ، وَشَفِيعًا مُجَابًا .. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ
بَهْ مَا وَازِنَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بَهْ أَجْوَرَهُمَا ، وَأَفْرِغْ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تُقْتِنْهُمَا
بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ ، وَالْحَقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ .. وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ) .. وَيَرَاعِي تَأْنِيثَ الضَّمَائِرِ
إِنْ كَانَتِ الْمِيَتَةُ طَفْلَةً .

٣- تكون القراءة والدعاء في صلاة الجنائز سرًّا ولو كانت ليلاً .

٤- يستحب أن يُصَافَ المصلون في ثلاثة صفوف لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ) ^(١) .

٥- إذا جاء المأمور فوجد الإمام قد فرغ من التكبير الأولى أو غيرها ، دخل معه
وسار في صلاته على نظام الصلاة لو كان منفرداً .. وبعد أن يكبر التكبير
الأولى يقرأ الفاتحة - وإن وافقت التكبير الثانية أو الثالثة للإمام - فإن كبر
الإمام التكبيرية التالية له ، كبر معه سواء أفرغ من قراءة الفاتحة أم لا ، ثم يصلى
على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد الثانية وهكذا .. فإذا فرغ الإمام أتم المأمور صلاته على
الترتيب المذكور حتى ولو رُفع النعش .

٦- يجوز تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يحضر الصلاة الأولى ولو بعد الدفن ،
ويكره التكرار لِمَنْ صَلَّى أَوْلَأً .

٧- تجوز صلاة الجنائز في المسجد أو خارج المسجد أو في أي مكان بالشروط
المتقدمة .

^(١) رواه الترمذى كتاب الجنائز .. و «أوجب» أي استحق ثواب الله وجنته .

- الأحق بالإماماة الوصى العدل .. فإذا أوصى الميت أن يصلى عليه شخص عدل قدّم على غيره ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث .. ويقدم الأسنُ عند التساوى في درجة القرابة - كابين أو أخوين - ثم الأفقه فالأقرأ فالأورع .

■ دفن الميت وتلقينه :

١- دفن الميت فرض كفاية .. فإن لم يمكن دفنه كأن يكون قد مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعدّر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغيير رائحته ، فإنه يربط بثقل ويلقى في الماء ، وذلك بعد تغسيله وتكتفيه والصلوة عليه .

٢- عند إمكان الدفن يجب حفر حفرة له في الأرض أقل عمق لها ما يمنع ظهور رائحته أو نبش السباع .. وأقل طول وعرض لها ما يسع الميت ومن يتولى دفنه .

٣- لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة .. إلا إذا تعرّض الحفر لسبب من الأسباب كصلابة الأرض مثلاً أو رخاؤتها .

٤- يجب وضع الميت في قبره مستقبلاً للقبلة .. وذلك بوضعه على جنبه الأيمن مع توجيه وجهه للقبلة .

٥- يجب أن يقال عند إرقاد الميت في قبره :

(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُهُ بِأَحْسَنِ قُبُولٍ) .

٦- يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب .

٧- بعد الانتهاء من الدفن وقبل تسوية القبر يستحب لمن شهد الدفن أن يحثو بيديه ثلات حثوات من التراب يلقاها .. ويكون ذلك من جهة رأس الميت .. ويقول مع الحثوة الأولى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) ، ومع الحثوة الثانية : (وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ) ، ومع الحثوة الثالثة : (وَمِنْهَا نُنْخِرُ جُكْمَ تَارَةً أُخْرَى) .. ثم يهال عليه التراب حتى يُسد قبره .

٨- يستحب تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه وتسوية قبره بأن يقول الملحق مخاطباً الميت :

(يا فلان يا ابن فلان أو يا ابن فلانة أو يا ابن حواء - إذا لم يكن يعرف نسبه - اذْكُرُ الْعَهْدَ الَّذِي خرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا .. شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رِيبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيَتَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنًا ، وَبِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِحْوَانًا) ..
وَلَا بَأْسَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ « يَسْ » .

إرشاداتٌ عامَّةٌ :

١- يُكره وضع الميت في صندوق إلا لحاجة .. كنداوة الأرض أو رخاوتها .. أو أن يكون قد مات خارج البلاد وتم تكيفه ووضعه في صندوق وجئ به بطائرة .. أو نحو ذلك .


٢- يُكره وضع وسادة أو فراش تحت الميت في قبره .

- ٣- يُكره طلاء القبر ، كما يكره تزيينه للتفاخر والمباهة .
- ٤- تُكره كتابة شيء من القرآن داخل القبر .
- ٥- يُكره ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند الدفن .
- ٦- يجوز نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها .. بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، وبشرط أن يُؤمِّنَ تغيير رائحته .
- ٧- يجوز دفن أكثر من ميت واحد في القبر الواحد عند الضرورة .. بشرط الفصل بين كل اثنين بتراب ، ومع ملاحظة جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول - حسب ظاهر كل منهما ، ويقدم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحو ذلك .
- ٨- تستحب تعزية أهل الميت .. ووقتها من حين الدفن إلى ثلاثة أيام .. ويعزى كل واحد بما يناسب حاله .
- ٩- يُندب زياراة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة .. مع ملاحظة الآتي :
- (أ) أن يقول الزائر عند دخوله المقابر : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .. وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ .. وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ) .
- (ب) أن يقول بعد الدخول : (اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْوَاحِ الْبَاقِيَةِ ، وَالْأَجْسَامِ الْبَالِيَةِ ، وَالشُّعُورِ الْمُمَزَّقَةِ ، وَالْجُلُودِ الْمُقْطَعَةِ ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ .. الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ .. أَنْزِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي .. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ) .

(ج) يجوز السفر لزيارة القبور - وبخاصة قبور الصالحين - بشرط عدم الطواف حول القبر ، أو تقبيل الأحجار والأنهشاب والأعتاب ، وعدم طلب شيء من صاحب القبر ، أو اعتقاد أنه ينفع الزائر بشيء أو يضره .



الرُّكْنُ الثَّالِثُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



الزَّكَاةُ

معناها لغة : «الطهارة والنماء» .. قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا)^(١) أي طهرها من الذنوب والمعاصي .. ويقال للزرع : «زَكَا يَزْكُو » أي «نَمَا يَنْمُو» .. ومعناها شرعاً : «تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة» .. أو : «حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص» .

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسُّنَّةِ .. وهي فرض على كل من تتوفر فيه شروط وجوبها والآتي بيانها :

■ شُرُوطُ الوجُوبِ :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - العقل .. فهي لا تجب على الجنون ، ولكنها تجب في ماله ، وعلى وليه إخراجها .
- ٣ - البلوغ .. فهي لا تجب على الصبي ولكنها تجب في ماله ، وعلى وليه إخراجها .
- ٤ - الملك التام للمال الواجب فيه الزكوة .
- ٥ - الحرية .
- ٦ - كمال النصاب .. و«النصاب» : هو المقدار الذي نصبه (حدده) الشارع علامه للحد الأدنى الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكوة .. ويختلف باختلاف

^(١) سورة الشمس آية ٩ .

نوع المال .

٧- حَوْلَانُ الْحَوْلِ .. أى مضى سنت قمرية وهي ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً على المال الواجب فيه الزكاة .. ما عدا المعدن والرّكاز والزرع والثمار فلا يشترط فيها حولان الحول ، وسيأتي بيان بذلك .

■ الأنواع التي لا تجب فيها الزكاة :

هناك أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة .. وإليك بيانها :

١- دور السكنى .

٢- أثاث المنزل .

٣- ثياب البدن .

٤- دواب الركوب ، ووسائل المواصلات المختلفة .

٥- سلاح الاستعمال .

٦- الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة .

٧- الجواهر : كالماس ، واللؤلؤ ، والياقوت ، ونحوها إذا لم تكن للتجارة .

٨- آلات الصناعة ، والشاحنات .

٩- كتب العلم إذا لم تكن للتجارة ، وكان مالكها من أهل العلم .

■ الأنواع التي تجب فيها الزكاة :

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

١- النّعَم .. وهي الإبل والبقر (وتشمل الجاموس) ، والغنم (وتشمل الماعز) .

- ٢- الذهب والفضة ويلحق بهما العملة الورقية والمعدنية على اختلافها .
- ٣- عروض التجارة .
- ٤- المعادن والرّكاز .
- ٥- الزُّروع والشمار .

وإليك بيان كل نوع على وجه التفصيل :

١- زَكَاةُ النَّعْمِ :

تحب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين :

الشرط الأول :

أن تكون سائمة غير معرفة باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة .. أما المالكية فلا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة ..

و«السائمة» : هي التي تكتفى برفع الكلاه المباح في أكثر السنة على الأقل لقصد الدر أو السيل أو التسمين الذي يراد به تقويتها لا ذبحها .. فإن كان المقصود بسومها الذبح أو الحمل أو الركوب أو الحrust فلا زكاة فيها أصلًا .. أما إذا اتُخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة التي سيأتي بيانها .

الشرط الثاني :

أن تبلغ عدًّا معيناً وهو النصاب .. ويختلف باختلاف النوع .. وإليك بيان نصاب كل نوع ، ومقدار الزكاة فيه :

(أ) الإبل :

- أول نصابها خمس ، وزكاتها : (شاة من الضأن أو الماعز) .. وهكذا في كل خمس من الإبل (شاة) إلى أن يبلغ عدد الإبل عشرين فتصبح زكاتها (أربع شياه) .. بشرط أن تكون الشياه غير معيبة ، وألا يقل عمرها عن سنة إن كانت من الضأن وستين إن كانت من الماعز .
- فإذا بلغ عدد الإبل خمساً وعشرين تصبح زكاتها : (بنت مخاض) .. وهي من الإبل ما أتمت من العمر سنة ودخلت في الثانية .
- إذا بلغ عدد الإبل ستّاً وثلاثين فركاتها : (بنت لبون) .. وهي ما أتمت من العمر ستين ودخلت في الثالثة .
- وإذا بلغ العدد ستّاً وأربعين فركاتها : (حقة) .. وهي ما أتمت من العمر ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
- وإذا بلغ العدد إحدى وستين فركاتها : (جذعة) .. وهي ما أتمت من العمر أربع سنين ودخلت في الخامسة .
- وإذا بلغ العدد ستّاً وسبعين فركاتها : (بنتا لبون) .
- وإذا بلغ العدد إحدى وتسعين فركاتها : (حقتان) .
- وإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فركاتها : (ثلات بنات لبون) .
- وإذا بلغ العدد مائة وثلاثين تغير الواجب وتصبح الزكاة في كل أربعين : (بنت لبون) ، وفي كل خمسمائة : (حقة) .. وعليه تحسب الزكاة بتقسيم العدد إلى أربعينات وخمسمائات كالتالي :

- زكاة المائة والثلاثين : (بنتا لبون وحصة) .
- زكاة المائة والأربعين : (حقتان وبنات لبون) .
- زكاة المائة والخمسين : (ثلاث حقات) .
- زكاة المائة والستين : (أربع بنات لبون) .
- زكاة المائة والسبعين : (ثلاث بنات لبون وحصة) .

وهكذا يجب تقسيم العدد إلى أربعينات وخمسينات بحسب قبوله للقسمة ..

ومن ذلك يبين لك التفاوت بزيادة عشرٍ فعشرٍ مع ملاحظة أن ما بين كل فريضتين من الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه .. فمثلاً الخامس من الإبل فيها شاة ، والتسع كذلك فيها شاة .. وفي المائة والثلاثين بنتا لبون وحصة ، وفي المائة والتسع والثلاثين بنتا لبون وحصة كذلك .

(ب) البقر :

- أول نصابها ثلاثون ، وزكاتها : (تبع أو تبعة) .. وهو من البقر ما أتم من العمر سنة ودخل في الثانية .
- وإذا بلغ العدد أربعين فركاتها : (مُسنة) .. وهي ما أتمت من العمر ستين ودخلت في الثالثة ، ولا يجزئ (الذكر المسن) .
- فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل ثلاثة : (تبع أو تبعة) ، وفي كل أربعين : (مُسنة) .
- فإذا بلغ العدد ستين فركاتها : (تبعان) .

- وإذا بلغ العدد سبعين فركاتها : (مُسِنَة و تبيع) .
- وإذا بلغ العدد ثمانين فركاتها : (مُسِنَان) .
- وإذا بلغ العدد تسعين فركاتها : (ثلاثة أتبعة) .
- وإذا بلغ العدد مائة فركاتها : (مُسِنَة و تبعان) .
- وإذا بلغ العدد مائة وعشرين فركاتها : (مُسِنَّان و تبيع) .
- وإذا بلغ العدد مائة وعشرين فركاتها : (أربعة أتبعة أو ثلاث مُسِنَات) .

وهكذا يجب تقسيم العدد إلى ثلثينات وأربعينات لمعرفة القدر الواجب من الزكاة .. وما بين الفريضتين كما علمت معفو عنه ، ولا زكاة فيه .

(ج) الغنم :

- أول نصابها أربعون ، وزكاتها : (شاة من الضأن أو الماعز) فإذا كانت الغنم ضأنًا تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزًا فالإخراج من الماعز .. فإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا تعين الإخراج من الصنف الغالب منهمما .. فإن تساويًا في العدد كان الساعي (وهو محصل الزكاة) مخيرًا فيأخذ الزكاة من أي الصنفين شاء .
- فإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فركاتها : (شاتان) .
- وإذا بلغ العدد مائتين وواحدة فركاتها : (ثلات شياه) حتى يبلغ العدد أربعين شاة فتصبح زكاتها : (أربع شياه) .. وما زاد على ذلك ففي كل مائة من الشياه : (شاة) .

وما بين الفريضتين معفو عنه لا زكاة فيه مع ملاحظة أن تكون الشياه المزكى

بـها سليمة من العيوب ، وألا تقل سـنـها عن سـنـة إن كانت من الصـائـن ، وسـتـتـيـنـ إن
كانت من المعـزـ .

٢- زـكـاة الـذـهـب وـالـفـضـة وـمـا يـلـحـقـ بـهـما :

(أ) الـذـهـب وـالـفـضـة :

تحب الزـكـاة في الـذـهـب وـالـفـضـة إذا بلـغـا النـصـاب .. وـنـصـابـ الـذـهـب عـشـرون
مـثـقاـلاـ .. وـهـوـ يـساـوىـ ثـمـانـيـة وـعـشـرـينـ درـهـمـاـ وـأـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ درـهـمـ ، إـذـ إنـ كـلـ سـبـعةـ
مـثـاقـيلـ تـسـاوـىـ عـشـرـةـ درـاهـمـ ، وـالـدـرـهـمـ يـساـوىـ ثـلـاثـةـ جـرـامـاتـ وـاثـنـىـ عـشـرـ منـ المـائـةـ منـ
الـجـرـامـ تـقـرـيـباـ .. فـيـكـونـ النـصـابـ بـالـجـرـامـ هوـ : (تـسـعـةـ وـثـمـانـونـ جـرـاماـ وـسـبـعـ جـرـامـ) .

وـنـصـابـ الـفـضـةـ مـائـتاـ درـهـمـ .. وـهـىـ تـسـاوـىـ : (سـتـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ
جـرـاماـ) .. فـمـنـ مـلـكـ نـصـابـاـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ رـبـعـ العـشـرـ زـكـاةـ لـهـ إـذـاـ
حـالـ عـلـيـهـ الحـولـ .. وـهـوـ مـرـورـ سـنـةـ قـمـرـيـةـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ .. وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ
نـصـابـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـوـزـنـ وـلـيـسـ الـقـيـمـةـ .. إـلـاـ أـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ زـكـاةـ سـوـفـ
يـخـتـلـفـ تـبـعـاـ لـاـخـتـلـافـ قـيـمـةـ النـصـابـ الـمـوـجـودـ وـفـقـاـ لـلـسـعـرـ السـائـدـ فـيـ الـأـسـوـاقـ حـالـ
إـخـرـاجـ الزـكـاةـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـضـرـوـبـينـ أـوـ غـيرـ مـضـرـوـبـينـ ،
وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـحـلـيـ .. أـمـاـ الـحـلـيـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ شـائـنـهـ الـفـقـهـاءـ :

فـأـوـجـبـ الإـلـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الزـكـاةـ فـيـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ .. وـلـمـ يـوـجـبـ باـقـىـ الـأـئـمـةـ الزـكـاةـ
فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـُـحـرـمـاـ - كـحـلـيـ الـذـهـبـ لـلـرـجـالـ ، وـالـأـوـانـيـ الـمـصـنـوـعـةـ مـنـ الـذـهـبـ
وـالـفـضـةـ - أـوـ كـانـ مـُـعـدـاـ لـنـوـاـبـ الـدـهـرـ وـلـيـسـ لـلـاسـتـعـمـالـ ، أـوـ بـلـغـ حـدـ الإـسـرـافـ ، أـوـ

تكسر واحتاج إلى صياغة لإصلاحه ، أو تكسر ولم يُنْوِ مالكه إصلاحه ، أو كان مشترى بنية الاتجار فيه .. أى إنهم قد اشترطوا لاعفاء الحلبي من الزكاة أن يكون مستعملاً فعلاً لمن يحل له استعماله ، وأن يكون استعماله بنية التزّين فقط ، وألا يكون فيه إسراف عن حد العرف لمن يستعمله ..

وعلى ذلك فإننا نرى أن الاحتياط في هذا الشأن يوجب الاقتداء بمذهب الإمام أبي حنيفة .

إرشادات عامة :

إذا خلط الذهب أو الفضة بشيء آخر فلا تجب الزكاة إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - أن يبلغ الموجود من الذهب أو الفضة الحالصين في الخليط نصاباً كاملاً سواء أكان الموجود منهما أكثر من المادة الأخرى أم أقل .
- ٢ - إذا غُشَّ الذهب أو الفضة بغيرهما وراجعاً في الاستعمال رواج الحالص من الغش .. وجبت زكاتهما كالحالص سواء .
- ٣ - إذا خلط الذهب أو الفضة بمادة أخرى وكانت هذه المادة هي الغالبة واستعمل الخليط للتجارة زُكْرَى زكاة التجارة .
- ٤ - إذا خلط الذهب أو الفضة بمادة أخرى كالنحاس مثلاً واستعمل نقوداً يتداولها الناس .. زُكْرَى زكاة النقود .

- ٥ - إذا خلط الذهب بالفضة ولم يمكن التمييز بينهما .. فإن كان الذهب غالباً يعتبر الخليط كله ذهباً ، وزُكْرَى زكاة الذهب إذا بلغ نصاب الذهب .. وإن كانت

الفضة غالبة تعتبر كله فضة ، وزكي زكاة الفضة إذا بلغ نصاب الفضة .

(ب) النقود :

تحبب الزكاة في الأوراق المالية والعملة أيّاً كان نوعها لأنّها حلّت محل الذهب والفضة في التعامل ، ويمكن صرفها ذهبًا أو فضة بدون عسر .. ولذلك وجوب احتساب نصابها كنصاب الفضة من حيث القيمة لأنّه أصلح للفقراء .. أى إنه من ملك نقودًا ، وحال عليها الحول وكانت تبلغ من القيمة - حسب سعر السوق السائد - ما يساوى نصاب الفضة وهو ستمائة وأربعة وعشرون جرامًا وجوب عليه أن يخرج زكاتها بواقع ربع عشر جميع المال الذي حال عليه الحول .

(ج) زكاة الدين :

تحبب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين ، وكان من الذهب أو الفضة أو ما يلحق بهما من عملة أو عروض للتجارة ، سواء أكان هذا الدين حالاً أم مؤجلاً - ولو كان المدين مفلساً - إلا أنه لا يجب إخراج زكاة هذا الدين إلا عند قبضه .. فحينئذ يجب على الدائن إخراج زكاته عن الأعوام الماضية إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضممه إلى ما عنده من مال قد حال عليه الحول .. أما إذا تلف الدين قبل التمكن من قبضه فإن الزكاة تسقط عنه .. وإذا كان سداد الدين سيتّم على دفعات .. فإن كان المقبوض أولاً أقل من النصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا زكاة فيه إلا إذا أتم المقبوض نصاباً بدفعات أخرى فإنه في هذه الحالة يخرج الزكاة يوم تمام النصاب عن الأعوام الماضية ، ثم يقوم بإخراج زكاة كل دفعه يقبضها بعد ذلك عند قبضها

سواء أبلغت نصاً أم لا .

٣- زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ :

عُروضُ التجارة جمع عَرْض .. وهو كل ما يستخدم للتجارة غير الذهب والفضة من قماش وحديد وأراضٍ وبهائم وأكولات ومصنوعات وما إلى ذلك .. وتحب الزكاة في قيمة عُروض التجارة وليس في عينها .. ويجب عند تقويم التجارة في آخر الحول أن يضم بعضها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كخشب ونحاس .. إلخ .. كما يجب ضم الربح الناشئ عن التجارة في أثناء الحول إلى أصل المال عند التقويم واحتساب الزكاة .. وبذلك يصبح تمام حول الربح هو تمام حول الأصل بغض النظر عن تاريخ حصول الربح حتى ولو كان هذا الربح مستفاداً قبل تمام حول الأصل بيوم واحد فإنه يضم إلى الأصل وخرج الزكاة عن الجميع .

ومقدار زكاة عروض التجارة هو (رُبْعُ عَشَرَ قِيمَتَهَا عَنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ) ، وبأسعار البلد الموجودة به هذه العروض بغض النظر عن موطن أو مكان إقامة أصحابها ، وبغض النظر عن أصل ثمنها عند الشراء .
هذا .. وتحب زكاة عروض التجارة بالشروط الآتية :

(أ) أن تبلغ قيمتها نصاً من الذهب أو الفضة أيهما أقل في نهاية الحول سواء أكانت قيمتها في أول الْحَوْلِ نصاً أم لا ، وسواء أكان بلوغ قيمتها نصاً في نهاية الحول ناشئاً من ارتفاع ثمنها أم من ضم ربحها المستفاد منها إلى قيمتها .. أما إن كان الأصل نصاً ثم نقص في أثناء الحول ثم اكتمل ثم نقص فإن العبرة

تكون بحال النصاب عند تمام الحول .

(ب) أن يحول عليها الحول وهو مضى سنة قمرية على امتلاك عروض التجارة إن كان قد نوى عند شرائها استعمالها للتجارة .. فإن لم يمض حول من يوم امتلاك العروض فلا تجب الزكاة فيها - إلا إذا كان الثمن الذى اشتري به العرض نقداً ، وكان يبلغ نصاًباً بنفسه أو بضميه إلى مال آخر يملكه .. ففى هذه الحالة يجب عليه الزكاة في العرض المذكور متى مضى حول على أصله وهو الثمن الذى اشتراه به - أما إن نوى عند شرائها مجرد الاقتناء أو الاستعمال ، ثم نوى بعد ذلك الاتجار فيها فلا يحتسب حول إلا من يوم التصرف فيها فعلاً بالبيع ، فمثلاً لو اشتري رجل عربة ليتجر فيها احتسب حول من يوم الشراء سواء أباعها أم لا ، ويجب عليه عند نهاية الحول أن يقوّمها ، وينخرج ربع عشر القيمة زكاة لها - وتتكرر الزكاة بتكرار الأعوام - أما إذا اشتراها بنية استعمالها فقط ، واستعملها بضعة شهور أو حوالاً كاماًلاً فلا زكاة فيها عن هذه المدة .. فإذا نوى بعد ذلك أن يتَّجرَ فيها فلا يحتسب حول إلا من يوم التصرف فيها فعلاً بالبيع أو المقايضة عليها بعربة أو سلعة أخرى .. ويستثنى من هذا الحكم الحلّى المتخذ للزينة فإن احتساب حوله يكون من يوم تحول النية للاتجار فيه وليس من يوم البيع .

(ج) أن تتوفر فيها نِيَةُ التجارة حال شرائها ، حتى ولو كانت مقترنة بنية أخرى كالانتفاع .. فمثلاً لو اشتري رجلاً بيتاً بنية الاتجار فيه ، وأسكنه للانتفاع بإيجاره ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، احتسب حول من يوم الشراء وزكى زكاة العُرض ..

أما إذا وصل العرض بطريق آخر كالإرث والهبة والهدية فإنه لا يجب فيه الزكاة ، إلا إذا نوى التصرف فيه بنيّة التجارة .. ففي هذه الحالة يحتسب الحول من يوم البيع وليس من يوم الملك أو من يوم تغيير النية .. ولو مضى أكثر من حول وهو في حوزته قبل بيعه .

(د) أن تستمر نية الاتجار فيها طوال الحول .. فمثلاً لو اشتري رجل ماشية بنيّة التجارة ، وقبل انقضاء الحول قطع نية التجارة ونوى جعلها سائمة للدرّ والنّسُل .. فإنه بذلك يبطل حول التجارة ويبدئ حول السائمة من يوم تغيير النية ، ويزكي في نهاية الحول الجديد زكاة السوائم بالكيفية السابق شرحها .

(ه) أن تكون مما لا تتعلق الزكاة بعينه : كالذهب والفضة والأنعام .. فإن كانت من هذه الأصناف ، وكانت نية التجارة فيها متوفرة نظر في نهاية الحول .. فإن بلغت النصاب بقيمتها زكّاها زكاة عروض التجارة .. وإن بلغت النصاب بعينها - أي بالعدد المملوك منها إن كانت من الأنعام ، أو بوزنها إن كانت من الذهب أو الفضة - زكّاها بالزكاة السابق شرحها في بابها .. فإن بلغت النصاب بالأمرتين معًا أخرج زكاتها على الوجه الأنفع للفقراء .. فمثلاً إن اشتري رجل غنمًا للتجارة وحال الحول على يوم الشراء قومًا بها بالكيفية التي تقوم بها عروض التجارة .. فإن بلغت قيمتها نصابًا من الفضة أو الذهب أيهما أقل أخرج ربع عشر قيمتها زكاة لها .. فإن لم تبلغ قيمتها نصابًا نظر إلى عددها .. فإن بلغ النصاب - أي أربعين شاة - أخرج عنها شاة زكاة لها .. وإن بلغت الغنم نصابًا من حيث العدد وكذلك من حيث القيمة أخرج

زكاتها بالكيفية الأصلح للفقراء .. بمعنى أنه لو احتسب زكاتها زكاة عين وجوب فيها شاتان ، وإن احتسب زكاتها زكاة قيمة وجب فيها ما يزيد على قيمة الشاتين نقداً .. فعليه إخراج القدر الأكبر .

٤- زكاة المعادن والرّكاز :

(أ) المعادن :

«المعدن» : هو كل ما خلقه الله تعالى في الأرض ، واستخرج منها وكان من غير جنسها .. وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان جامداً ويحتاج إلى النار لتصفيته وسبكه : كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والحديد .. إلخ .

القسم الثاني : ما كان جاماً ولا يحتاج إلى النار في تصفيته : كالماس ، والياقوت ، والعقيق .. إلخ .

القسم الثالث : ما كان مائعاً : كالبترول ، والغاز الطبيعي .. إلخ .

والزكاة الواجبة في المعادن هي : ربع العشر .. ويجب على من استخرج شيئاً منها وملكه أن يخرج زكاته بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون مستخرجه من تجنب عليه الزكاة .
- ٢- أن يكون المعدن مستخرجاً من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج ، أما إن كانت الأرض مملوكة لغيره ، فالزكاة واجبة على مالكها بعد وصول المعدن إلى يده .. ولا يعتبر شراء الأرض ملكاً لما قد يستخرج منها من معادن ، وإنما

تَنْوِيل مُلْكِيَّة الْمُسْتَخْرَج إِلَى الْمَالِكِ الْأَوَّلِ .

- ٣- أن يكون المعدن **مُسْتَخْرَجًا** من الأرض .. فلو كان **مُسْتَخْرَجًا** من البحر - كاللؤلؤ والمرجان وغيره - فلا زكاة فيه ولو بلغ نصاًباً .
- ٤- لا يشترط حولان الحول على المستخرج لكي تجب الزكاة فيه .. وإنما تجب فيه عقب تخلصه وتنقيته مباشرةً .
- ٥- أن يبلغ **الْمُسْتَخْرَجُ** بعد تصفيته وبشكه نصاًباً إن كان من الذهب أو الفضة - أو أن تبلغ قيمته نصاًباً إن كان من غيرهما - سواء استخرج النصاب دفعة واحدة أو على دفعات .
- ٦- إذا بلغ **الْمُسْتَخْرَجُ** أولاً من المعدن نصاًباً ، وجب إخراج زكاة ما يستخرج من المعدن نفسه بعد ذلك ، ولو لم يبلغ نصاًباً .
- ٧- لا تُضَمِّن معدن مختلفة بعضها إلى بعض لبلوغ النصاب إلا في الذهب والفضة معاً .

(ب) الرّكاز :

وهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو سلاح أو ثياب وغير ذلك .. ويجب في الرّكاز : (**الْخُمُس**) .. ولا يسمى ذلك زكاة ، ولا يصرف في مصارف الزكاة .. وإنما حكمه حكم الخمس في الغائم يذهب إلى بيت المال ، ويصرف في المصالح العامة بمعرفة الحاكم أو نائبه ، ولا يشترط في وجوب الخمس في الرّكاز بلوغ النصاب ، ولا حولان الحول وإنما يجب إخراجه على الفور ..

والباقي من الرّكاز بعد إخراج الخمس يكون لواحد الرّكاز إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد ، أو كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها .. أما إن كان قد ملكها بشراء أو هبة فيكون الباقى من حق المالك الأول .. ومثل دفائن أهل الجاهلية أمواهم التي على ظهر الأرض ، أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس أيضًا ، ويكون الباقى لمن وجدها .. أما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار - وهم المتعاهدون مع المسلمين - فإنه يكون لهم أو لورثتهم .. فإذا كانت هذه الدفائن قد توالى عليها عصور بحيث لا تتمكن معرفة ملوكها ، ولا ورثتهم .. فهى من قبيل المال الذى جُهِلتْ أربابه ، فيوضع في بيت مال المسلمين ، ويصرف فيصالح العامة .. وأما ما يوجد فوق الأرض ولا يعرف مالكه ، فلا يكون ركازاً .. وإنما يكون لقطة تسرى عليه أحکامها .. وهى أن تحفظ ويعلن عنها لمدة عام .. فإن لم يظهر صاحبها تكون لواحدتها .. فإن ظهر صاحبها بعد ذلك فهو أحق بها أو بالتعويض عنها .

٥- زَكَاتُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ :

تحب الزكاة في الزروع والشمار بشروط الزكاة المتقدمة نفسها إلا في حولان الحال فإن لا يشترط فيها .. وإنما تحب بمجرد الطيب وهو بلوغ الزرع أو الشمر حد الأكل منه .. ويجب إخراجها من هذا الوقت بتقدير ما على الشجر شجرة شجرة ، أو بعد حصاده ومعرفة قدره كيلًا أو وزنًا .. ونصاب الزروع والشمار : (خمسة أوسقي .. الوسق ستون صاعًا) بصاع المدينة ، والصاع أربعة أسداد ، والمدد ثلث

قدح .. وبذلك يكون الصاع قدحًا وثلثا .. ويقدر النصاب بالكيل المصري : (بأربعة أرادب وكيلتين) بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعد حفاف الثمر .. ويقدر النصاب بالوزن المصري : (بستمائة وثمانية وأربعين كيلو جراماً) تقريرًا .. ومقدار الزكاة الواجبة هو (العُشر) لكل ما سُقِيَ بالأمطار ، أو بماء الأنهر من دون استعمال آلات ، أو استمد ماءه بجذوره من الأرض بنفسه .. فإن استعملت الآلات كالشادوف والساقية والدلبو وغيرها في سقي الزروع والثمار كان مقدار الزكاة هو (نصف العُشر) ..

هذا .. ولا زكاة فيما تلف من الزروع والثمار بسبب خارج عن إرادة المالك ، وكذلك ما أكلته الطيور أو الجراد .. أما إن كان التلف بفعل المالك فإن الزكاة لا تسقط عنه .

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة مما أخرجت الأرض .. فأوجب الإمام أبو حنيفة الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وورود وغيرها - إلا الحشيش والمحطب ونحوه - وخصص الأئمة الثلاثة أصنافاً بعينها تجب فيها الزكاة على اختلاف بينهم في هذا التخصيص .. فليرجع إليه في كتبهم من شاء .. إلا أنا نرى أن الاحتياط في هذا الشأن يوجب الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة .

إرشاداتٌ عامةٌ :

- 1 - يجب ضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض لإكمال النصاب على أن تخرج الزكاة من كل صنف بقدرها .. فمثلاً إن أثمرت النخيل أصنافاً من التمر لا يبلغ كل صنف منها النصاب .. وجب ضم بعضها إلى بعض

كى تبلغ النصاب .. فإن بلغته بالضم ، أخرج العشر من كل صنف على حدة إذ إن الزكاة الواجبة فيه هي العشر .. وكذلك إن اختلفت جودة الناتج ، منه الجيد والرديء ، أخرج العشر من كل صنف .

٢- إذا تكرر الزرع الواحد في العام نفسه - كالذرة الصيفية والذرة التيلية - وكذلك إذا بكر بعضه وتأخر بعضه في العام الواحد وجب ضم بعضه إلى بعض فإذا لم يبلغ النصاب منفرداً ، فإن بلغ الأول نصباً أخرجت زكاته ، وكذلك وجب إخراج زكاة المتأخر ولو لم يبلغ نصباً .

٣- إذا تم نصف سقى الزروع والشمار بماء السماء أو الماء الجارى ، والنصف الآخر بالآلات ، كان مقدار الزكاة هو : ثلاثة أرباع العشر .. فإن تفاوتت النسبة حدد المقدار على أساس الأكثر نفعاً للزرع .. فإن كان الأكثر نفعاً ماء السماء أخرج العشر .. والعكس صحيح .. فإن جهل المالك الأمر أو مقدار النسبة فالواجب في حقه هو العشر .

٤- لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل تصفيتها - والنصاب محسوب على أساس خلوها من القشر والتبغ والخشاف والطين وغيره - وأما ما لابد من تخزينه بقشره كبعض أنواع القمح والأرز فنصابها بقشرها : (عشرة أوسقٌ أو ضعف النصاب المتقدم) .

٥- يتم احتساب النصاب وزناً بالمتوسط في الثقل وهو العدس والقمح إذ يستوى نصابهما كيلاً وزناً .. وعلى ذلك فاحتساب النصاب في الخفيف يكون كيلاً إن قارب النصاب وزناً ، وفي التفليل يكون وزناً إن قارب النصاب كيلاً ،

وذلك للاحتياط .

٦- يجب إخراج زكاة الشمار وقت قطعها أى في يوم الحصاد .. أما الحبوب فوقت زكاتها بعد تنقيتها وكيلها .. ويحرم على المالك التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة .

٧- إذا طاب بعض الشمر على شجره ، وأراد مالكه أن يأكل منه ، أو أن يبيعه ، وجب عليه إخراج زكاته إن كان ما طاب قد بلغ نصاباً.. فإن لم يكن قد بلغ نصاباً وجب احتسابه عند حصاد الباقى وضمه إليه وإخراج زكاة الجميع .. وكذلك في الزروع .

٨- إذا باع المالك زروعه أو ثماره قبل طيبها وكانت معينة في أرضها وعلى شجرها ، وجبت الزكاة في حق المشترى وسقطت عن البائع .. أما إن باعها بعد الطيب فتجب الزكاة في حق البائع .

٩- لا تجب الزكاة فيما هوتابع للأرض كالنخل والأشجار ، ولا فيما يخرج منها كالصمغ ونحوه .. وإنما تجب في ثمارها فقط .

١٠- لا تجب الزكاة فيما يجمع من ثمار الأشجار غير المملوكة لأحد أو المباحة إلا عند الإمام أبي حنيفة فقط .

١١- إذا كانت الزروع مما يتعدى إخراج زكاته من عينه ، أو مما تتلف ثماره بمضي الوقت ، أو مما لا يؤكل .. جاز إخراج قيمة الزكاة الواجبة نقداً .

زَكَاهُ الْفِطْرِ

وُتُسَمَّى : صِدَقَةُ الْفِطْرِ .. وَحُكْمُهَا : الْوُجُوبُ عَلَى كُلِّ حَرَّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ ..
وَقَدْ أَمْرَ بِهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَهِيَ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ
مِنَ الْهِجْرَةِ - وَذَلِكَ قَبْلَ فِرْضِ الزَّكَاهُ الْعَامَةِ - فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاهُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعَيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) ..

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ هَذِهِ الصِّدَقَةِ الْعُقْلُ وَلَا الْبُلوغُ .. فَتَجُبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
وَالْمَحْنُونِ .. وَأَوْلَى وَقْتٍ وَجُوبُهَا هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ .. وَيُسَنُّ
إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ
فِي هَذَا الْيَوْمِ) ^(٢) .. وَيُجَوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ ذَلِكَ .. وَيُحَرِّمُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنِ يَوْمِ
الْعِيدِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا تَسْقُطُ بِعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلْ تَبْقَى فِي الدَّمَةِ .. وَيُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ
زَائِدَةُ عَنْ قُوَّتِهِ مَنْ يَخْرُجُهَا ، وَقُوَّتُهُ جَمِيعُ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، سَوَاء
أَكَانَتِ الصِّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ مُوْجَدَةً عِنْهُ أَمْ يَكُنَّهُ اقْتِرَاضَهَا .. وَيُجَبُ أَنْ يَخْرُجَهَا عَنِ
نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُمْ وَقْتُ وَجُوبُهَا .. وَهُمُ الْزَوْجَةُ - وَلَوْ كَانَتْ مُوْسَرَةً
أَوْ مَطْلَقَةً طَلَاقًا رَجُعِيًّا - وَالْخَادِمُ ، وَالْأَصْلُ وَإِنْ عَلَا - وَهُمُ الْوَالِدَانُ وَآبَاؤُهُمَا -
وَالْفَرْعُ وَإِنْ سَفَلَ - وَهُمُ الْأَبْنَاءُ وَالْأَحْفَادُ - كَمَا يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ .. عَلَمًا بِأَنَّ زَكَاهُ الْفِطْرِ عَنِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَا تَجُبُ إِلَّا إِذَا كَانُوا فَقِرَاءَ ، أَوْ غَيْرَ

^(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة .

^(١) رواه الستة واللفظ للبخاري .

قادرين على الكسب ، أو غير عقلاء .

والقدر الواجب عن كل فرد هو : (صاع من غالب قوت أهل البلد) ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى (بقدح وثلث) .. ويجوز أن تعطى الصدقة الواجبة عن الجماعة لشخص واحد ، كما يجوز دفع صدقة الواحد لجماعة .. وإن كان مُخرج الصدقة غير قادر على إخراجها كلها جاز له إخراج بعضها .. وعليه أن يبدأ بنفسه فزوجته فخادمه فأبيه فولده فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود .. ومصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة العامة والآتى بيانها .

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(١) .. ويجوز إخراج الزكاة لهذه الأصناف الثمانية أو لبعضها إن عدم البعض الآخر .

وإليك تعريف الأصناف المذكورة :

(أ) **الفَقِيرُ :**

هو من لا مال له أصلًا ، ولا كسب من حلال .. أو له مال ، أو كسب من

^(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

حلال لا يصل إلى نصف كفایته عُرْفاً .

(ب) الْمِسْكِينُ :

من قدر على كسب حلال ، أو ملك مالاً يساوى نصف ما يكفيه أو أكثر من النصف ولكنه لا يملك نصاً ..
ولا يمنع من الفقر والمسكنة وجود المسكن اللائق والثياب .

(ج) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا :

وهم المعينون من قبل الحاكم لتحصيل الزكاة وجمعها .. كال ساعي والجاني والكاتب وغيره .. فيعطون منها بقدر عملهم إذا لم تكن لهم أجرة مقدرة من قبل الحاكم على ذلك العمل .

(د) الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ :

وهم إما كفار يرجى إسلامهم ، أو مسلمون حديثو عهد بالإسلام .. فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم .

(ه) الرّقاب :

وهو العبد المُكَاتِبُ الذي كاتبه مالكه على قدر معين من المال يستوفيه منه نظير حريته .. فيعطي من الزكاة ما يستعين به على أداء أقساط الكتابة .. وكذلك الرقيق المسلم غير المكاتب فيجوز أن يُشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاهه (ميراثه) لل المسلمين .. فإن مات ولا وارث له آلت تركته إلى بيت المال .

(و) الغارِمُونَ :

هم المدينون الذين لا يملكون ما يوفون به ديونهم .. فيجوز سداد ديونهم من الزكاة ، ويدخل فيهم من كان دينه في معصية إذا تاب .. ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر الغارم بذلك .. فلو سدد مخرج الزكاة دين الغارم بدون أمره لم تسقط عنه الزكاة ، وسقط الدين عن المدين .

(ز) فِي سَبِيلِ اللَّهِ :

وهم الغزاة المتطوعون للقتال في سبيل الله إذا لم تكن هناك مرتبات لهم .. فيعطون ما يحتاجون إليه من سلاح وطعام وعدة وما يفي بعودتهم .. ويجوز كذلك أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولكن تحب نفقة الخيل من بيت المال وليس من الزكاة .

(ح) ابْنُ السَّبِيلِ :

وهو الغريب الذي فرغ منه ماله في غير بلده وكان في سفر مباح ، أو سفر محرم وتاب .. فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده أو مقصد़ه أو محل ماله .. بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور .. ولو كان غنياً في بلده .

شُرُوطُ صَرْفِ الزَّكَاةِ

تُخرج الزكاة للأصناف المذكورة بالشروط الآتية :

١ - الإسلام .. إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .

- ٢- كمال الحرية .. إلا إذا كان مكتاباً أو رقيقاً مسلماً يُشترى لعتقه .
- ٣- ألا يكون من بني هاشم ولا من بني المطلب .
- ٤- ألا تكون نفقة قابض الزكاة واجبة على المزكى .. كالأبناء والآباء والأزواج والخدم .. إلخ .
- ٥- أن يكون قابض الزكاة بالغاً عاقلاً حسن التصرف ، وإلا فتُعطى لوليه إذا كان فقيراً .

هذا ويستثنى الحمّال والكيال والحافظ للزكاة من الشروط المذكورة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، فيعطون منها ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو من آل البيت لأن ذلك يعتبر أجرًا على العمل وليس زكاة .. هذا ولا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها في بلدها .. أما الإمام فيجوز له نقلها إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين .

وبلد الزكاة للأصناف التي يشترط فيها الحول - كالذهب والفضة - هو المحل الذي تم الحول والمآل موجود فيه .. وأما ما لا يشترط فيه الحول كالزرع فمحل زكاته هو محل وجوده .. ويشترط توافر النية عند عزل مقدار الزكاة أو عند صرفها .. ويستحب مراعاة عدم ذكر أن ما ينفق زكاة إن كانت لفقراء أو مساكين من الأقارب رعاية لشعورهم .

ولا يجوز صرف الزكاة في بناء المدارس أو المساجد أو في حج أو في إصلاح الطرق أو المرافق العامة .. وفي كل ما ليس فيه تمليله لمستحق الزكاة .. إذ إن التَّمْلِيل ركن من أركان الزكاة .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ

مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

وَهُوَ

الصَّيَامُ

الصيامُ

معناه لغة : « مطلق الإمساك عن الشيء ». .

و معناه شرعاً : « الإمساك عن المفطرات بنية الصوم يوماً كاملاً - أى من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس - بشرط مخصوصة ». .

شُرُوطُ الوجوبِ :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - القدرة على الصيام .

شُرُوطُ الصَّحَّةِ :

- ١ - أن تقع النية في وقتها : وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق إن كان الصوم فرضًا .. أما إن كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهاراً بشرط عدم الإتيان بمنافٍ للصوم قبل النية ، وبشرط أن تكون النية قبل الزوال .
- ٢ - أن يكون الوقت قابلاً للصوم .. فلا يصح صيام أول أيام العيد مثلاً .
- ٣ - التمييز .
- ٤ - نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلى : صيام مفروض ، وصيام مسنون ، وصيام مكرور ، وصيام محرّم .. وإليك بيان كلّ قسم منها :

أولاً : الصيام المفروض :

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده أنواعاً من الصيام ، وإليك بيانها :

(أ) صيام رمضان :

وهو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم .. وقد فرض في اليوم العاشر من شهر شعبان بعد سنة وخمسة أشهر من الهجرة النبوية ، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة ، ويبدأ شهر رمضان بثبوت رؤية الهلال .. فقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

(صُومُوا لِرُؤْيَاٰتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَاٰتِهِ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) ^(١) ..

ومعنى ذلك أنه إذا كانت السماء صحيحة في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وجب التتحقق من رؤية هلال رمضان بالعين .. فإذا لم يظهر الهلال ، أو لم تكن السماء صحيحة ، أو كان بها غيم يمنع رؤية الهلال وجب إتمام شهر شعبان ثلاثةين يوماً..

هذا وإذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار الإسلامية وجب الصوم على سائر الأقطار لأن الشارع الحكيم علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثةين يوماً.. وعليه فإن التماس الهلال - بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، ومن شهر رمضان كذلك - فرض كفاية

^(١) رواه البخاري كتاب الصوم .

لتحديد موعد بدء الصوم ونهايته .. ويجب التماس هلال شوال في اليوم الثلاثين من رمضان إذا لم تثبت رؤيته في التاسع والعشرين .. فإذا لم يظهر في اليوم الثلاثين من رمضان مع كون السماء صحيحاً حَرَمَ الإفطار في اليوم التالي ، وتأكد كذب شهود رُؤيَةِ هلال رمضان الذين أثبتوها رؤيَةَ الهلال مساء التاسع والعشرين من شعبان ، وثبت أن شعبان كان ثالثين يوماً .. ونكون بذلك قد صمنا يوماً من شعبان ولا حرج في ذلك ..

وقد أجاز بعض العلماء صيام كُلُّ قطر بحسب رؤيته إذا تعذر الاتصال أو الاتفاق بين الأقطار .. كما أجاز البعض الاستعانة بالحساب الفلكي خاصة بعد ما وصل إليه العلم من دقة في هذا الحساب .

(ب) صِيَامُ الْكُفَّارَاتِ :

وإليك بيانه :

- ١ - صيام شهرين متتابعين لمن قتل مؤمناً خطأ ، ولم يستطع تحرير رقبة .
- ٢ - صيام شهرين متتابعين لمن أفتر يوماً من رمضان عامداً بغير عنز ، أو جامع امرأته في نهار رمضان ، إذا لم يستطع تحرير رقبة .
- ٣ - صيام عشرة أيام - ثلاثة منها في الحج وسبعة بعد العودة من الحج - لِمُتَمَمٌ
أو القارن في الحج الذي لم يجد هدياً .
- ٤ - صيام ثلاثة أيام كفاره اليمين لمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين ، أو
كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

٥- صيام شهرين متتابعين لمن ظاهر من أمراته - أى قال لها : (أنت على كظاهر أمى) يريد بذلك تحرير مجامعتها على نفسه مع إيقائهما في عصمتها - إذا لم يستطع تحرير رقبة .

٦- صيام أيام تعادل عدد المساكين الواجب إطعامهم في حالة قتل الصيد أشلاء الإحرام بالحج أو العمرة ..

(ج) الصيام المنذر :

من نذر الله صوم شهر أو أيام بعينها وجب عليه الوفاء بنذرها وأصبح ذلك الصيام فرضًا عليه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ) ^(١) ..

ثانياً : الصيام المستون :

أوصى النبي ﷺ أصحابه بصوم أيام في غير شهر رمضان ، كُلّ بحسب حاله وقدرته ، مع ملاحظة أنه إذا شرع أحد في صيام نفل ثم أفسده وجب عليه قضاوه ..

وإليك بيان هذه الأيام :

١- صوم يوم وإفطار يوم وذلك أفضل أنواع الصيام .

٢- صوم شهرى رجب وشعبان .

^(١) سورة الحج آية ٢٩ .

٣- صوم الأشهر الحرم وهي أربعة .. ثلاثة متتالية وهي : ذو القعده وذو الحجه والحرم ، وواحد منفرد وهو رجب .

٤- صوم ستة أيام من شوال .. ويفضل صومها متتابعة من دون فاصل تبدأ باليوم الثاني من عيد الفطر ، ويجوز تفريقها على الشهر كله .

٥- صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٦- صوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر عربي ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

٧- صوم يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذى الحجه - لغير الحاج .

٨- صوم يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم ، أو صوم اليومين التاسع والعشر منه .

ثالثاً : الصيام المكرود :

نهى النبي ﷺ عن الصيام الآتى :

١- صوم يوم الجمعة منفرداً .

٢- صوم يوم أو يومين قبل رمضان مباشرة .

٣- صوم يوم الشك .. وهو اليوم الثلاثون من شهر شعبان في حالة عدم ثبوت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شهر شعبان ، بسبب غيم أو نحوه .

٤- صوم الوصال .. وهو موافقة الإمساك عن المفطرات ليلاً ونهاراً .

- ٥- صوم أيام الدهر جمِيعاً دون أن تخللها أيام إفطار .
- ٦- صوم الصمت .. وهو الصوم عن الكلام .
- ٧- صوم المسافر ، والمريض ، والحامل ، والمرضع إذا خافت منه مشقة شديدة أو ضرر .
- ٨- صوم الضيف بغير إذن رب المنزل (المضيف) .

رابعاً : الصيام المحرم :

يَحرُمُ الصوم في الأيام والأحوال الآتية :

- ١- اليوم الأول من أيام عيد الفطر وعيد الأضحى .
- ٢- اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى .. إلا لمن وجب عليه الصيام في الحج بدلاً من الْهَدْيَ .
- ٣- صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها .. إلا إذا تيقنت من رضاه أو كان غائباً عنها في سفر ونحوه .
- ٤- أثناء الحيض والنفاس .
- ٥- صوم المريض الذي يخشى على نفسه الملاك بإحساسه هو ، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق .

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ نوعان : منها ما يوجب القضاء والكفارة – والكافرة هي :

عقد رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم - ومنها
ما يوجب القضاء فقط دون الكفار ..

وإليك بيان كل نوع :

(أ) ما يُوجِّبُ القضاءَ وَالكَفَارَةَ :

- ١- الوطء في نهار رمضان في قبلي أو دبر ، وسواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به ،
وسواء أتم ذلك مع آدمي أم مع غيره .
- ٢- وصول شيء إلى جوف الصائم في نهار رمضان من أعلى أو أسفل - مائعاً
كان أو غيره - عمداً بغير عذر .
- ٣- تعمد القيء في نهار رمضان لغير علة سواء أملأ الفم أم لا .

(ب) ما يُوجِّبُ القضاءَ دُونَ الْكَفَارَةِ :

- ١- إذا غلب القيء ، ورجع منه شيء إلى الجوف .
- ٢- إذا استقاء عماداً أو تحسناً عماداً فخرج شيء من جوفه إلى ظاهر حلقه دون
أن يبلغ فمه ثم رجع إلى جوفه .
- ٣- وصول شيء إلى جوف الصائم ، كثيراً كان أو قليلاً - ولو قدر سمسمة -
دون تعمد .
- ٤- إذا زادت المضمضة أو الاستنشاق على القدر المطلوب شرعاً من الصائم ،
وترتب على ذلك وصول بعض الماء إلى جوفه .
- ٥- إذا أخرج نخامة من الباطن ، وتعمد بعلها بعد وصولها إلى فمه واستقرارها فيه .

- ٦- وصول أى دواء إلى الجوف أو الدماغ عن طريق مفتوح : كالأنف ، والفم ، والعين ، والأذن ، والقبل ، والدبر .
- ٧- نزول المدى الناتج عن : تعمُّدِ النظر ، أو الملامسة ، أو التفكير ، ونحو ذلك .
- ٨- الإنزال بأى سبب : كتقبيل ، أو مباشرة ، أو تعمد النظر .
- ٩- إيلاج أى شيء في القُبْل أو الدُّبْر .

إرشادات عامة :

- ١- من فساد صومه في رمضان لأى سبب من الأسباب وجب عليه أن يمسك عن المفترقات حتى نهاية اليوم رعاية لحرمة رمضان .. ويجب عليه القضاء فقط ، أو القضاء والكفارة بحسب نوع المفسد .
- ٢- إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه .
- ٣- إذا دخل شيء إلى جوف الصائم كرهًا ولم يستطع دفعه - كعبار الطريق والدقيق ونحوه - لم يفسد صومه .
- ٤- إذا سرى الماء إلى جوفه بلا قصد حال المضمضة أو الاستنشاق - بشرط عدم المبالغة فيه ما - لم يفسد صومه .
- ٥- إذا طلع الفجر حال أكله أو شربه أو جماعه ، فكشفَ فوراً دون أدنى تراخيٍ لم يفسد صومه .
- ٦- إذا أمندَى بغير قصد ، أو تعمَّد نظر ، لم يفسد صومه .
- ٧- إذا احتلم نهاراً أو ليلاً وأصبح جنباً ، لم يفسد صومه .

٨- إذا قاء غير عامد ، لم يفسد صومه سواء امتلاه الفم أم لا .. بشرط عدم رجوع شيء منه إلى الجوف .

٩- إذا فَصَدَ لم يفسد صومه .

١٠- من انقطع اتصال صيام كفارته بعذر - كالحيض مثلاً - بنى على ما تقدم منه .. أما من انقطع اتصال صيام كفارته بغير عذر فيجب عليه البدء من جديد دون احتساب لما مضى من صيامه .

ما يُسْتَحِبُّ لِ الصَّائِمِ فَعْلُه

١- السحور على شيء وإن قل - ولو جرعة ماء - لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (تَسْحَرُوا إِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ^(١) .. وكلما تأخر في السحور كان أفضل .

٢- كفُ اللسان عن فضول الكلام .

٣- الإكثار من الصدقة والإحسان .. وخاصة إلى ذوى الأرحام .

٤- الاشتغال بالعلم ، وقراءة القرآن ، والصلوة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .

٥- تعجيل الفطر بعد التتحقق من الغروب وقبل الصلاة .

٦- الدعاء عقب فطراه بما يلي :

(اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،

^(١) رواه البخاري كتاب الصوم .

ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَتَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ
اغْفِرْ لِي .. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ) .

٧- الاعتكاف .. وسيأتي بيان أحكامه وشروطه .

ما يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ فَعْلُهُ

- ١- ذوق الطعام إلا في حالة الضرورة - من يطبخ الطعام - بشرط عدم وصول شيء منه إلى الجوف .. فإذا وصل منه شيء إلى جوفه فسد صومه .
- ٢- القبلة وداعى الوطء من معاقة وملس ونظر إذا كان ذلك يحرك شهوته .
- ٣- الإصباح بالجنابة .. والأفضل الاغتسال ليلاً .
- ٤- تمتع النفس بالشهوات الحلال من المبصرات والمشومات والمسنوعات .
- ٥- المضمضة والاستنشاق لغير حاجة .
- ٦- جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه .
- ٧- فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم .
- ٨- المشاجمة والتقاذف والتنابز بالألفاظ .

الأَعْذَارُ الْمُبِيَّحَةُ لِلْفِطْرِ

- ١- المرض ، أو خوف زيادة المرض ، أو خوف تأخر الشفاء .. ويجب القضاء عند القدرة .

٢- خوف حصول مرض - بنصيحة طيب مسلم - أو حصول مشقة شديدة بالصيام .. ويجب القضاء عند القدرة .

٣- خوف الحامل للضرر من الصيام على نفسها أو على ما في رحمها .. وعليها القضاء عند القدرة .

٤- خوف المرضع للضرر من الصيام على ولدتها .. وعليها القضاء عند القدرة .

٥- السفر بشرط أن يكون المسافر متعدّياً لمسافة القصر ، وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر .. فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر .. وإذا كان قد بيّنت النية على الصوم قبل سفره ثم أفتر دون عنده وجوب القضاء والكافرة .. وفي كل الأحوال يُنذر المسافر الصوم إلا إذا خاف على نفسه الضرر فله أن يُفطر .. ويجب عليه القضاء فقط .

٦- إذا حاضت المرأة الصائمة ، أو نفست ، وجَبَ عليها الفطر ، وعليها القضاء .

٧- إذا حدث جوع أو عطش شديدان لا يُستطيع معهما إكمال الصوم ، جاز الفطر ، ووجوب القضاء .

٨- المريض الذي لا يرجح شفاؤه أو الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم في جميع أيام السنة ، فله أن يفطر .. وتحب عليه فدية طعام مسكين عن كل يوم .

هذا .. ومن عجز عن الصوم في رمضان ، ولكنه يقدر على قضايه في وقت آخر ولو في أيام متفرقة - فإنه يجب عليه القضاء في وقت قدرته ، ولا فدية عليه بشرط ألا تتوافق أيام القضاء أيام العيد ، أو أيام رمضان الحاضر ، أو أيام صيامه المنذور ..

وعلى أن يكون عدد أيام القضاء موافقاً لعدد أيام رمضان الذي أفطره ، وأن يبرئ ذمته بالقضاء قبل حلول رمضان التالي .. فإن أخره عن ذلك وجبت عليه الفدية زيادة على القضاء (عند بعض الأئمة) .

الاعتكافُ

معناه لغة : « اللزوم » .. مِنْ : « عَكْفٌ عَلَى الشَّيْءِ » : إِذَا لَزِمَهُ .. ومعناه شرعاً : « الْبَلْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ مَعْ تَوَافُرِ النِّيَّةِ » .. وهو مَنْهُ مُؤَكَّدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْهُ .. ويستحب في باقي أيام السَّنَةِ .. ومن ندر أن يعتكف وجب عليه الوفاء ، وأصبح الاعتكاف في حقه واجباً.. وأقل مدة للاعتكاف لحظة زمانية تتسع لقول : (سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ) .. إلا عند المالكية فأقله يوم وليلة .

شروط صحة الاعتكاف :

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- التمييز .

٤- النية .

٥- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .

٦- الصيام إن كان الاعتكاف واجباً.. أى منزوراً .

٧- وقوعه في المسجد .. إلا للمرأة فإنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي أعدته خصيصاً لصلاتها ، وبشرط أن يكون اعتكافها بإذن زوجها .

آداب الاعتكاف :

١- اختيار أفضل المساجد .. وهي : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى الشريف ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع .

٢- الاستغفال بطاعة الله .. كتلاوة القرآن ، وقراءة الأحاديث النبوية ، والذكر ، والصلاه ، ودراسة العلم ، والتبسيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار .

٣- الصيام أيام الاعتكاف .

٤- عدم الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب اللغو .

مُفْسَدَاتُ الاعتكاف :

١- الجماع .. سواء أكان بالليل أم بالنهار ولو لم يحدث إنزال .

٢- الإنزال بسبب غير الجماع : كتقبيل ومبشرة وفكرة ونظر ونحوه ، ليلاً كان أو نهاراً .

٣- الحيض أو النفاس للمرأة .. ولها أن تبني على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال العذر ، إذا كانت المدة التي نذرت اعتكافها فيها لا تخلو من هذا العذر .

٤- الجنون ، أو ذهاب العقل بمسكير ونحوه .

٥- الإغماء إذا استمر أياماً .

٦- الإفطار عمداً ، إذا كان الاعتكاف مقروناً بالصوم .

٧- نية الخروج من الاعتكاف ، ولو لم يخرج بالفعل .

٨- الرّدّة عن الإسلام .

٩- الخروج من المسجد إن كان الاعتكاف واجباً بنذر .. إلا إذا خرج لقضاء الحاجة ، أو الاغتسال من جنابة أصابته بالاحتلام ولا يتيسر له ذلك بالمسجد ، أو خرج لشراء طعام إذا لم يوجد من يأتيه به وبشرط العودة الفورية إلى المسجد بعد قضاء حاجته .

هذا .. ومن كان اعتكافه نفلاً ، وفسد بسبب من الأسباب المذكورة سابقاً ، فله ما مضى من اعتكافه .. ويمكنه إنشاء اعتكاف جديد ، بنية جديدة ، بعد زوال السبب إن أراد .

أما من كان اعتكافه متذوراً ، وفسد بسبب من الأسباب المذكورة سابقاً ، فلا يحتسب ما مضى من اعتكافه ، وعليه أن يقضى مدة الاعتكاف التي نذرها كاملة من جديد .


مكرهات الاعتكاف :

- ١- عدم استصحاب ما يكفيه فترة اعتكافه من : ثياب ، وطعام ، وشراب ونحوه .
- ٢- الاعتكاف وليس عنده ما يكفيه ، ويكتفى من يعوله .
- ٣- الاستغفال بالبيع ، أو الشراء ، أو إبرام العقود .
- ٤- الإكثار من العمل بصناعته اللازم لقوته في المسجد .
- ٥- الإتيان بأفعال خارجة عن المطلوب منه حال الاعتكاف .. كالصلوة على

- الجنازة ، وصعود المئذنة للأذان ، وما إلى ذلك .. إلا إذا عُين لأداء ذلك .
- ٦- الحجامة أو الفصد (وهي وسائل علاج قديمة لإخراج الدم الزائد من الجسم بواسطة مشرط أو آلة حادة) .
- ٧- الأكل أو الشرب خارج المسجد أو قريباً منه كفناهه مثلاً .. فإن كان ذلك بعيداً عنه بطل الاعتكاف .
- ٨- السباب أو المشاتمة أو المجادلة .



الرُّكْنُ الْخَامسُ
مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ
وَهُوَ



الْحَجُّ

معناه لغة : « القصد إلى مُعَظَّم » .. و معناه شرعاً : « أعمال مخصوصة على وجه مخصوص تؤدي في مكان مخصوص ، و زمان مخصوص ». وهو فرض على كل مسلم قادر من ذكر أو أثني في العمر مرّة ، ويجب على الفور على كل من توفرت فيه شروط وجوبه .. فلو أخْرُه وهو مستطيع لأدائه كان آثما بالتأخير ، ولا يرتفع الإثم إلا باداء الحج .

شروط الوجوب :

- ١- الإسلام .
 - ٢- البلوغ .
 - ٣- العقل .
 - ٤- الحرية .
- ٥- الاستطاعة .. ويدخل فيها الأمور الآتية :
- (أ) أمن الطريق وسلامته .
- (ب) القدرة على نفقات الحج بمال يزيد على حاجته الضرورية ، وعلى نفقة من تلزمه نفقته إلى أن يعود .

(ج) إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النُّسُك الأخرى إمكاناً عادياً سواء أكان راكباً أم ماشياً .. ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو لمرض لا يرجى شفاوه وجب عليه أن يُنِيبَ من يحج عنه إن ملك نفقته .. وبالنسبة إلى

المرأة يجب أن يكون معها زوج أو مَحْرُمٌ من محارمها أو رفقة مأمونة .
(د) أن يكون مبصرًا .. إلا إذا اهتدى إلى الطريق بنفسه أو كان معه قائد يهديه .

شروط الصحة :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - التمييز .
- ٣ - الإحرام .
- ٤ - الوقت المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .
- ٥ - المكان المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .

أركان الحج :

- ١ - الإحرام مع النية .
- ٢ - الوقوف بعرفة .
- ٣ - طواف الإفاضة .
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة .
- ٥ - الحلق أو التقصير .
- ٦ - الترتيب في أداء الأركان .

واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات .
- ٢- أن يشمل وقوفه بعرفة جزءاً من النهار ، وجزءاً من الليل .
- ٣- المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، أو البقاء بها مدة من النصف الثاني من الليل .
- ٤- رمي الجamar على الترتيب ، وبالكيفية المطلوبة .
- ٥- المبيت بمئى ليلة التاسع من ذى الحجة (عند بعض فقهاء الحنابلة) .
- ٦- المبيت بمئى ليالى أيام التشريق .
- ٧- طواف الوداع .

وترک واحد من هذه الواجبات یوجب الفدية .. وهى ذبح شاة توفرت فيها شروط الهدى ، أو الصيام لمن لم یجد .

سُنَنُ الْحَجَّ :

ستأتي ضمنا في شرح كيفيةه .

مُفْسَدَاتُ الْحَجَّ :

- ١- ترك الوقوف بعرفة في وقته المحدد .
- ٢- ترك ركن من أركان الحج السابق بيانها .
- ٣- الجماع بأي كيفية في قبل أو دبر مع آدمي أو غيره قبل التحلل الأصغر .

أنواع الإحرام بالحج

يجب عليك أن تعلم أن القيام بأداء عمرة واجب على من نوى الحج .. وهو مُخيَّرٌ في أدائها مع الحج بين ثلاثة أمور :

أولاً : التمتع :

وهو أن يُحرِّم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات المحدد له ، ويؤدي أعمالها ، ويتحلل بعد الفراغ منها .. ثم يقوم بالإحرام للحج من مكانه بمكة ، ويؤدي أعماله .. وفي هذه الحالة يجب عليه الْهَدْيٌ .. فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج - يتندى وقتها من حين الإحرام بالحج ويتمدد إلى يوم النحر .. فإن لم يصمها في ذلك الوقت وجب عليه صيامها في أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر - وسبعة أيام بعد الفراغ من أعمال الحج - على ألا تكون في أيام التشريق - ويفضل أن تكون بعد العودة إلى بلده ، ولا يشترط فيها التتابع ولكنه أفضل .. ويسقط الْهَدْيٌ عن المتمتع إذا كان من أهل مكة أو مستوطناً بها .

ثانياً : الإفراد :

وهو أن يحرم بالحج مفرداً من الميقات المحدد له ، ويطوف طواف القدوم ب مجرد دخوله مكة .. فإذا فرغ من أعمال الحج اتّم العمرة الواجبة عليه .. بشرط أن يُحرِّم لها من الْحِلْ (كالتعيم أو الجُعرانة مثلاً) بعد غروب شمس رابع أيام العيد .. ولا هَدْيٌ عليه .

ثالثاً : القرآن :

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات المحدد له ، ثم يطوف طواف القدوم ، ويقى على إحرامه حتى الفراغ من أعمال الحج .. وفي هذه الحالة يكفيه طواف واحد للحج والعمرة ، وسَعْيٌ واحد على أن يكون السعى بعد الإفاضة من عَرَفات وليس قبلها - وإن كان يجوز بعد طواف القدوم عند بعض الأئمة - ويجب عليه الْهَدْيِ أو الصيام بالكيفية المشروحة في التمتع ، إذا لم يكن من أهل مكة أو مستوطناً بها .

بيان الْهَدْيِ

وهو ما يُهْدَى من النَّعْمِ لِلْحَرَم .. ويكون من الإبل إن زاد عمرها على خمس سنوات ، أو البقر إن زاد عمرها على ستين ، أو الغنم إن زاد عمرها على سنة .. ويشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب .. وتجزئ الناقة أو البقرة عن سبعة أفراد ، أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط .. ويدأ وقت ذبح الهدى من صبيحة يوم النحر بعد رمي حمرة العقبة ، ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .. والأفضل أن يكون الذبح في اليوم الأول ، ويسَنُّ أن يكون الذبح بمنى .

الْعُمْرَةُ

معناها لغة : «الزيارة» .. من «أعمره» أي زاره .. ومعناها شرعاً : «زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص» .

وهي فرض عين في العمر مرة واحدة .. وتجب على الفور للقادر عليها .

شُروطُ وجوبها وصحتها :

هي الشروط نفسها المذكورة لوجوب الحج ولصحته ، ماعدا وقت أدائها فإنها تصح في جميع أيام السنة .. إلا من كان محرماً بالحج فلا يصح له أداؤها حتى يفرغ من أعمال الحج .

أركانها :

١- الإحرام مع النية .

٢- الطواف .

٣- السعي بين الصفا والمروة .

٤- حلق الشعر أو تقصيره .

٥- الترتيب بين الأركان .

واجبات العمرَة وسُنُنُها :

ستأتي ضمنا في شرح كيفيةها .

مُفسداتِها :

١- ترك ركن من أركانها .

٢- الجماعُ بائي كيفية في قُبْلٍ أو دُبْرٍ مع آدمي أو غيره قبل التحلل .

كِيفِيَّةُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ

قد أوجزنا لك فيما سبق شروط وجوب الحج والعمرة ، وشروط صحتهما ، ثم أركانهما وواجباتهما ومفسداتها ، وقد بينا لك أن من أراد الحج والعمرة مخير في كيفية الأداء بين ثلاثة أمور : هي التمتع والإفراد والقرآن .

ولما كان التمتع هو أنساب الأنواع وأيسرها - إذا اتسع له الوقت - بالإضافة إلى أن شرحه تفصيلا سوف يشمل شرح أداء العمرة وأداء الحج ، كل منهما على انفراد مما يتتيح الفرصة كذلك لمن أراد أن يعتمد فقط أن يعرف كيفية أداء العمرة تفصيلا .. فقد اخترنا هذا النوع لكي نقدمه شاملًا لفرازضه وسننه وواجباته وما إلى ذلك ، مراعين في الشرح ترتيب الأركان مبتدئين بالعمره .

كيفية أداء العُمْرَة

أولاً : الإحرام :

و معناه شرعاً : « نية الدخول في العمرة أو الحج بالتزام حرمات مخصوصة .. مع اقتران النية بالتلبية ». .

مواقيت الإحرام :

وهي الموضع التي يجب الإحرام عندها ، وتختلف باختلاف الجهات وإليك بيانها :

١ - ميقات أهل مصر والمغرب العربي ومن وراءهم وببلاد الشام : « الجحفة »

وهي قرية بين مكة والمدينة تقرب من القرية المعروفة بـ « رابغ » .

- ٢- ميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق : « ذات عِرق » .
- ٣- ميقات أهل المدينة : « ذو الْحُلَيْفَةَ » .
- ٤- ميقات أهل اليمن والهند وباكستان : « يَلَمْلَمَ » .
- ٥- ميقات أهل نجد : « قَرْنُ الْمَنَازِلَ » .

ويجب الإحرام عند هذه المواقف ، أو عند محاذاتها : بِرًّا ، أو بحراً ، أو جوًّا ، على كل منْ أراد العمرة أو الحج ، منْ أهل الجهات المذكورة ، أو كان قدماً عن طريقها ، بحيث لو جاوز أحدهم ميقاته بغير إحرام وجب عليه هَدْيٌ - كما يجوز الإحرام قبل الوصول إلى هذه المواقف - وأما منْ كان مسكنه بعد المواقف المذكورة وقبل الحرم المكي فإحرامه من مسكنه ، وأما إنْ كان مسكنه داخل دائرة الحرم أو بمكة وأراد الحج فإحرامه من مكانه ، أما إنْ أراد العمرة وجب عليه الخروج إلى الْحِلَ (كالتنعيم أو الجعرانة) للإحرام بالعمرة .

ما يُطلَبُ فِعلُهُ مِنْ مُرِيدِ الإِحرَامِ :

- ١- تقليل الأظفار ، وقص شعر الرأس والشارب ، وإزالة شعر الإبط والعانة .
- ٢- الاغتسال كغسل الجناة ، وينوي به غسل الإحرام ، وكذلك المرأة حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء .. ومن عجز عن الاغتسال فعليه الوضوء أو التيمم .
- ٣- لبس ملابس الإحرام .. وهي للرجال يجب أن تكون خالية من المخيط ومكونة من : إزار ورداء - يراعى عند لبسهما ستراً العورة وسهولة الحركة - ونعلين لا يستران الأعقاب .. أما للنساء فثياب عادية يشترط فيها أن تكون ساترة لجميع الجسم مع كشف الوجه والكتفين .. ويفضل في ملابس الإحرام

أن تكون جديدة بيضاء .

٤- يُسن إيقاع الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة ، كما يستحب أداء ركعتين بعد الإحرام .

٥- استقبال القبلة بعد لبس ملابس الإحرام وقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي .. اللَّهُمَّ أَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي) .. ثم يبدأ في التلبية ونصها :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ .. لَا شَرِيكَ لَكَ) [ثلاث مرات] ..

ثم يصلی على النبي ﷺ ويدعو بما شاء - مع تكرار التلبية عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة ، وعند الركوب أو النزول أو ملاقاة الآخرين ، وعقب الصلوات المكتوبة ، وعند الاستيقاظ من النوم - مع رفع الرجل صوته عند التلبية ، بغير إجهاد .. وأما المرأة فيُسَن لها الإسرار بها .

ما يُحْظِرُ فِعْلَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ :

١- الجماع ودعایه ومقدماته : كالقبلة وال المباشرة .

٢- التعرض لصید البر : بالإيذاء ، أو القتل ، أو الذبح ، أو الدلالة عليه ، أو الإشارة إليه ، أو إفساد بيضه .. كما يمنع الأكل منه إذا صاده بنفسه ، أو صاده محرم آخر .

٣- قتل أي شيء ما عدا الخمسة الفواسق .. وهي : الحدأة ، والغراب ، والحيث ، والعقرب ، والكلب العقور .

- ٤- التخاصم مع الرفقاء ، والمشاتمة ، والكلام الفاحش ، والجدال .
- ٥- مس الطيب أو شمه أو حمله أو استعماله في البدن أو الثياب ، وكذلك استعمال ما فيه طيب أو شرب ما اخالط به طيب .
- ٦- قص الأظافر ، أو إزالة أي شعر بالحلق ، أو القص ، أو التلف ، أو الحك .
- ٧- دهن الشعر أو البدن ، وكذلك الخضاب بالحناء في الشعر أو البدن .
- ٨- لبس الثياب المصبوجة بما له رائحة طيبة .
- ٩- لبس المخيط ، أو المحيط بجزء من البدن كالخاتم ونحوه ، وكذلك لبس الخفين أو ما يغطي الكعبين للرجال .
- ١٠- تغطية الرأس والوجه أو بعضهما بأى ساتر للرجال .
- ١١- ستر الوجه والكفين للمرأة إلا إذا خافت الفتنة فلها أن تستر وجهها بـأن تسدل عليه ساترًا لا يمسه .
- ١٢- التعرض لشجر الحرم أو حشيشه : بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، كما لا يجوز تنفير صيده .

ما يُباحُ فعله للمُحرِّم :

- ١- حك الجلد أو الشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو قتل الهوام .
- ٢- الاغتسال بشرط عدم استعمال ما له رائحة أو ما يقتل الهوام .
- ٣- الاستظلال بالشجر أو الخيام أو المظلة بشرط ألا يمس شيء من ذلك الرأس والوجه للرجال ، والوجه فقط للمرأة .

ثانياً : الطّوافُ :

بمجرد الوصول إلى مكة يجب البدء بالمسجد الحرام للطواف بعد أن يأمن على أمنته ويرتب محل نزوله .. ويستحب الدخول من باب العمرة أو باب إبراهيم أو باب عبد العزيز آل سعود وهي متقاربة ومواجهة تقريراً للركن اليماني من الكعبة .. وعليه أن يدخل المسجد ملياً متواضعاً خاشعاً مُتَطَهِّراً من الحديثين الأصغر والأكبر ، طاهر البدن والثياب مُحَوِّلاً رداءه على هيئة الاضطباب بأن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، وأن يتصرف على النحو التالي :

١ - يدخل المسجد بقدمه اليماني ، وبمجرد رؤية الكعبة يرفع يديه قائلاً :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .. اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا) ..

ثم يتقدم في خشوع وتواضع تجاه الكعبة مثبتاً نظره عليها مستحضرًا في قلبه نية الطواف .

٢ - يتقدم إلى الكعبة جاعلاً بناءها عن يساره .. حتى إذا وصل إلى ركن الحجر الأسود وقف بجانبه من جهة الركن اليماني مستقبلاً الكعبة جاعلاً جميع الحجر عن يمينه ومنكب اليماني عند طرفه ، ثم ينوي الطواف قائلاً :

(اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَّيْتُ الطَّوَافَ بِبَيْتِكَ الْمُعْظَمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ) .

٣ - يتقدم إلى الحجر الأسود لتقبيله ، أو لمسه باليد ثم تقبيلها ، أو الإشارة إليه ثم

تقبيل ما أشار به .. مع رفع يديه كتكبيرة الإحرام قائلاً :
(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ) .

ويفعل ذلك في بداية كل شوط من الأشواط السبعة .

٤ - يبدأ الطواف جاعلاً الحجر الأسود عن يساره متوجهًا في اتجاه باب الكعبة مراعيًا عدم لمس جدارها أو السير على الشاذروان لأنه من أصل بناء الكعبة - وهو أسفل جدار الكعبة مائل عنها وبه الحلق التي يربط بهاكساء الكعبة - مع عدم المرور بين الكعبة وحجر إسماعيل أثناء الطواف .. حتى إذا وصل إلى الركن اليماني لمسه يده اليمني أو أشار إليه .. فإذا وصل إلى ركن الحجر الأسود انتهى بذلك الشوط الأول .. وعليه أن يبدأ الشوط الثاني من الطواف بالكيفية نفسها .. وهكذا حتى يتم سبعة أشواط .. يرملُ في الثلاثة الأولى منها - إن كان رجلاً - والرَّمَلُ هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى .. ويسير سيراً معتاداً في الأربعة الأخيرة مع مراعاة الآتي :

(أ) الطهارة من الحذدين الأصغر والأكبر طوال الطواف وحتى الانتهاء من صلاة ركعتي سنة الطواف .. فإن أحدهما وجب عليه الوضوء وبدأ الطواف من جديد .

(ب) ستر العورة أثناء الطواف كسترها في الصلاة .

(ج) الموالاة بين الأشواط السبعة .. إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فعليه أن يقطع طوافه لأداء الصلاة ثم يتم طوافه بعد الصلاة مبتدئاً الشوط الذي

وقف فيه من أوله .

(د) حفظ اليد والبصر عن كل معصية ، وعدم إيذاء الطائفين .

(ه) إن شك في عدد الأشواط فعليه البناء على اليقين وهو الأقل .

(و) ألا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود في بداية كل شوط ..
إذ تحب محاذاته عند بداية كل شوط ... معنى أن الشوط الواحد يبدأ
بالحجر ويتنهى به .

(ز) الاشتغال أثناء الطواف بتلاوة القرآن والدعاء والتضرع إلى الله تعالى .

(ح) عدم الأكل أو الشرب أو التكلم بكلام دنيوي لغير حاجة ضرورية أثناء
الطواف .

(ط) عدم الالتفات إلى الخلف أو الاتجاه عكس اتجاه الطائفين أثناء الطواف .

٥- الاتجاه فور الانتهاء من الطواف إلى مقام إبراهيم عليه السلام لصلاة ركعتي
سنة الطواف خلف المقام .. ثم إن تيسر الاتجاه إلى المُلْتَرم - وهو الجزء من
الكعبة الذي بين بابها والحجر الأسود - اتجه إليه ، والتزمه بوضع الصدر
عليه مع بسط اليدين والكفين وإلصاق الخد الأيمن عليه ، وقال :

(اللهم إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يَبْتُك .. وَالْحَرَمَ حَرَمُك .. وَالْأَمْنَ أَمْنُك .. وَهَذَا مَقَامُ
الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ
أُولِيَائِكَ) .

٦- الشرب من ماء زمزم بقدر الاستطاعة مع قول :

(اللَّهُمَّ إِنِّي بَلَغْنِي عَنْ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » ^(١) وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .. اللَّهُمَّ فَافْعُلْ .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا ، وَقُلْبًا خَاشِعًا ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ) .

ثالثاً : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ :

بعد الفراغ من الشرب من ماء زمزم يجب الاتجاه إلى الصفا للسعى سبعة أشواط بينها وبين المروة على النحو التالي :

١- أن يكون مستور العورة ، متظهراً من الحدين الأكبر والأصغر ، طاهر البدن والثياب .. ويجوز السعي للمحدث حدثاً أصغر ، وكذلك يجوز للحائض والنساء بشرط الدخول والخروج من الأبواب الخارجية للمسعى دون الدخول إلى الحرم .

٢- يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويقول :

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ .. يُحْيِي وَيُمِيتُ .. يَدِيهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) ..

ثم يدعو بما شاء ، ويكرر ذلك كلما صعد على الصفا أو المروة .

٣- أن ينوي السعى ثم يقرأ قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ

^(١) رواه ابن ماجه ، كتاب المناك .

حَجَّ الْبَيْتُ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاءَ كَرِيرٌ عَلَيْمٌ)^(١) .. ثم يقول : أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ بِهِ اللَّهُ .. ثم يتوجه إلى المروءة سائراً سيراً معتاداً حتى يصل إلى ما بين العمودين الأخضرین فيهروال ، ثم يسير سيراً معتاداً حتى يصل إلى المروءة .. وبذلك يتنهى الشوط الأول .

٤ - يصعد على المروءة ، ويستقبل الكعبة ، ويدعو بما شاء ، مع مراعاة عدم إطالة الوقوف .

٥ - ينزل من المروءة ساعياً إلى الصفا .. مع مراعاة الهرولة بين العمودين الأخضرین والسير المعتاد فيما سوى ذلك .. فإذا وصل إلى الصفا انتهى الشوط الثاني .. ثم يصعد عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما شاء ثم ينزل للإتيان بالشوط الثالث .. وهكذا حتى ينتهي الشوط السابع بالمروءة .. مع مراعاة الموالة بين الأشواط السبعة ، فلا يقطعها إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وعلى أن يتمها بعد الصلاة ، وأن يشتغل طوال السعي بالدعاء والتضرع إلى الله والإكثار من قول : (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ .. واعْفُ وَتَكَرَّمْ .. وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ .. إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) .

٦ - يحلق شعره أو يقصره عند المروءة بعد انتهاء الأشواط السبعة للتحلل من العمرة .. ثم يتوجه إلى المسجد لصلاة ركعتي سنة السعي إن تيسر له ذلك . وبذلك تنتهي أفعال العُمرَة ، ويحل له ارتداء المحيط ، وفعل ما كان ممنوعاً أثناء الإحرام من قص للأظفار والشعر ومبشرة الزوجة وغير ذلك . هذا .. وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَقَطْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفْ طَوَافَ الْوَدَاعَ قَبْلَ مَغَارِتَهِ لِمَكَةَ ..

^(١) سورة البقرة آية ١٥٨ .

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْحَجَّ

بعد الانتهاء من أفعال العمرة يمكن البقاء بمكة أو الذهاب لزيارة المدينة إن كان هناك متسع من الوقت .. على أنه يجب البدء بأفعال الحج اعتباراً من اليوم الثامن من ذي الحجة على الوجه التالي :

أولاً : الإحرام :

قد سبق بيان تعريف الإحرام ومواقيته إلا أنه في هذه الحالة يكون الإحرام من (مَكَّةً) لمن مكث بها بعد أداء العمرة ، ومن (آبار عَلَىٰ) لمن ذهب إلى المدينة .. وعليه مراعاة واجبات وسُنُن الإحرام السابق شرحها ، وأن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بنية الحج ويبدأ التلبية - ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة صباح يوم العيد - ثم يتوجه إلى منى للمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة .

ثانياً : الوقوف بعرفة :

وهو أهم ركن من أركان الحج وبدونه يفسد الحج .. ويكتفي فيه مجرد وجود الحاج بأرض عرفة على أي حال من الأحوال ، سواء أكان نائماً أم يقطنان .. قاعداً أم قائماً .. واقفاً أم ماشيا .. ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر .. وُيسَّنْ أداءه على النحو التالي :

- ١ - بعد صلاة فجر اليوم التاسع من ذي الحجة ، يتوجه الحاج فوراً إلى عرفات ، ولا يجوز له الصيام في ذلك اليوم .

- ٢ - يجب جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقليل في عرفة ، ويستحب أن يكون

ذلك بمسجد نمرة الموجود هناك .. وأن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ،
ولو لم يكن اليوم يوم جمعة .

٣- يستحب للرجال التوجه إلى جبل الرحمة بعد انكسار حدة الشمس للوقوف حيث وقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار السُّود الموجودة في أسفل جبل الرحمة أو الاقتراب منها قدر الإمكان .. وينبغي عدم الصعود إلى قمة الجبل .. أما النساء فيستحب لهن الجلوس في الخيام .

٤- يجب البقاء في الموقف حتى يتم غروب الشمس كي يدرك الواقف جزءاً من الليل بعرفة .. ويستحب التطهر من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة أثناء الوقوف والدعاء .. وينع منعاً قطعياً الجدال والمحاصمة والاعتراض على الغير .

٥- يستحب الإكثار من الدعاء والابتهال والذكر والتلبية والاستغفار والصلوة على النبي ﷺ .. وتُستحب قراءة سورة الحشر ، والدعاء بصوت منخفض بالآتي :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحِبِّي وَيُمِيتُ
وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بَيْدَهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا نَعْرِفُ رَبًا سُواهُ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي
سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا .. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَوَسِّرْ لِي
أَمْرِي .. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مَا نَقُولُ .. اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ
الْمُسْتَحِيرِ الْعَائِدُ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ ، وَأَدْخِنِي الْجَنَّةَ

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتِنِي لِلإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي عَنِّي ،
وَلَا تَنْزِعْنِي عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ) ..

ثالثاً : الإفاضة إلى المزدلفة :

إذا غابت الشمس بدأت الإفاضة من عرفات ، والتوجه إلى المزدلفة لصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير .. ويستحب أداءهما بالمسجد الموجود هناك مع الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار ، كما يستحب المبيت هناك إن أمكن ، وكذلك جمع الحصيات لرمي الجamar ، ويكتفى البقاء بالمزدلفة ولو لوقت قليل بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل .

رابعاً : رمي جمرة العقبة :

بعد صلاة فجر يوم النحر - ويستحب أن تكون بالمشعر الحرام في المزدلفة - يجب التوجه لرمي جمرة العقبة (الكبير) سبع حصيات كل حصاة منها برمية منفصلة ، مع الموالاة في الرمي .. وأن يكون باليد اليمنى .. وأن يكون حجم الحصى في حجم حبة الترمس تقريرياً .. وأن تكون جديدة لم يسبق الرمي بها .. وأن تصيب المرمى .. وأن يقطع التلبية قبل الرمي ، ويقول في كل رمية :
(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. طَاعَةً لِلرَّحْمَنِ وَرَجْمًا لِلشَّيْطَانِ .. اللَّهُمَّ حَجَّا مَبُورًا
وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسعيًا مشكورًا) ..

وبتحوز الإنابة في الرمي للمرأة والشيخ الكبير والمريض .. ووقته من شروق الشمس إلى الزوال .. ويمكن التحلل بعده بالحلق ، أو التقصیر ، ويسمى ذلك

(بالتَّحْلُلِ الأَصْغَرِ) حيث يباح للمحرم ما كان ممنوعاً عليه إلا الجماع وما شابهه .

خامساً : طوافُ الإفاضة :

ويسمى طواف الرُّكْن .. وهو ركن من أركان الحج بغيره يفسد الحج .. وهو سبعة أشواط بالكيفية نفسها السابق شرحها في طواف العمرة .. ووقته يبتدئ من فجر يوم العيد .. ويمكن تأخيره لعذر .. ويؤدى بعد زوال العذر بغير تحديد للمندة بشرط عدم مباشرة النساء حتى الانتهاء من أدائه حيث يكون التحلل الأكبر .. فلو باشر النساء قبل أدائه وجبت عليه الفدية التي سوف يأتي بيانها .

سادساً : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

بعد الانتهاء من الطواف والصلاحة بمقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم .. إلخ .. يجب التوجه إلى المسعى للسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة بالكيفية السابق شرحها في العمرة ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف .

سابعاً : الذَّبْحُ :

من تمنع بالعمرة إلى الحج وجب عليه هدْيٌ ، وقد سبق بيانه .. ويمكن ذبح الهدي بعد رمي جمرة العقبة مباشرة .. كما يمكن تأخير الذبح إلى ما بعد الانتهاء من الطواف والسعى ، ويكتفى وقته إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد .

ثامناً : الحلقُ أو التقصيرُ :

ويصحُّ أداءه بعد رمي حمرة العقبة فيكون به (التحلل الأصغر) ، كما يصحُّ أداءه بعد (التحلل الأكبر) .. والحلقُ أفضل للرجال .. كما يستحب التقصير للنساء مع مراعاة عدم إظهار شعورهن أو إلقاء الجزء المقصوص على الأرض .

تاسعاً : المبيت بمنى ورمي الجمرات :

بعد الانتهاء من أفعال يوم النحر من رمي لجمرة العقبة ، وطواف ، وسعي .. إلخ يجب التوجه إلى منى للمبيت بها أيام التشريق وهي أيام الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .. وعليه أن يقوم برمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة على النحو السابق شرحه في رمي حمرة العقبة .. على أن يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد « الخيف » ثم الوسطى ثم العقبة ، ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام رمي ما قبلها - ويستحب الاغتسال أو الوضوء للرمي ، وكذلك استقبال القبلة حال الرمي - ووقته من بعد الزوال إلى الغروب .. ومن أراد أن يتوجه في الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه أن يخرج قبل غروب شمس ذلك اليوم .. وبذلك يسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه .. أما إذا غربت عليه الشمس وهو بمنى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه .. وفي هذه الحالة يجوز له الرمي قبل الزوال .

عاشرًا : طوافُ الوداع :

يجب على من انتهى من أعمال حجّه ، ونوى الخروج من مكة لزيارة المدينة

أو العودة إلى بلده أن يكون آخر عهده بعثة هو الطواف بالبيت سبعة أشواط بالكيفية السابق شرحها - ويسمى ذلك الطواف بطواف الوداع^(١) - وعليه عند الخروج من المسجد بعد الانتهاء من الطواف أن ينظر إلى الكعبة ويقول : (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي بيتك الكريم ، وارزقني العودة إليه مرات ومرات) .. وأن يقول حال خروجه من مكة : (تائبون آئيون عابدون لربنا حامدون) .

الفِدْيَةُ وَمَا يُوجِبُهَا

قد علمت أن ترك ركن من أركان الحج يفسد الحج .. كترك الوقوف بعرفة أو ترك طواف الإفاضة .. وأن ترك واجب من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات وكرمي الحمرات) ، وكذلك الجماع بعد التحلل الأصغر قبل طواف الإفاضة يوجب الفدية ، وهي ذبح شاة توفرت فيها شروط المهدى^(٢) .. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد العودة ..

وهناك أمور توجب ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ..

وإليك بيانها:

- ١- لبس المخيط أو المحيط للرجال .
- ٢- تغطية الرجل رأسه وتغطية الأنثى وجهها أو كفيها .
- ٣- استعمال الطيب .

^(١) يسقط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة وأرادت السفر قبل طهرها .

^(٢) أوجب الحنابلة ذبح بقرة أو بدنة إذا تم الجماع بعد التحلل الأصغر قبل طواف الإفاضة .

- ٤- دهن شعر الرأس أو اللحية بأي نوع من الدهان .
- ٥- إزالة أكثر من شعرتين من الرأس أو الجسد ، أو أكثر من ظفرتين إن كان ذلك عمداً .
- ٦- مقدمات الجماع كالقبلة وال المباشرة ، وكذلك الملامسة التي تنقض الوضوء .
- ٧- النظر بشهوة أو التفكير إن أعقبه إزال ، وكذلك الاستمناء .

جزاء قتل الصيد

لا يجوز الصيد في الحرم مطلقاً حتى ولو كان الصائد غير مُحرم ، وصيد الحرم كالميتة تماماً يحرم أكله أو الانتفاع به .. وكذلك لا يجوز للحرم أن يصطاد حيواناً أو يتلفه خارج الحرم قبل أن يتحلل .. ومن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الفدية على الترتيب ^(١) التالي :

- ١- أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم .
- ٢- أن يشتري بقيمتها طعاماً يتصدق به .. لكل مسكين ما يوازي نصف صاع من القمح .
- ٣- أن يصوم أيامًا بعد المساكين الواجب إطعامهم .. فلو كانت القيمة توازى صاعين من القمح مثلاً صام أربعة أيام .. ولا يلزم في هذا الصيام التتابع .
هذا إن كان الصيد غير ملك لأحد ، أما إن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان

^(١) رأى ابن عباس وإبراهيم النخعى وحماد بن سلمة والسدى .. وتحب على التخيير عند الأئمة الأربع .

للمصيد .. أحدهما الجزاء المتقدم ، والثاني العوض لمالكه .. وتنطبق هذه الأمور على شجر الحرم وحشيشه .. فمن قطع أو أتلف منها شيئاً وجبت عليه الفدية بالذبح أو الإطعام بقيمة ما أتلفه أو الصيام .

الحجُّ عنِ الغَيْرِ

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام :

- بدنية محسنة .. كالصلوة أو الصوم .
- ومالية محسنة .. كالزكاة والصدقة .
- ومركبة منهما .. كالحج .

أما القسم الأول : فلا يقبل الإنابة مطلقاً ، لأن المقصود به هو التذلل والخضوع لله - سبحانه وتعالى - بالنفس والجوارح .

وأما القسم الثاني : فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج زكاة ماله عنه أو أن يتصدق له من ماله .

وأما القسم الثالث : وهو الحج فهو من الأعمال التي تقبل النيابة بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون المُنِيبُ عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت .
- ٢- توفر نية الحج عن الغير لدى النائب فيقول : (أحرمتُ عنْ فُلانَ ولَيَّتُ عنْ فُلانَ) .
- ٣- أن تكون النفقة من مال المنيب إن كان حياً ، أو أن يكون قد أوصى بذلك قبل

مماته .. فإذا لم يكن قد أوصى بذلك وجب على الوارث أن يحج عنه أو ينies
غيره في ذلك إن كان للميت تركه .. أما إذا لم يترك ما يكفي لذلك فيسأله أن
يقوم أحد ورثته بالحج عنه أو إنابة من يحج عنه .. ويسقط الحج عن الميت بحج
غيره عنه سواء أوصى بذلك أم لم يوص وسواء أكانت النفقة من ماله أم لا .

٤- أن يكون النائب قد أدى حجّة الإسلام عن نفسه .. ويجب على من عجز عن الحج بنفسه - كالمريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، والشيخ الفاني ، والمرأة التي لا تجد محروماً أو رفقة مأمونة - أن ينيب من يحج عنه إذا توفر لديه المال ووُجد من ينبيه .. هذا وتجزئ إنابة المرأة عن الرجل .. وينطبق على الإنابة في العمرة ما ينطبق على الإنابة في الحج من شروط .

الاضحية

هـى اسم لما يُذبح أو يُنحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر .. وهـى سـنة مؤكـدة سـنة النبي ﷺ في السـنة الثانية من الهـجرة ب فعله .. حيث ضـحـى بكـشـين أـملـحـين أـقـرـنـين ذـبـحـهـما بـيـدـهـ وـسـمـى وـكـبـرـ وـوـضـعـ رـجـلـهـ عـلـى صـفـاحـهـما .. كـمـا ثـبـتـ بـقـولـ اللهـ تـعـالـى : (فـاصـلـ لـرـبـكـ وـأـخـرـ) ^(١) .. وـتـنقـسـمـ شـرـوطـ الأـضـحـيةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :

أولاً : شروط سنّتها :

١ - الحرية .

(١) سورة الكوثر آية ٢ .

٢- العقل .

٣- القدرة عليها .. وتحدد بإمكان الحصول على ثمنها ولو بالاستدانة إذا كان قادرًا على الوفاء بدينه .

ثانياً : شروط صحتها :

١- أن تكون سليمة من العيوب : كالهزال ، والعور والعرج البينيّن ، وقطع الأذن أو الإلية .. إلخ .

٢- أن تذبح في الوقت المخصوص : وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .

٣- أن يكون الذبح نهاراً .. إلا لضرورة فيجوز الذبح ليلاً مع الكراهة .

٤- أن يكون الذابح مسلماً .

٥- أن تكون الأضحية من النَّعْمِ فقط وهي : (الإبل والبقر والغنم) .. وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ البقرة أو الناقة عن سبعة أشخاص .. ويستحب لمن ي يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة إلى أن يضحي .. كما يندب أن يتصدق بالثلث ، ويدخر الثالث لنفسه ، ويتنحذ الثالث لأقربائه وأصدقائه .. هذا إذا لم تكن منذورة للمساكين .. فإن كانت كذلك حَرُمَ الأكل أو الإهداء منها .. ويكره بيع صوف الأضحية أو جلدتها أو إعطاء الجزار أجره منها .

كيفية الذبح :

- ١- تُحدُّ السَّكِينُ بعيدياً عن الذبيحة .
- ٢- تُضْجَع الأضحية - إن كانت من الغنم أو البقر أو الجاموس - على جنبها الأيسر وتوجه إلى القبلة ، وكذلك يتوجه الذابح إلى القبلة .. أما إن كانت الأضحية من الإبل فإنها تُنحر وهي واقفة - والنحر هو الطعن في اللبّة وهو التجويف الموجود بين أسفل العنق والصدر - ثم تُترك حتى تقع على جنبها .
- ٣- يصلي الذابح ويسلم على النبي ﷺ ويقول :
(اللهمَّ هذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ .. وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .
ويقول حال الذبح : (بِسْمِ اللَّهِ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ) .. مع مراعاة قطع الحلقوم والمرئ جيئاً .
- ٤- لا يجوز ذبح الأضحية وأخرى تنظر إليها .
- ٥- لا يجوز سلخ الأضحية أو قطع أعضائها قبل زُهوق روحها وسكنون جسدها .



زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا شك أن من أعظم الْقُرُبَاتِ إِلَى الله زِيَارَةُ قَبْرِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ .. فَإِنْ أَسْعَدْتَ الْحَضْرَةَ بِالذهابِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ فَعَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ تُؤْدِيَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مَتَجَهًا لِزِيَارَةِ الْمَدِينَةِ مَرْدَدًا (تَائِبُونَ .. آيُونَ .. عَابِدُونَ .. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) .. مَكْثُرًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ .. مَتَذَكِّرًا وَأَنْتَ فِي طَرِيقِكَ مَا لَقَيَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَذِى الْمُشْرِكِينَ وَتَكْذِيبِهِمْ .. وَكَيْفَ صَبِرَ عَلَى الدُّعَوَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالْهِجْرَةِ ، وَاحْتَارَ لَهُ الْمَدِينَةُ الْمُنُورَةُ الَّتِي تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ، لَكِي تَكُونَ مَرْكَزُ إِشْعَاعٍ عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ ، وَمَنَارَةً لِلْهُدَى ، وَمَوْطَنًا لِلْسَّابِقِينَ الْأُولَئِينَ ، وَمَلَادًا لِلْفَارِسِينَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْلَّاحِقِينَ .. فَإِذَا ظَهَرَتْ لَكَ الْمَدِينَةُ وَقَبَةُ الْمَسْجِدِ الْخَضْرَاءِ فَقُلْ : (اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمٌ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وِقَاءً لِي مِنَ النَّارِ وَأَمْنًا مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ) .

وَعَلَيْكَ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ تَرْتَبْ مَكَانَ إِقَامَتِكَ ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَلْبِسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ وَأَنْظِفْهَا .. وَتَطْبِبْ جَسْدَكَ وَثِيَابَكَ .. ثُمَّ تَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ مَتَوَاضِعًا مَاشِيًّا فِي سَكِينَةِ وَوَقَارٍ .. وَادْخُلْ بِقَدْمِكَ الْيَمِنِيَّ .. وَقُلْ عَنْدَ دُخُولِكَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلِّمْ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبْ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَنْجَحْ مَنْ دَعَاكَ وَابْتَغَى مَرْضَاتِكَ) .. وَتَقْدِمْ حَتَّى تَصْلِ إِلَى مَنْبِرِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِكَ وَصِلْ رَكْعَتِينَ .. ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَصْوَرَةِ الشَّرِيفَةِ وَقَفْ قَبَّالَهَا وَظَهَرَكَ لِلْقَبْلَةِ ، وَلَتَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَصْوَرَةِ مَسَافَةُ ثَلَاثَ حَطَّوَاتِ ،

وطأطئ رأسك ، واحفظ من صوتك .. واعلم أنه (صلوات الله عليه) تبلغه صلاتك عليه ويرد عليك السلام .. وقل :

(السلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَبِّكَاهُ .. أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَرْسَلَكَ اللَّهُ لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا .. فَلَعْنَتَ الرِّسَالَةُ وَأَدَىتِ الْأُمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رُوحَكَ حَمِيدًا مَحْمُودًا .. فَحَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَصَلَّى عَلَيْكَ أَفْضَلُ الصَّلَوةِ وَأَزْكَاهَا ، وَأَتَّمَ التَّحْيَةَ وَأَنْمَاهَا .. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَبَ النَّبِيِّنَ ، وَأَوْرُدْنَا حَوْضَهُ الْأَوْفَى ، وَاسْقُنَا مِنْ كَأْسِهِ الْأَشْفَى شَرَبَةً لَا نَظِمَّ بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِقَبْرِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ ، وَارْزُقْنَا الْعَوْدَةَ إِلَيْهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

ثم بلغه سلام من أوصاك قائلاً :

(السلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فلانِ ابنِ فلانِ .. يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .

ثم خذ خطوة جانبية إلى اليمين كي تقف أمام شيخ الأصحاب ، المقدم عليهم في الخطاب ، منْ أقامه النبي مقامه في المحراب ، الصاحب في الغار وفي الطريق ، المسمى بعد الله واللقب بعتيق ، من قال فيه سيد كل قبيلة وفريق : (ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ النَّبِيِّنَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ) .. وقل :

(السلامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ فِي الْأَسْرَارِ .. جَزَّاكَ اللَّهُ

عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبَيًّا .. فَقَدْ خَلَفَتُهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلِكٍ ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبَدَعِ ، وَنَشَرْتَ الْإِسْلَامَ ، وَوَصَّلْتَ الْأَرْحَامَ ، وَلَمْ تَرَلْ قَائِمًا لِلْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .. اللَّهُمَّ أَمْتَنَا عَلَى حُبِّهِ وَلَا تُخْبِبْ سَعْيَنَا لِزِيَارَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمَ) .

ثم خذ خطوة أخرى جانبية إلى اليمين كي تقف أمام الإمام الأول ، الناطق بالصواب ، الموافق حكمه حكم الكتاب ، الذي قال للنبي : (احجب نساءك) فنزلت آية الحجاب ، الذي قال فيه رسول الملك الوهاب : (لَوْ كَانَ بَعْدِي بَيْهُ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ) .. وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ .. جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَمَّنْ اسْتَخْلَفَكَ .. فَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ ، وَكَفَلْتَ الْأَيْتَامَ ، وَوَصَّلْتَ الْأَرْحَامَ ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا ، وَهادِيًّا مَهْدِيًّا ، وَنَصَحْتَ الرَّعْيَةَ ، وَقَسَّمْتَ الْسَّوْيَةَ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

ثم قف بين قبرى الصالحين (رضى الله عنهم) وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَاجِيعَيِّ رَسُولُ اللَّهِ وَرَفِيقَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ وَالْمُعَاوَنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ ، وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .. جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ) .

ثم عد لتقف أمام النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقل :

(اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا)^(١) ، وقد جئنا يا ربّنا سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مُسْتَشْفِعِينَ بَنِيَّكَ .. اللَّهُمَّ فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ .. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَانَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا .. رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ .. رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ .. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ..

ثم اتجه إلى مهبط الوحي عن يسار المقصورة واتجه إلى القبلة وصل ركعتين وأطل فيهما السجود ، واستغفر للرب المعبد .. ثم اتجه إلى الروضة الشريفة .. وصل فيها ما تيسر لك ، وأكثر من الدعاء ومن الاستغفار ، واحرص على أن تصلي جميع الفرائض في الروضة الشريفة ، وأن تقضي أوقاتك كلها في الحضرة النبوية ..

ويستحب بعد زيارته (عليه السلام) أن تخرج إلى البقيع حيث دفن أصحابه وآل بيته .. وعلى رأسهم من جمع القرآن ، وصدق بالإيمان .. الْمُبَشِّرُ بِسُكْنَى أَعْلَى الْجَنَانِ .. الذي قال فيه رسول الله الملك الديان : (لِكُلِّ نَبِيٍّ رَّفِيقٌ ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ) .. والعباس عم النبي (عليه السلام) ، والحسن بن علي .. وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وإبراهيم ابن النبي (عليه السلام) ، وفاطمة الزهراء ، وأزواج النبي (عليه السلام) ، وعمته صفية ، ومرضعته حليمة السعدية .. وكثير من التابعين منهم سيدنا نافع صاحب القراءة المشهورة ، وسيدنا مالك صاحب المذهب المعروف ..

^(١) سورة النساء آية ٦٤ .

كما يستحب زيارة شهداء أُحدٍ وعلى رأسهم سيد الشهداء أسد الله وأسد رسوله
سيدنا حمزة بن عبد المطلب .. فإذا وقفت على قبورهم فقل :

(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عُقْبَى الدَّارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَهْلَ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. يَرَحْمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مَنًا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ .. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَا حُقُونَ) .. واقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص .

كما يستحب الذهاب إلى مسجد قباء للصلوة فيه والدعاء بقول :

(يا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَيَا غَياثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ ، وَيَا مُفْرِجَ كَرْبَ الْمَكْرُوِينَ وَيَا
مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ .. صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعَينَ ،
وَأَكْشَفَ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ كَرْبَهُ وَحُزْنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ .. يَا
حَنَانُ يَا مَنَانُ .. يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَيَا دَائِمِ الْإِحْسَانِ .. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .. يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا
يَعْنِينِي ، وَارْزُقْنِي لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ) ..

وعليك أيضاً بزيارة مسجد القبلتين ، وبباقي المزارات المشهورة .. فإذا انتهيت
مقامك بالمدينة ، وأردت الرجوع إلى بلدك ، فاجعل آخر عهلك بالمدينة صلاة
ركعتين بمسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم الذهاب إلى قبره لاستئذانه في الرحيل ، وسؤاله أن
يكون شفيعاً لك يوم الدين .. ثم انصرف حامداً الله على ما أولاك من فضله
وإحسانه ..

والحمد لله رب العالمين ..

الكتاب القادم

من الأحاديث القدسية

٣

- الفرق بين القرآن الكريم ، والحديث القدسى ، والحديث النبوى .
- شرح ميسّر لمجموعة مختارة من الأحاديث القدسية تتناول أمور الدين والدنيا معًا .
- فتح أبواب الأمل للمخطئين .
- تحذير الطائعين من الاغترار ب أعمالهم .

الفهرس

ص	الموضوع
٣	إهداء
٤	تصانيف شيخ علماء الإسكندرية
٦	تقديم الكتاب
▪ ١١	الركن الأول من أركان الإسلام الخمسة وهو : (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)
١٢	الأصل الأول : إثبات ذات الله
١٦	الأصل الثاني : إثبات صفات الله
١٨	الأصل الثالث : إثبات أفعال الله
٢١	الأصل الرابع : إثبات صدق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في كل ما أخبر به عن الله
▪ ٢٧	الركن الثاني من أركان الإسلام وهو : الصلوة
٢٨	الطهارة
٣٠	أقسام المياه
٣٠	استعمال المياه
٣١	آداب قضاء الحاجة
٣٣	الوضوء
٣٨	الحيض - الاستحاضة - النفاس
٤٠	الغسل

٤٢ المسح على الخف
٤٣ المسح على الجبيرة
٤٥ التيم
٤٧ فاقد الطهورين
٤٧ الصلاة
٤٩ مواقيت الصلاة
٥١ ستر العورة
٥٢ استقبال القبلة
٥٤ العلم بدخول الوقت
٥٤ النية
٥٦ الأداء بالكيفية المفروضة
٦٨ مكروهات الصلاة
٧١ ما يكره فعله في المساجد
٧٢ مبطلات الصلاة
٧٥ ختم الصلاة
٧٦ الأذان
٨٠ الإقامة
٨١ صلاة الجمعة

٨٨	الإمامية
١٠٠	قصر الصلاة الرباعية
١٠٢	الجمع بين الصالاتين تقدبما وتأخيرا
١٠٤	قضاء الفوائت
١٠٦	كيفية صلاة المريض
١٠٧	صلاة التطوع
١٢٧	السجادات المسنونة
١٣٢	الجناز
▪ الركن الثالث من أركان الإسلام وهو :		
١٤٩	الزكاة
١٦٨	زكاة الفطر
١٦٩	مصارف الزكاة
١٧١	شروط صرف الزكاة
▪ الركن الرابع من أركان الإسلام وهو :		
١٧٣	الصيام
١٧٥	أقسام الصيام
١٧٩	مفاسدات الصيام
١٨٥	الاعتكاف

▪ الركن الخامس من أركان الإسلام وهو :

١٨٩ الحج
١٩٤ العمرة
١٩٦ كيفية أداء العمرة والحج
١٩٦ كيفية أداء العمرة
٢٠٥ كيفية أداء الحج
٢١٠ الفدية وما يوجبها
٢١٢ الحج عن الغير
٢١٣ الأضحية
٢١٦ زيارة قبر النبي ﷺ

رقم الإيداع ٢٠٠٠ / ١٧٥٧٥

الترقيم الدولي ٦ - ١٤٥٢ - ٩٧٧ - I.S.B.N.

مجموعة كتب

الطريق إلى الله

- ١ - هو الله
- ٢ - الإسلام وأركانه
- ٣ - من الأحاديث القدسية
- ٤ - المحظورات
- ٥ - من أخلاقيات الإسلام
- ٦ - من مجتمع الكلم
- ٧ - التربية في الإسلام
- ٨ - في رحاب الأصحاب
- ٩ - نساء مؤمنات
- ١٠ - التصوف ما له وما عليه
- ١١ - من أحكام الإسلام
- ١٢ - تأملات في آيات من القرآن الكريم
- ١٣ - من علوم القرآن وبلاعنته
- ١٤ - مناجاة
- ١٥ - في رحاب المصطفى المختار

يُهْدِي وَلَا يُبَاع
جمعية المواساة الإسلامية
Site: www.mouassa.org
Email: mouassa1@hotmail.com

إصدارات

فضيلة الشيخ / ياسين رشدي

- ١ - سلسلة كتب الطريق إلى الله (خمسة عشر كتاباً) .
- ٢ - التفسير الجامع لمعاني القرآن الكريم .
- ٣ - شرح كامل واف للأحاديث النبوية التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه .
- ٤ - مجموعة من الإجابات الواضحة على أسئلة في مواضع شتى تهم المسلم في دينه ودنياه .

هذا .. والجدير بالذكر أن جميع الإصدارات السابقة متوفرة على شرائط مسموعة ومرئية وأسطوانات (cd) ، موجودة أيضاً على الموقع الإلكتروني لجمعية الموسعة الإسلامية www.mouassa.org

لجنة نشر الثقافة

جمعية الموسعة الإسلامية بالإسكندرية

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ،